

زوائد مسند الدارمي على الكتب

السته

عبد الله سعيد أبو حاوي القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كثيراً....أما بعد

فإن المسند للإمام الدارمي -رحمه الله تعالى- من أعظم دواوين الإسلام وركائزه العظام، بل هو من الكتب التسعة التي هي أمهات السنّة وعليها مدار عمل الأمة، وهذا ما لا يختلف عليه أحد من أهل السنّة.

وإني قد رأيت أهل زماننا ومعاشر أصحابنا عن قراءته غافلون، وعن مدارسته مُقَصِّرُونَ، ولا عجب، فإننا في زمن قد ضَعُفت فيه الهمم، وفترت فيه العزائم نحو القمم، بل زد على ذلك ما عمّ من الفتن وطم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم الأعلم.

وقد كان من نعم الله العظيمة، ومننه الكثيرة أن وفقني لقراءة هذا الكتاب أكثر من مرة، فرأيت كمًا هائلًا من الأحاديث والآثار عن الصحابة والسلف الأخيار لم تُخَرَّج في الكتب الستة الكبار، فعند ذلك عقدت النية، واستخرت رب البرية في إفراد زوائد هذا الكتاب بمعونة العزيز الوهاب،
فما لا يُدرك كله لا يُترك جُله.

منهجي في استخراج هذه الزوائد:

أولاً: إذا وُجد الحديث في أحد الكُتب الستة بلفظه من طريق صحابي آخر؛ فإني لا أذكره ضمن الزوائد، وذلك خلافاً لطريقة المصنفين الأوائل في هذا الفن كحديث معاوية في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فقد جاء بلفظه هذا في سنن الدرامي، من حديث ابن عباس أيضاً.

ثانياً: إذا كان الحديث مختصراً عند الدرامي، وكان مُطَوَّلًا عند أحد من أصحاب الكتب الستة؛ فإني أكتفي بوروده عندهم.

ثالثاً: قد يأتي الحديث عند الدرامي موقوفاً على أحد الصحابة أو التابعين، وهو موجود عند أحد أصحاب الكتب مرفوعاً، فأكتفي أيضاً بوروده عندهم.

رابعاً: إذا ذكر الدرامي الحديث من طريق صحابي ووجدته بمعناه من طريق ذلك الصحابي أو غيره، وفيه زيادات عند أحد من أصحاب الكتب؛ فإني لا أذكره ضمن الزوائد.

خامساً: إذا ورد الحديث أو الأثر عند أحد من أصحاب الكتب، وهو في الدرامي بزيادة لفظة مهمة مؤثرة في الحكم؛ فالغالب أني أذكره ضمن الزوائد.

سادساً: إذا وُجد الأثر عند أحد من أصحاب الكتب الستة ولو من غير سند كما هو الشأن في بعض معلقات البخاري أو ما لم يكن على شرط المصنّف كمقدمة مسلم؛ فإني لا أذكره ضمن

الزوائد، اللهم إلا أن يكون إشارة ضمن باب ولفظه غير مكتمل -أي عند أحد من أصحاب الكتب الستة-.

سابعاً: أحياناً يذكر الحديث ويُتبعه الدارمي بكلام من عنده، وهو موجود في الكتب الستة؛ فلا أذكره ضمن الزوائد؛ لأن المقصود من هذا الجمع هي جمع الأحاديث عنه ولآثار الصحابة والتابعين. **ثامناً:** الغالب فيما خرجته من الزوائد هو ما لم يُوجد بلفظه ولا بمعناه في شيء من الكتب الستة.

* تنبيهات:

أحدها: اعتمدت في تخريجي لهذه الزوائد ثلاث طبعات للكتاب.

(أ) سنن الدارمي بتحقيق حسين سليم الداراني دار المغني، وقد جعلتها أصلاً ومرجعاً في ترقيم الأحاديث.

(ب) سنن الدارمي بتحقيق عماد الطيار، وعز الدين ضلي، مركز الرسالة وتحقيق التراث، وهي من أفضل الطبعات.

(ج) مسند الدارمي تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.

وثانيها: أني بإذن الله العلي القادر عازم على وضع حاشية على هذه الزوائد، وذلك إن فسح الله في الأجل، وعَظُمَ فيّ الأمل، وأعان الله على ذلك العمل.

وثالثها: أني لم أحكم على أي شيء من هذه الأحاديث والآثار وقد تركتها كما ذكرها مصنفها

—رحمه الله تعالى—.

ورابعها: وصيتي لكل طالب علم بقراءة هذه السفر النفيس أحاديثه وآثاره، ففيه من الدرر الشيء

الكثير والعلم الغزير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

عبد الله بن سعيد أبو حاي القحطاني

١٤٤٤/٢/١٣ هـ

المقدمة

(بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَهْلِ)

وَالضَّلَالَةَ

١ - (٢) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ مَسْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ

لَحْمٍ عَنِ الْوَضِيِّنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ

جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ، وَكَانَتْ

مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَاتَّبَعْتَنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِنْتًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ

بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبَيْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ

فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَكَفَ دَمْعَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «كُفَّ

فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ

مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنِفْ

عَمَلِكَ»

٢ - (٣) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ: أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدْحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهِتِهِمْ، قَالَ: فَمَنْعَنِي أَنْ

أَكَلَ الرُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا، قَالَ: "فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الرُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبْنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ وَهُوَ: إِسَافٌ، وَنَائِلَةٌ" قَالَ هَارُونُ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ، حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ ثَلَاثَةٌ لِقَدْرِهِ وَالرَّابِعُ يَعْبُدُهُ، وَيُرِي كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ.

(بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ)

٣- (٥) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: " نَحْنُهُ مَكْتُوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَظًّا وَلَا غَلِيظًا، وَلَا صَحَابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَتَأَرَّزُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيَتَوَضَّئُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوْ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً، هُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِي النَّحْلِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ".

٤- (٧) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ: فِي السَّطْرِ الْأَوَّلِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَبْدِي الْمُخْتَارُ، لَا فَظًّا، وَلَا

غَلِيظًا وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفِرُ، مَوْلِدُهُ،

بِمَكَّةَ، وَهَجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ» وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أُمَّتُهُ

الْحَمَادُونَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى

كُلِّ شَرَفٍ، رِعَاةُ الشَّمْسِ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ

كُنَاسَةٍ، وَيَأْتِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَيُوضُّونَ أَطْرَافَهُمْ، وَأَصْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ
كَأَصْوَاتِ النَّحْلِ».

٥ - (٨) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
فَرَوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: «نَجْدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُولَدُ بِمَكَّةَ،
وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ، وَلَا صَحَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا
يُكَافِيُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَاءٍ،
وَيُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، يُوضُّونَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يُصَفُّونَ فِي
صَلَاتِهِمْ كَمَا يُصَفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيَّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِي النَّحْلِ، يُسْتَمَعُ مُنَادِيهِمْ
فِي جَوِّ السَّمَاءِ».

٦ - (٩) أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمِثَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ
بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهْنٍ، وَلَا كَسَلٍ، لِيُحْيِيَ قُلُوبًا غُلْفًا، وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَيُسْمِعَ
آدَانًا صُمًّا، وَيُقِيمَ السُّنَّةَ الْعَوْجَاءَ، حَتَّى يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ".

٧ - (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِلَيْهِ

حَاجَةٌ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ قَالَ: فِإِخْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَالْأُخْرَى خَارِجُهُ كَأَنَّهُ
يُنَاجِي، فَالْتَمَتَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا،
اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنَّا آتَيْنَاكَ أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَصَلًّا، وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا،
وَالْفُرْقَانَ وَصَلًّا».

(بَابُ كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٨ - (١٣) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجْرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ
شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُهَا
فِي بُحْمٍ لَنَا وَمَ نَأْخُذُ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا فَانْطَلِقْ أَخِي،
وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبُحْمِ فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبِيضَانِ كَأَكْهَمَا نَسْرَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُو؟
قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا فَشَقَّ بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي
فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ تَلْحِجُ، فَعَسَلَ بِهِ
جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ، فَعَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَدَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ
قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْنُهُ، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:
اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا

أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَجِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ
بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ
انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الثُّبَسِ بِي فَقَالَتْ: أُعِيدُكَ
بِاللَّهِ فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ:
أَدَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ
خَرَجَ مِنِّي شَيْئًا - يَعْنِي نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ فُصُورُ الشَّامِ".

٩- (١٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَرَسِيُّ، قَوْلَهُ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَمْتَ؟ فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا
بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ
أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ زِنَهُ بِرَجُلٍ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوُزِنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَرِنَهُ
بِعَشْرَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنَهُ بِمِائَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ: زِنَهُ بِالْأَلْفِ،
فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزِنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا.

١٠- (١٥) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَادِيهِمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ».

(بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيْمَانِ الشَّجَرِ بِهِ،

وَالْبَهَائِمِ، وَالْجِنِّ)

١١- (١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ

أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي

قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ

السَّلْمَةُ» فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَحْتُ الْأَرْضِ

حَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى

مَنْبَتِهَا وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ، فَكُنْتُ

مَعَكَ.

١٢- (١٧) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ

حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلَا عَلَمٌ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ

اجْعَلْ فِي إِدَاوتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ

بَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ أَذْرُعٍ فَقَالَ: " يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يُقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا"، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَائِهِمَا، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظَلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدِّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا**» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيَّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانٍ تَسْوِفُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: «**خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوْا عَلَيْهَا الْآخَرَ**»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظَلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ حَرٍّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَلَيَّ النَّاسُ: «**مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟**» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَا شَأْنُهُ؟**». قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحِيمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَاثْقَلَتْ مِنَّا، قَالَ: «**بِيعُونِيهِ**» قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَمَّا لَا فَآخِسُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ**» قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ أَحَقُّ

بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

كَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

١٣ - (١٨) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الدِّيَالِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَيْتِ

النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرُهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ:

«هَاتُوا خِطَامًا» فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ التَفَّتْ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى

الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

١٤ - (١٩) أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ

عَلَيْنَا «فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَدَعَا فَتَعَّ ثَعَّةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ

مِثْلُ الْجُرُودِ الْأَسْوَدِ، فَسَعَى».

١٥ - (٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ

مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ

مِنْ مِائَةِ ذَنْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ وَفُودُ الدِّثَابِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَرْضَخُونَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامِكُمْ وَتَأْمُنُونَ عَلَيَّ مَا سِوَى ذَلِكَ؟» فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاجَةَ قَالَ: «فَإِذْنُوهُمْ» قَالَ: فَآذَنُوهُمْ فَخَرَجْنَا وَلَهُنَّ عُوَاءٌ.

١٦ - (٢٤) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِذْهَبْ

فَإِدْعُ تِلْكَ التَّخْلَةَ» فَدَعَاَهَا فَجَاءَتْ تَنْفُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا تَرَجِعْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعِي» فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ،

مَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا كَالْيَوْمِ أُسْحَرَ مِنْهُ.

(بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)

١٧ - (٢٥) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ،

فَطَلَبَ بِبِلَالِ الْمَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مِنْ شَنْ؟» فَأَتَاهُ بِشَنْ «فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ فَاِنْبَعَثَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ»، قَالَ:

فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ.

١٨ - (٣٨) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الصَّعِقُ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى حَشْبَةِ، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا

حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَقَالَ: «ابْنُوا لِي شَيْئًا أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ»،
قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ» قَالَ: الْحَسَنُ:
حَنَّتْ وَاللَّهِ الْحَشْبَةُ، قَالَ: الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَلْ تُبْتَعَى قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا؟ قَالَ أَبُو
مُحَمَّدٍ: يَعْنِي هَذَا.

(بَابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ)

١٩ - (٤٥) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ
«نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنَاوَلَهُ
ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، أَنْ لَوْ سَكَتَ، لَأُعْطِيتُ أَذْرَعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ».

(بَابُ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَضْلِ)

٢٠ - (٤٧) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِمِمْ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ
السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكْ نَجْرِيهِ
جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْرِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، الآية. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]

قَالُوا فَمَا فَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، الْآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

٢١- (٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْهَمُ

خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفَعُهُمْ إِذَا حُجِسُوا،

وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا، الْكِرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي،

يُطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ، أَوْ لَوْلُوٌ مَنْثُورٌ».

٢٢- (٥٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَنَمٍ، قَالَ: "نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَشَقَّ بَطْنَهُ. ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: قَلْبٌ وَكَيْعٌ فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ مُحَمَّدُ

رَسُولُ اللَّهِ الْمُقَفِّي، الْحَاشِرُ، حُلُقُكَ قَيْمٌ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ" قَالَ أَبُو

مُحَمَّدٍ: "وَكَيْعٌ يَعْنِي: شَدِيدًا".

٢٣- (٥٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِي الْأَجَلَ الْمَرْحُومَ وَاحْتَصَرَ لِي

اِحْتِصَارًا فَنَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَحْرٍ: إِبْرَاهِيمُ
خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَمَعِيَ لِقَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعْصِمُهُمْ بِسَنَةِ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا
يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ".

(بَابُ مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ)

٢٤ - (٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدَرِ، عَنْ
ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: سَلَمَةُ السَّكُونِيَّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ
فَضْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ
لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى مَتَى؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ
بَعْضًا، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ».

(بَابُ فِي حُسْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٢٥ - (٥٩) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ النَّبِيِّينَ، إِذَا تَكَلَّمَ رَبِّي

كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ».

٢٦- (٦٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ، وَلَا أَجُودَ، وَلَا أَشْجَعَ،

وَلَا أَوْضَأَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

٢٧- (٦١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ:

"صِفِي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي لَوْ رَأَيْتَهُ، رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً".

٢٨- (٦٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حُدْرَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ

مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَحَدَتْهُ الْحِجَارَةُ، أُرْعِبْتُ، فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبْطِهِ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ.

٢٩- (٦٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِرِيحِ الطَّيِّبِ.

٣٠- (٦٧) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ أَنبَأَنَا

الْمُعِيرَةَ بْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْكَ طَرِيقًا - أَوْ لَا يَسْأَلُكَ طَرِيقًا - فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ
طِيبِ عَرَفِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَفِهِ.

(بَابُ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣١- (٧٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا
أَعْطَاهُ.

٣٢- (٧٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: رَحِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَحَّنِي نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أُوجَعْتَنِي»، قَالَ:
فَبِتُّ لِنَفْسِي لَا يَمَّا أَقُولُ: أُوجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا
يَعْلَمُ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي
بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَحَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ
وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالْأَمْسِ فَأُوجَعْتَنِي، فَتَفَحَّنَكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ
نَفْحَةً، فَخُذْهَا بِهَا».

٣٣ - (٧٤) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنِ

الرَّهْرِيِّ قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ: «مَا فِي الْأَرْضِ أَهْلُ عَشْرَةِ آيَاتٍ إِلَّا قَلْبَتْهُمْ، فَمَا وَجَدْتُ

أَحَدًا أَشَدَّ إِنْفَاقًا لِهَذَا الْمَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(بَابُ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣٤ - (٧٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَبَانَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ

الْعَبَّاسُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لِأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا؟ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَاهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَأَذَاكَ عُبَارُهُمْ، فَلَوْ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«لَا أَرَأَى بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَطُؤُونَ عَقِي، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي

مِنْهُمْ» قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ.

٣٥ - (٧٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ،

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَحْجُبُكَ؟ فَقَالَ: «لَا دَعْوَهُمْ يَطُؤُونَ عَقِي وَأَطَأَ أَعْقَابَهُمْ حَتَّى

يُرِيحُنِي اللَّهُ مِنْهُمْ».

٣٦ - (٧٩) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ عُبَيْدِ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنِ أَبِي مُؤَيْهَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي»

فَانطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ،
لِيُهِنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ أَقْبَلْتِ
الْفِتْنُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَّبِعُ آخِرُهَا أَوْلَهَا: الْآخِرَةُ أَشْرُ مِنَ الْأُولَى» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ،
فَقَالَ: «يَا أَبَا مُؤَيْهَبَةَ إِنِّي قَدْ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةُ، فَخَيْرَتْ
بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي» قُلْتُ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، حُذِّ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا،
ثُمَّ الْجَنَّةَ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُؤَيْهَبَةَ، لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي» ثُمَّ اسْتَعْمَرَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ
انصَرَفَ، فَبَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٣٧- (٨٠) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الصر: ١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي»، فَبَكَتْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكِي

فَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحَاقًا بِي»، فَضَحِكْتُ، فَرَأَاهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ

فَبَكَيتُ، فَقَالَ لِي «لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِأَحَقُّ بِي» فَضَحِكْتُ، وَهُوَ وَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ». فَقَالَ رَجُلٌ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟ فَقَالَ: «هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ

٣٨ - (٨٤) أَحْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تُؤَيِّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ وَالْغَدَ حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ

الْأَرْبَعَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ

بِرُوحِ مُوسَى فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ

كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَاللَّهِ لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي

أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزِيدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعَدُ وَيَقُولُ. فَقَامَ الْعَبَّاسُ

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ

الْبَشَرُ، أَيُّ قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ. فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمَيِّتَهُ إِمَاتَتَيْنِ. أُمِّيْتُ أَحَدَكُمْ

إِمَاتَةً وَبُيِّتُهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ قَوْمٍ، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ

كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ

وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخِطُّ عَلَيْهَا

الْعِضَاءَ بِمِخْبَطِهِ وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَدَابَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَانَ فِيكُمْ. أَيُّ قَوْمٍ، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أُمَّ أَيْمَنَ تَبَكِّي، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ

تَبَكِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: إِيَّيَّ وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي

أَبْكِي عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ قَالَ حَمَّادٌ: حَنَقْتُ الْعَبْرَةَ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَاهُنَا.

٣٩ - (٨٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ قَطُّ إِلَّا بَكَى.

٤٠ - (٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ الْأَزْدِيِّ،

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحَمَّرَةٌ وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحَدَثْتَ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ.

٤١ - (٩١) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ

هَذِهِ السُّورَةُ لَمَّا أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١-٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «لِيُخْرَجَنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا».

٤٢ - (٩٢) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ سُليْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودَ الْمَكِّيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يَفْجَأْ عُمَرَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ

اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ،

وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ: أَهْلُ الْحَجْرِ وَأَهْلُ
الْوَبْرِ، وَأَهْلُ الدَّبْرِ، تَحْتَازَ دُوهُمُ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَرَحَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً، وَلَا
يَتَلَوْنَ لَهُ كِتَابًا، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيْثُهمُ أَعْمَى نَجِسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ،
وَالْمَرْهُودِ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمُ رَحْمَتَهُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَزِيزٌ
عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمْ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَحُوهُ فِي جِسْمِهِ وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ
نَاطِقٌ، لَا يُقَوِّمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يُرْحَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْعَزْمَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ، انْبَسَطَ
لِأَمْرِ اللَّهِ لَوْنُهُ، فَأَفْلَحَ اللَّهُ حُجَّتَهُ، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا، ثُمَّ
قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ - أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ -
فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا، انْتَزَعَ
السُّيُوفَ مِنْ أَعْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النَّيْرَانَ فِي شِعْلِهَا، ثُمَّ نَكَبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ، فَلَمْ
يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَاهُمْ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ
بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَكْرًا يَرْتَوِي عَلَيْهِ، وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَدًا
لَهُ، فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَفَارَقَ الدُّنْيَا
تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ، وَخَاطَطَ
الشِّدَّةَ بِاللَّيْنِ، وَحَسَرَ عَنِ ذِرَاعِيهِ، وَشَمَّرَ عَنِ سَاقِيهِ وَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا، وَلِلْحَرْبِ آتِنَهَا،

فَلَمَّا أَصَابَهُ فَتَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ: هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ. فَلَمَّا قِيلَ: فَتَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، اسْتَهَلَ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفِيءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِتْمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ وَكَرِهَ بِهَا كِفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَدَّاهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِيهِ. ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ بُيئِ الدُّنْيَا وَلَدَتِكَ مُلُوكَهَا، وَأَلْقَمَتِكَ تُدَيِّبَهَا، وَنَبَتَ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَاهِمَهَا، فَلَمَّا وُلِّيَتْهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْفَاها اللَّهُ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَدِرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدْتَ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَا بِكَ حَوْبَتَنَا، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا، فَاْمَضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِضُ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ، وَلَا يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ " قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِي ابْنُ الْأَهْتَمِ: امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ.

(بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ)

٤٣ - (٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ التُّكْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَحَطًا شَدِيدًا، فَشَكُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: "انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوِيَّ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَفْفٌ" قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَطَرْنَا مَطْرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمَّيْنَا الْإِبِلَ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسَمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٤ - (٩٤) أَحْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَدَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُمْ، وَلَمْ يَرُخَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَعْبٌ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى يَحْفُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا، عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ، خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَرْفُونَهُ".

(بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ)

٤٦ - (٩٧) أَحْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبِضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَتَنْعَشُ الْعِلْمُ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٤٧ - (٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا

يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً.

٤٨ - (٩٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ

إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤٩ - (١٠٠) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: مَا

ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ.

٥٠ - (١٠١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ، فَجَرِّهُمُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ

يَنْتَحِلُ قَوْلًا أَوْ قَالَ: حَدِيثًا فَيَتَنَاهَى بِهِ الْأَمْرَ دُونَ السَّيْفِ. وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا، ثُمَّ

تَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن

لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ

أُذُنٌ قُلٌّ أذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [التوبة: ٦١] فَاحْتَلَفَ قَوْمُهُمْ وَاجْتَمَعُوا، فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ

هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْمُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ" قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ

قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ أَوْ عِنْدَ الْأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ يَعْنِي: أَبَا قِلَابَةَ.

(بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ)

٥١- (١٠٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَهْمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثَةَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتَرَكُونَهُ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ، أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحَدْتُمُنَا.

٥٢- (١٠٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: مَا خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ حُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا - وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ - قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ.

٥٣- (١٠٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ.

٥٤ - (١٠٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ.

٥٥ - (١٠٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَثَّامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ.

٥٦ - (١٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، قَالَ أَبُو هِلَالٍ مُنْذُ أَرْبَعُونَ سَنَةً.

٥٧ - (١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ أَبِي حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: "لَا أَدْرِي، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي".

٥٨ - (١٠٩) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنِي حَاتِمُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَخْبَرْتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي، وَدِينِي عِنْدِي آثَرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَعَيَّ أُغْنِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي".

٥٩ - (١١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتَحِلَّنَّ الْحَرَامَ وَلَتَحَرِّمُنَّ

الْحَلَالَ، وَلَكِنْ مَا بَلَّغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْمَلُوا

بِهِ.

٦٠ - (١١١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: "جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا. قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ

وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ مِائَةً طَلْقَةً، قَالَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا مِنْكَ

امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ

لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَلَّنَا بِهِ لَبْسَهُ وَاللَّهُ لَا تُلَبَّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا

تَقُولُونَ".

٦١ - (١١٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

قَالَ: لِأَنَّ يَعْيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا

يَعْلَمُ.

٦٢ - (١١٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ،
سَأَلَ قَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ
نَكْتُمَكُمْ.

٦٣ - (١١٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ،
فَقَالَ: مَا أَضْطَرُّ إِلَى مَشُورَةٍ، وَمَا أَنَا مِنْ ذِي فِي شَيْءٍ.

٦٤ - (١١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: مَا أَشَدَّ
عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَامًا، قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ
عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

٦٥ - (١١٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: "
كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا
وَأَجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا".

٦٦ - (١١٨) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ الْحِمَاصِيُّ، أَنَّ وَهَبَ بْنَ عَمْرٍو الْجُمَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ
وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وَفَّقَ وَسَدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمْ
الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

٦٧- (١١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ يَخْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ قَالَ: «يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

٦٨- (١٢٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ:

"إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتُنْقِرُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنْقِرُ عَنْهَا،

وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمُوهَا".

٦٩- (١٢١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْأَشْج: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ

الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

(بَابُ كِرَاهِيَةِ الْفُتْيَا)

٧٠- (١٢٣) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: "جَاءَ

رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ

عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْعَنُ مَنْ

سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ".

٧١- (١٢٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

الْأَنْصَارِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَانَ يَقُولُ: "إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ،

فَدَرُوه حَتَّى يَكُونَ".

٧٢- (١٢٥) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أُنْبَأَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا

دَاوُدُ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: "هَلْ كَانَ هَذَا

بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ، تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ".

٧٣- (١٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَلَى الْمَنْبَرِ: أُحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ

مَا هُوَ كَائِنٌ.

٧٤- (١٢٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُمْ، فِي الْقُرْآنِ،

مِنْهُمْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ.

٧٥- (١٢٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقْلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ.

٧٦- (١٢٩) أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيَّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَليٌّ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ.

٧٧- (١٣٠) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيَّاجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ حُلُوةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ؟ قُلْتُ: لَوْلَا الْمَسَائِلُ، لَذَهَبَ الْعِلْمُ. قَالَ: لَا تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا فُرِيَ الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتُ يَذْهَبُ الْفِقْهُ.

٧٨- (١٣١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَا نَدْرِي، لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ آخَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُمْ.

(بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ)

٧٩- (١٣٢) أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ،

فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ، فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مَسَائِلَ. فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعًا.

٨٠- (١٣٣) أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: مَا سَأَلْتُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ.

٨١- (١٣٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا عِلْمَ لِي بِهِ مِنَ الشَّعْيِ.

٨٢- (١٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، -قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ- قَالَ: كَانَ الشَّعْيُ إِذَا جَاءَهُ

شَيْءٌ اتَّقَى. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ، وَيَقُولُ، وَيَقُولُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْيُ فِي هَذَا

أَحْسَنَ حَالًا عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

٨٣- (١٣٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ،

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ

سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَامًا، أَوْ أُحَرِّمَ حَلَالًا.

٨٤- (١٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ

مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَحَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَحَاهُ
كَفَاهُ الْفُتْيَا.

٨٥- (١٣٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ،
كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَيْرِ وَقَعْتَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ، قَالَ
لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ".

٨٦- (١٣٩) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ
يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ.

٨٧- (١٤٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ كِتَابًا، فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ أَنَّهُ حَطُّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ
أَشَدَّ حَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ.

٨٨- (١٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعُلْتُ أَوْصِيَنِي. فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ.

٨٩ - (١٤٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَابِرٍ، أُنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الْأَثْرِ.

٩٠ - (١٤٣) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا دَامَ عَلَى الْأَثْرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ.

٩١ - (١٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَالدِّعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِتِيقِ.

٩٢ - (١٤٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو التُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِتِيقِ.

٩٣ - (١٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَارِظٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيعٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّحْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيعٌ،

فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضْرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا

حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أُجِدُّ فِي رَأْسِي.

٩٤ - (١٤٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ

اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أُحْرِمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ

لَكَ.

٩٥ - (١٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لِأَنَّ أُرْدَةَ بَعِيَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَعْلَمُ.

٩٦ - (١٥٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ

اللَّهِ، أَنَّ صَبِيعًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ

مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا

أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ أَنْ

يَكُونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً، فَأُرْسِلَ

عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ،

ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيحٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنْتَ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.

٩٧- (١٥١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: اسْتَفْتَى رَجُلٌ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا، فَأَجَلْنِي حَتَّى يَكُونَ، فَنُعَالِجَ أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْرِكَ.

٩٨- (١٥٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَتَى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ.

٩٩- (١٥٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ.

١٠٠- (١٥٤) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتِي فِي الْفَرْجِ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

١٠١- (١٥٥) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَالَ: اللَّهُ. قُلْتُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا

بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيَذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ

يَنْفَكَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ، سُدِّدَ، وَإِذَا قَالَ، وَفِيقَ.

١٠٢- (١٥٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمْضَانَانِ - فَقَالَ: أَكَانَ

أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ، قَالَ: فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلًا، فَقَالَ:

فَدَّ كَانَ، فَقَالَ: يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

١٠٣- (١٥٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْعَمْرِيُّ، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا، وَإِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ: لَا عِلْمَ لِي، أَكْثَرَ مِمَّا يُفْتِي

بِهِ.

١٠٤- (١٥٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ.

(بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ)

١٠٥ - (١٥٩) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا،

أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ».

١٠٦ - (١٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَخَذَتْ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ تَمَضَى بِهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ، إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠٧ - (١٦٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَايَعْمَى عَنْهَا، فَأَثَمَهَا عَلَيْهِ.

١٠٨ - (١٦٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ

مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْحُصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ

وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ:

«أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ

بِقَضَائِي؟» فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً.

فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ
فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْتُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، فَضَى بِهِ.

١٠٩ - (١٦٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا يَكُونُ
اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ:
لَا. قَالَ: فَعَنِ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَعَنِ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنِ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا.
قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا. فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَاحٍ،
فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ
تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي.

١١٠ - (١٦٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟ مَا كَانَ
أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءٍ مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِي بِرَأْيِكَ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ.

١١١ - (١٦٦) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقَبَةَ، حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ

مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ،
هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

١١٢ - (١٦٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ:
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنِ أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ.

١١٣ - (١٧٤) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدِّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ
الْأَوَّلِ. قَالَ حَفْصٌ: كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ دَخَلَنِي مِنْهُ شَكٌّ.

١١٤ - (١٧٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَمْ أَنْبَأُ - أَوْ أُنَبِّئُ - أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ؟ وَلِ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى
قَارَّهَا.

بَابٌ

١١٥ - (١٧٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ.

١١٦ - (١٧٧) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

"إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوحِ - قَالُوا:

يَا حُدَيْفَةُ، مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ.

١١٧ - (١٧٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدٌ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ عِلْمٌ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوحِهِ" قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ:

وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدْءًا، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ. ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ

لَا أَكُونَ الثَّلَاثَ.

١١٨ - (١٨٠) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ أَبَا

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ عِلْمٌ عِلْمًا، فَلْيَعْلِمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا

لَا عِلْمٌ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ.

١١٩ - (١٨١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

الْبَحْتَرِيِّ، وَزَادَانَ، قَالَا: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا

لَا أَعْلَمُ، أَنْ أَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٠ - (١٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا بْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢١- (١٨٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَرْفَجَةَ، حَدَّثَنَا رَزِينُ أَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ، فَاهْرُبُوا. قَالَ: وَكَيْفَ

الْهَرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٢- (١٨٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَزْرَةَ

التَّمِيمِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: وَمَا

ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣- (١٨٥) أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا،

فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعَمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ

لِي بِهِ.

١٢٤- (١٨٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أُدْرِي

نِصْفُ الْعِلْمِ.

١٢٥- (١٨٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ

عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي، ثُمَّ التَفَّتْ بَعْدَ أَنْ فَقِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: نِعَمَ مَا

قَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي. يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ.

١٢٦- (١٨٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ

يَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَإِنْ زُدُوا عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ.

١٢٧- (١٨٩) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا

أَبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ، لِأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ، قُلْتُ مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا

سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ.

١٢٨- (١٩٠) أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ:

حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ. إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ.

(بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ)

١٢٩- (١٩١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا

لَبِسْتُمْ فِتْنَةَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْتُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غَيَّرْتَ قَالُوا:

غَيَّرْتَ السُّنَّةَ. قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرْأُوكُمْ، وَقَلَّتْ فُقُهَاءُوكُمْ،

وَكَثُرَتْ أُمْرَاؤُوكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاءُوكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

١٣٠- (١٩٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسْتُمْ فِتْنَةَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ

وَيَرْتُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تَرَكْتَ السُّنَّةَ، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا

ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَالُؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ،
وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتَفَقَّهَ لِعَيْرِ الدِّينِ.

١٣١ - (١٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أُبَيْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَيَلُّ لِلْمُتَفَقِّهِينَ
لِعَيْرِ الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحْلِينَ الْحَرَمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ.

١٣٢ - (١٩٤) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرُّ
مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَحْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ،
وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْسِمُونَ
الْأُمُورَ بَرَأْيِهِمْ.

١٣٣ - (١٩٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ
بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا
بِالْمَقَائِسِ.

١٣٤ - (١٩٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ
﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] قَالَ: قَاسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ.

١٣٥ - (١٩٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَحْشَى أَنْ أَقِيسَ، فَتَرَلَّ قَدَمِي.

١٣٦- (١٩٨) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَحَدْتُمْ بِالْمَقَابِسِ، لَتَحْرِمَنَّ الْحَلَالَ، وَلَتَحِلَّنَّ الْحَرَامَ.

١٣٧- (١٩٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا

أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ وَكَانَ لَا يُقَابِسُ.

١٣٨- (٢٠٠) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْقَانَ، قَالَ: مَهَانِي أَبُو

وَإِلَّ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ.

١٣٩- (٢٠١) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَوْ

أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ

يَسْأَلُونَكَ.

١٤٠- (٢٠٢) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ: ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ:

قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَاللَّهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ، وَلَوْ وَجَدْتُ بُدًّا مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنَّ زَمَانًا

أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانٌ سُوءٌ.

١٤١- (٢٠٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: إِيَّايَ وَالْمُكَايَلَةَ يَعْنِي: فِي الْكَلَامِ.

١٤٢- (٢٠٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا

وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، مَا دِيَّةُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرُ عَشْرٍ. قَالَ: يَا

سُبْحَانَ اللَّهِ، أَسْوَأُ هَاتَانِ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَسْوَأُ
 أُذُنِكَ وَيَدُوكَ؟ فَإِنَّ الْأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكَفُّ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ
 الدِّيَةِ. وَيُحَكُّ: إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ
 بِالْأَثَرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: يَا هُدَيْيُ، لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي
 مَهْدِهِ، أَكَانَ دِيْتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟

(بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ)

١٤٣ - (٢٠٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ هُوَ: ابْنُ مِعْوَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ مَا
 حَدَّثْتُكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقِهِ فِي
 الْحُشِّ.

١٤٤ - (٢٠٧) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:
 سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا
 أَسْأَلُهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ؟

١٤٥ - (٢٠٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا
 تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قَالَ: الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ.

١٤٦ - (٢١٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبْنَانًا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَإِذَا

خَرَجَ، مَشِينًا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخْرَجَ
إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا،
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ -
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ
قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبُرُوا
مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلُّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ
مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ. قَالَ:
أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا
مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلِيقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟
قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ،
فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ هَؤُلَاءِ
صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنِيئَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو
بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ
لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ

تَرَافِيهِمْ، وَإِمْ اللَّهُ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا
عَامَّةً أَوْلِيكَ الْحَلِيقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

١٤٧- (٢١١) أَحْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفَيْتُمْ.

١٤٨- (٢١٤) أَحْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِيَدَعَةٍ فَرَجَعَ سُنَّةً.

١٤٩- (٢١٦) أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،

عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ حَيَّةِ بِنْتِ أَبِي حَيَّةٍ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهْرَةِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ

لِي فِي بُعَاءٍ لَنَا فَاَنْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ.

فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةَ حَامِضَةَ -وَرُبَّمَا قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَى ضَيْحَةَ حَامِضَةَ- فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَشَرِبَ

وَشَرِبْتُ. قَالَتْ: وَتَوَسَّمْتُهُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: أَنْتَ

أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ:

فَدَكَّرْتُ غَزُونَا حُنُوعًا، وَغَزَوَةَ بَعْضِنَا بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ

الْفَسَاطِيطِ -وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ، وَشَبَّكَ أَحْمَدُ- فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ

اللَّهِ حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الْأَيْمَةُ، قُلْتُ: مَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا

رَأَيْتَ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحَيَاءِ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أَوْلَيْكَ.

١٥٠ - (٢١٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ،

عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَائِدَةٌ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ

وَيَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، فَالَسَّمْتُ الْأَوَّلَ السَّمْتُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّكُمْ عَلَى

الْفِطْرَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّمْتُ: الطَّرِيقُ.

١٥١ - (٢٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ هُوَ ابْنُ مُسَهْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا،

قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمَنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ.

١٥٢ - (٢٢١) أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

قَالَ: لَا بُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ.

١٥٣ - (٢٢٢) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ عَنِ الْمُبَارِكِ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: سُنَّتُكُمْ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْعَالِي وَالْجَانِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ

اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقْلَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقْلُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ: الَّذِينَ لَمْ

يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَدْعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ

حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ فَكَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَكُونُوا.

١٥٤ - (٢٢٣) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ،
وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْقَصْدُ
فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ.

(بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ)

١٥٥ - (٢٢٤) أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَزَاعِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْرًا، لَمَا جَاوَزْتُهُ، كَفَى إِزْرَاءً عَلَى قَوْمٍ أَنْ تُخَالَفَ
أَفْعَاهُمْ.

١٥٦ - (٢٢٥) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ.

١٥٧ - (٢٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنْ
شَيْءٍ وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، انْظُرْ فِيهَا، قَالَ: إِذَا وَضَحَ لِي
الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الْأَثَرَ لَمْ أَحْبَسَنَّ.

١٥٨ - (٢٢٧) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْتَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ، مِنْ
أَهْلِ هَجَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا

الْعِلْمُ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ
النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيْنُقُصٌ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي
فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

١٥٩ - (٢٢٨) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي حَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ
مُخْرَاقٍ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «تَسَانَدًا، وَتَطَاوَعًا، وَيَسِيرًا وَلَا تُنْفِرَا»
فَقَدِمَا الْيَمَنَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ فَحَضَّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَةِ فِي الْقُرْآنِ،
وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَمُكُّثُوا، فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا، وَقَرَأْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرْنَا بِأَهْلِ
الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا ذُكِرَ
بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

١٦٠ - (٢٤٦) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ».
قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «تَكَلَّمْتُمْ

أَمْهَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئًا؟ إِنَّ ذَهَابَ
الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ».

١٦١- (٢٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ هُوَ: ابْنُ حَبَّابٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ
عُلَمَاؤُهُمْ.

١٦٢- (٢٤٨) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ - أَوْ يُعَلِّمَ - الْآخِرَ، فَإِذَا هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَ - أَوْ يَتَعَلَّمَ -
الْآخِرَ، هَلَكَ النَّاسُ.

١٦٣- (٢٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

١٦٤- (٢٥٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ
حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَدْرِي كَيْفَ يُنْقَصُ الْعِلْمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا يُنْفَضُ الثَّوْبُ، وَكَمَا
يَقْضَى الدَّرْهَمُ. قَالَ: لَا، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، فَبُضِّ الْعِلْمِ: قَبْضُ الْعُلَمَاءِ.

١٦٥- (٢٥١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَالَكُمْ لَا

يَتَعَلَّمُونَ؟ تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ رَفَعَ الْعِلْمَ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٦٦- (٢٥٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّتَرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ، وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ، فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٦٧- (٢٥٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّتَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِي

الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ، وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدَ

خَيْرٍ.

١٦٨- (٢٥٤) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اَعْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ.

١٦٩- (٢٥٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رُبَيْعَةَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ

الْآخِرُ، فَإِذَا هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْآخِرُ، هَلَكَ النَّاسُ.

١٧٠- (٢٥٦) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ

الْأَخْنَفِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

١٧١ - (٢٥٧) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا بِقِيَّتِهِ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، الْأَرْضُ الْأَرْضُ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا

جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةٌ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَهُمْ،

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ، كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَهُمْ.

(بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ)

١٧٢ - (٢٥٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا بِقِيَّتِهِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْمُهَاصِرَ بْنَ

حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامٍ

الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي، جَعَلْتُ صَمْتَهُ

حَمْدًا لِي وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ».

١٧٣ - (٢٥٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: أَبْتُ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ

الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ، أَحَدُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ.

١٧٤ - (٢٦٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
مَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، يُدْرِكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا،
فَدَاكَ وَاللَّهُ حَظُّهُ مِنْهُ.

١٧٥ - (٢٦٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:
كُونُوا يَتَابِعِ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهُدَى، أَخْلَاسَ الْبُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ، جُدَدَ الْقُلُوبِ، خُلُقَانَ
الْيَتَابِ، تُعْرِفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَتُحْفَوْنَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

١٧٦ - (٢٦٤) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، قَالَ:
قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ، فَقَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٧ - (٢٦٥) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَهْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، تُعْرِفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ، تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي
بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةَ عَشْرَةَ عَشْرًا مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نَوْمَةٍ فَأُولَئِكَ
أَيُّمَةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ، لَيْسُوا بِالْمَسَابِيحِ وَلَا الْمَذَابِيحِ الْبُذُرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نُومَةٌ:
غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ، الْمَذَابِيحُ: كَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْبُذُرُ: النَّمَامُونَ.

١٧٨ - (٢٦٦) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمُوا، فَلَنْ يَأْجُرْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا.

١٧٩ - (٢٦٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُنَبِّهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ:

كَيْفَ عَقْلُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ - أَوْ نَحْدُ فِي الْكُتُبِ - أَنَّهُ مَا أَتَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ

عَبْدًا عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى، فَيَسْلُبُهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

١٨٠ - (٢٦٨) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ

الْحِمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ.

١٨١ - (٢٦٩) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

الدَّرْدَاءِ مَنْ يَزِدُّ عِلْمًا، يَزِدُّ وَجَعًا.

١٨٢ - (٢٧٠) وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي: مَا عَلِمْتَ، وَلَكِنْ أَخَافُ

أَنْ يُقَالَ لِي: مَاذَا عَمِلْتَ؟

١٨٣ - (٢٧١) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يَذْكُرُ

عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَدَارَسُ الْعِلْمَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، خَيْرٌ مِنْ

إِحْيَائِهَا.

١٨٤ - (٢٧٢) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنِّي لِأَجْرِي اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءٍ: فَتُلْتُ أَنَا، وَتُلْتُ

أَقَوْمُ، وَتُلْتُ أَنْذَكُرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٥ - (٢٧٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
مَنْ ابْتَغَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ.

(بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقْطِ)

١٨٦ - (٢٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ،
عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: لَا عَلَى مَنْ
دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، كَانَ عَلَى مَنْ
دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٧ - (٢٧٥) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ. فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَقُولُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ،
قَالَ عَلَقَمَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٨٨ - (٢٧٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا:
أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبَّهُهُ، أَوْ شَكَّلَهُ.

١٨٩ - (٢٧٧) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا، أَوْ كَشَّكَلِهِ.

١٩٠ - (٢٧٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ تَرَدَّدَ وَجْهُهُ

وَقَالَ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

١٩١ - (٢٨٢) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ

أَوْ الثَّلَاثَةِ.

١٩٢ - (٢٨٣) أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ مَرَّ بِنَا أَنَسُ

بْنِ مَالِكٍ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ:

وَأَتَحَلَّلُ.

١٩٣ - (٢٩١) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَادِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الدَّهَّانُ،

قَالَ: مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْظَامًا وَاتِّقَاءً

أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ.

١٩٤ - (٢٩٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا رَوْحُ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ

كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي. فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا

سَيَشْبَعُ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا. فَقَالَ: أَنْتَ كَعَبٌ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ.

١٩٥ - (٢٩٣) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: مَنْ جَمَعَ عِلْمَ
النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ غَزَتَانُ إِلَى عِلْمٍ.

١٩٦ - (٢٩٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي
حَلَقَةٍ فِيهَا المَشِيخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ فِيهِمْ عَائِدُ بْنُ عَمْرِو، فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ القَوْمِ:
أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ بَارِكِ اللَّهُ فِيكُمْ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فِي أَيِّ شَيْءٍ رَأَانَا؟ ثُمَّ
قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَمُرْ، لَكِنَّ عُدْتَ، لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ.

١٩٧ - (٢٩٥) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، أَنبَأَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نِعَمَ المَجْلِسُ مَجْلِسٌ تُنَشَرُ فِيهِ الحِكْمَةُ وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ.

(بَابُ مَنْ قَالَ: العِلْمُ: الحَشِيَّةُ وَتَقْوَى اللَّهِ)

١٩٨ - (٢٩٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ
فَوْقَهُ، وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَبْتَغِي بَعْلِمِهِ ثَمَنًا.

١٩٩ - (٢٩٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، لِخَلْقِ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [الإسراء: ١٠٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

٢٠٠ - (٣٠٠) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ وَلَا تَحْقِرُ مَنْ دُونَكَ، وَلَا تَأْخُذَ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا.

٢٠١ - (٣٠١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّتَرٌ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِيًا، وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٠٢ - (٣٠٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ.

٢٠٣ - (٣٠٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: اتَّقَاهُمْ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٤ - (٣٠٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى.

٢٠٥ - (٣٠٥) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ،

عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْفَقِيهَ حَقُّ الْفَقِيهِ،

مَنْ لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرْحِصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ

اللَّهِ، وَلَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا عِلْمَ لَا فَهْمَ

فِيهِ، وَلَا قِرَاءَةَ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا.

٢٠٦ - (٣٠٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبَّادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْفَقِيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُؤْمَنْهُمْ

مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يُرْحِصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا

خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا.

٢٠٧ - (٣٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي جَرِيرُ

بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ثُبَيْعًا يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ نَعْتِ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ،

وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ. وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ

مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي يَغْتَرُونَ، أَوْ إِيَّاي يُخَادِعُونَ؟ فَحَلَفْتُ بِي لِأَتِيحَنَّ لَهُمْ فَنِنَّةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا
حَيْرَانَ.

٢٠٨ - (٣٠٨) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَمْرَانَ الْجَوْيِيُّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمُ الْفَاسِقُ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ - وَأَشْفَقَ مِنْهَا - مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرَمٌ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْحَيْرَ: يَكُونُ إِمَامًا يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ، فَيُشَبِّهُ
عَلَى النَّاسِ فَيَضِلُّونَ.

٢٠٩ - (٣٠٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ
أَنْ يُكْرَمَ دِينُهُ، فَلَا يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُوقَ بِالنِّسْوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ
الْأَهْوَاءِ.

٢١٠ - (٣١٠) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ
مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ "إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا، وَلَا جَاهِلًا: أَمَّا
الْعَالِمُ، فَإِنَّهُ يَحْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ، فَإِنَّهُ يُحْسِنُ بِصَدْرِكَ وَلَا
يُطِيعُكَ".

٢١١ - (٣١١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ

بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ: دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ.

٢١٢ - (٣١٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ.

٢١٣ - (٣١٣) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِعَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ

كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، كَثُرَ

تَنَقُّلُهُ.

٢١٤ - (٣١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْعَلَامِ فِي

الْكِتَابِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثُرَ تَنَقُّلُهُ، أَيُّ: يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ.

(بَابُ فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ)

٢١٥ - (٣١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا رَأَيْتَ

قَوْمًا يَنْتَجُونَ بِأَمْرِ دُونَ عَامَّتِهِمْ، فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلَالَةِ.

٢١٦ - (٣١٦) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ

لِلْأَوْلِيَاءِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: فَهَلْ تَأْتُوهُمْ مِنْ قَبْلِ

الإِسْتِعْفَارِ؟ فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ. قَالَ: لَأُبَيِّنَنَّ فِيهِمْ شَيْئًا لَا يَسْتَعْفِرُونَ
اللَّهَ مِنْهُ. قَالَ: فَبَيَّنْتُ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ.

٢١٧- (٣١٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا
أَدْرِي أَيُّ النَّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ.

٢١٨- (٣١٨) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ
الْأَعْمُورِ، عَنِ حَبَّةِ بْنِ جُوَيْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ
رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَعَ مَنْ يُرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى.

٢١٩- (٣١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ هَارُونَ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ، فَصَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ، لَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ.

٢٢٠- (٣٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
حَصِيرَةَ، عَنِ أَبِي صَادِقِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُونُوا
فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضِعُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ
مَا فِي أَجْوَفِهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، خَالَطُوا النَّاسَ بِأَسْتَيْكُمُ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايَلُوهُمْ
بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

٢٢١ - (٣٢١) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: نِعَمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ، الرَّأْيِيُّ الْحَسَنُ.

٢٢٢ - (٣٢٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ.

٢٢٣ - (٣٢٣) قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسٌ يَخْلُو فِيهَا، فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهَا.

(بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى)

٢٢٤ - (٣٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ.

٢٢٥ - (٣٢٥) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ، لَمْ يَقْدِمْ وَلَمْ يُؤَخَّرْ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ.

٢٢٦ - (٣٢٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلَفٌ.

٢٢٧ - (٣٢٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِضَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»،

فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ لَا، إِنَّمَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَلَمْ يُقْصِرْ عَنْهُ.

٢٢٨ - (٣٢٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ،

وَالْتَّحَعِيُّ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُمْ.

٢٢٩ - (٣٢٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لِحَنَّا فَأَلْحَنُ اتِّبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ.

(بَابُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ)

٢٣٠ - (٣٣٠) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ

طَاوُوسًا فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الْكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنَّعًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ

الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَى

الْعِلْمِ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

٢٣١ - (٣٣٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَجْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،

قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٣٢ - (٣٣٣) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

كَانُوا يَقُولُونَ: مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

٢٣٣ - (٣٣٤) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصَّنَعَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُنْدِرُ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: مَجْلِسٌ يُتَنَارَعُ فِيهِ الْعِلْمُ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ

عُمُرِهِ.

٢٣٤ - (٣٣٥) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ

مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا.

٢٣٥ - (٣٣٦) وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ النَّاسَ لَيَخْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، كَمَا

يَخْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ.

٢٣٦ - (٣٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ.

فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

٢٣٧ - (٣٣٨) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ

الضَّحَّاكِ، ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قَالَ: حَقٌّ عَلَى

كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا.

٢٣٨ - (٣٣٩) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ﴿لَوْلَا

بَيْنَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] قَالَ: الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ.

٢٣٩ - (٣٤٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قَالَ: عُلَمَاءُ قُرَاهِمَاءُ.

٢٤٠ - (٣٤١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: يُرَادُ لِلْعِلْمِ

الْحِفْظُ، وَالْعَمَلُ، وَالِاسْتِمَاعُ، وَالْإِنْصَاتُ، وَالنَّشْرُ.

٢٤١ - (٣٤٢) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ

تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَحْشَعَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٤٢ - (٣٤٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ هُوَ ابْنِ أَبِي

أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ،

وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، وَبَتَّهْ، وَسَدَمَهُ، يَكْفِي اللَّهُ ضَيْعَتَهُ،

وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، وَبَتَّهْ، وَسَدَمَهُ، يُفْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَجْعَلُ

فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيرًا، وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيرًا.

٢٤٣ - (٣٤٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ، وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ. أَمَّا صَاحِبُ

الْعِلْمِ، فَيَزِدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا، فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ

﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ [العلق: ٧] قَالَ: وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٢٤٤ - (٣٤٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحْتَارٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] قَالَ: مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ.

٢٤٥ - (٣٤٦) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا.

٢٤٦ - (٣٤٧) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رِيْعَةَ الصَّنَعَائِيُّ، حَدَّثَنَا رِيْعَةُ بْنُ يَزِيدَ،

قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ

الْأَجْرِ».

٢٤٧ - (٣٤٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ

عَبَّاسِ الْعَمِّيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً. وَمَا عِلْمٌ مَنْ لَمْ

يَخْشَكَ؟ وَمَا حِكْمَةٌ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ؟».

٢٤٨ - (٣٤٩) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَرَّازِ،

يُحَدِّثُ: عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اغْدُ عَالِمًا، أَوْ

مُتَعَلِّمًا، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا.

٢٤٩ - (٣٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ

مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ، غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا

بِمَا يَصْنَعُ.

٢٥٠ - (٣٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ

فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ،

عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا».

٢٥١ - (٣٥٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْأَسْوَدُ بْنُ سُرَيْعٍ يَقُصُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَيَّلْتُ إِلَى أَيُّهُمَا أَجْلِسُ، فَنَعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ:

مَيَّلَتْ إِلَى أَيِّهِمَا بَتَّحِلْسُ؟ إِنَّ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٥٢ - (٣٥٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطْرِ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ

فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ خَيْرٍ فَيُعَانُ عَلَيْهِ؟

٢٥٣ - (٣٥٩) وَأَخْبَرَنَا مِرْوَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ، قَالَ: طَالِبُ عِلْمٍ.

٢٥٤ - (٣٦٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ.

٢٥٥ - (٣٦٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةٍ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ.

٢٥٦ - (٣٦٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُ مِائَةٍ سَنَةٍ

حُضِرَ الْفَرَسِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ.

٢٥٧ - (٣٦٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] قَالَ: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِدَرَجَاتٍ.

٢٥٨ - (٣٦٦) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ

وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَيَبْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

٢٥٩ - (٣٦٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَهْرَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ لُثَيْمٍ الْعَلِمِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ذَهَبَ

عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ.

(بَابُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النَّيَّةِ)

٢٦٠ - (٣٧٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ

سَنَةً قَالَ: مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ. قَالُوا لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؟

قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ.

٢٦١ - (٣٧١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَحِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُجَاهِدٍ،

قَالَ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدُ فِيهِ النَّيَّةَ.

٢٦٢ - (٣٧٢) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا حَسَنَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

الْحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا مَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِمْ

الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ.

(بَابُ: التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ)

٢٦٣ - (٣٧٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيُّ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ، فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ، وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ

عَاشَ فِي عِلْمِهِ، وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، وَكَانَ وَبَالَآ عَلَيْهِ.

٢٦٤ - (٣٧٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ.

قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ

أَخْشَى لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي.»

٢٦٥ - (٣٧٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ

يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ،

وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لَا يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ.

٢٦٦ - (٣٧٦) أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي

الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ.

٢٦٧ - (٣٧٧) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦٨ - (٣٧٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَعَلَّمُوا، تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ، فَاعْمَلُوا.

٢٦٩ - (٣٨٠) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ

بَلَّغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ تُرَزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ،

وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ، وَأَنْتُمْ لَا تُرَزَقُونَ فِيهَا، إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَيَلَّكُمُ عُلَمَاءُ السَّوْءِ: الْأَجْرَ

تَأْخُذُونَ، وَالْعَمَلَ تُصَيِّعُونَ، يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ

الدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيْقِهِ. اللَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ،

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ

وَقُدْرَتِهِ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَهَمَّ اللَّهُ فِيمَا فَضَى لَهُ، فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئًا أَصَابَهُ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنِيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنِيَاهُ، وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى

إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ أَحَبُّ إِلَيْهِ - مِمَّا يَنْفَعُهُ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلَامَ لِيُخْبِرَ

بِهِ، وَلَا يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ؟".

٢٧٠ - (٣٨١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ

يُقَالُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفَعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ طَالَ بِكُمْ عُمْرُ،

أَنْ يَتَجَمَّلَ دُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ، كَمَا يَتَجَمَّلُ دُو الْبِرَّةِ بِبِرَّتِهِ.

٢٧١ - (٣٨٢) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ
رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: « لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَاسْأَلُونِي عَنِ
الْحَيْرِ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا » ثُمَّ قَالَ: « أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ، شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْحَيْرِ، خَيْرُ
الْعُلَمَاءِ ».

٢٧٢ - (٣٨٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصَلَتَانِ: الْعَقْلُ وَالنُّسْكُ،
فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا، وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْعُقَلَاءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ. وَإِنْ كَانَ
عَاقِلًا، وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النَّسَاكُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ. فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ وَلَقَدْ
رَهَبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: لَا عَقْلٌ وَلَا نُسْكٌ.

٢٧٣ - (٣٨٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: رَزَعَمَ لِي سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى
يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٢٧٤ - (٣٨٧) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ حَلِيفَةَ، عَنْ مَطْرِ
الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ
الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نَبَاتِهِ.

٢٧٥ - (٣٨٨) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي
لَأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا.

٢٧٦ - (٣٨٩) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَعَلِّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرِكِ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ. يَا بُنَيَّ احْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا، يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا، يُعَلِّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا، لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا، لَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا، زَادُوكَ غِيًّا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ.

٢٧٧ - (٣٩٠) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْتُقُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلْسُّفَهَاءِ، فَيَكْذِبُوكَ، وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ، فَتَأْتَمَّ، وَلَا تَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ. إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا.

٢٧٨ - (٣٩١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ أَبَا فَرَوَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: "لَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ، فَتَأْتَمَّ، وَلَا تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ، وَكُنْ طَبِيبًا رَفِيقًا، يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ".

٢٧٩- (٣٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيَّالَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: لَا تُطْعِمَ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ.

٢٨٠- (٣٩٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَعَلِّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرِكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِمًا، يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلًا، عَلِّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِمًا لَمْ يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلًا، زَادُوكَ غِيًّا - أَوْ عِيًّا - وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ.

٢٨١- (٣٩٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٌ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلْفًا فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْضِبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدْعَهُ، أَوْلَيْكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٢ - (٣٩٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا، أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ.

٢٨٣ - (٣٩٦) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِلْمًا أَخَذَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ بِعِلْمِهِ، لَرَشَدَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ.

٢٨٤ - (٣٩٧) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَصِيبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ، فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ.

٢٨٥ - (٣٩٨) قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ، وَتَحْشَعِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَزُهْدِهِ.

٢٨٦ - (٤٠٠) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: مَا أَزْدَادَ عَبْدُ عِلْمًا، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا.

٢٨٧ - (٤٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْمًا، إِلَّا أَزْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْبًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

٢٨٨ - (٤٠٢) وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا: إِلَّا أَزْدَادَ قَصْدًا، وَلَا قَلَدَ اللَّهُ عَبْدًا قِلَادَةً خَيْرًا مِنْ سَكِينَةٍ.

٢٨٩ - (٤٠٢ مكرر) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ

عَمِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِهِ: اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَخَرَجَ فَعَابَ عَنْهُ مَا

عَابَ، ثُمَّ جَاءَ، فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَعَابَ عَنْهُ

أَيْضًا زَمَانًا. ثُمَّ جَاءَ بِقَرَاتِيَسَ فِيهَا مِنْ كُتُبٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ،

فَإِذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَخَرَجَ فَعَابَ عَنْهُ مَا عَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لِأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا

لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ، وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعْيبُكَ؟ قَالَ: إِذَا

لَمْ أَلَمْ الَّذِي يَعْيبُنِي، وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ؟ قَالَ أَبُو

شَرِيحٍ: لَا أَذْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. فَقَالَ: إِذَا لَمْ أَهَيِّجْهَا وَلَمْ أَفْرَجْهَا. فَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ

عَلِمْتَ.

٢٩٠ - (٤٠٣) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا بِقِيَّتِهِ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ

بْنَ مُنَبِّهٍ، يَقُولُ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلِّهَا: وَتَشْرِيفُ الصَّغِيرِ عَلَى

الْكَبِيرِ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ، وَتَزْيِيدُ السَّيِّدِ سُودْدًا، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ.

٢٩١ - (٤٠٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِقِيَّتِهِ، سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ

أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَمَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ؟

(بَابُ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ، وَالْخُصُومَةِ)

٢٩٢ - (٤٠٥) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمُنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

٢٩٣ - (٤٠٦) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسْنَهُ.

٢٩٤ - (٤٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَبَانًا حَيَوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَتْ، فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٢٩٥ - (٤٠٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غَيْبَةً لِلْمُبْتَدِعِ.

٢٩٦ - (٤٠٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا سَمِئِيَ الْهُوَى لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ.

٢٩٧ - (٤١٠) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ.

٢٩٨ - (٤١١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ

الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ

آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ، قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ.

يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ

يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً فَيَحَرِّفَانَهَا، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي.

٢٩٩ - (٤١٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ: لِأَيُّوبَ،

يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: قَوْلِي، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ، وَأَشَارَ لَنَا

سَعِيدٌ بِخُنْصِرِهِ الْيُمْنِ.

٣٠٠ - (٤١٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُثَيْبِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ أَرَيْشَانُ.

٣٠١ - (٤١٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يُحُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ.

٣٠٢ - (٤١٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَهَمَّا قَالَا: لَا

تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ.

٣٠٣ - (٤١٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أُمِّیِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ

الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ.

(بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ)

٣٠٤ - (٤١٧) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ

النَّاسِ، الشَّرِيفِ، وَالْوَضِيعِ، عِنْدَهُ سَوَاءٌ، غَيْرَ طَاوُوسٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ.

٣٠٥ - (٤١٨) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ،

حَتَّى أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانَ، فَكْرَهْنَا أَنْ تَمْنَعَهُ أَحَدًا.

٣٠٦ - (٤١٩) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَلَّمُوا

مُحَمَّدًا، فِي رَجُلٍ - يَعْنِي: يُحَدِّثُهُ - فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنَ الرَّجْحِ، لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ

بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً.

٣٠٧ - (٤٢٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلَ

سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُوسًا، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: ذَلِكَ

أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ.

(بَابُ فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ)

٣٠٨ - (٤٢١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: مَا

خَفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، مَخَافَتِي خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ.

٣٠٩ - (٤٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ.

٣١٠ - (٤٢٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَ سَعِيدُ

بْنُ جُبَيْرٍ، يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُهِ، فَقَالَ: مَا كَلَّ سَاعَةً أَحْلَبُ فَأَشْرَبُ.

٣١١ - (٤٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، وَيَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ.

٣١٢ - (٤٢٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ، عَنْ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ

هَذَا - أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ - فَعَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ.

٣١٣ - (٤٢٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

قَالَ: لَوْ رَفَعْتُ بَابِنِ عَبَّاسٍ، لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا.

٣١٤ - (٤٢٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا بِقِيَّةَ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ: مَا

رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي.

(بَابُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ)

٣١٥ - (٤٣١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ،
مَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ، عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا. قَالَ أَبُو
مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ.

٣١٦ - (٤٣٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا
حَدَّثْتَنِي، فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَمَا حَرَّمَ
مِنْهَا حَرْفًا.

٣١٧ - (٤٣٤) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا إِذَا
أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى هَيْئَتِهِ.

٣١٨ - (٤٣٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا
الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

٣١٩ - (٤٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوَ
حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٢٠ - (٤٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ، لِنَأْخُذَ عَنْهُ، فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ
أَحْسَنَهَا، جَلَسْنَا إِلَيْهِ، وَقُلْنَا: هُوَ لِعَيْرِهَا أَحْسَنُ. وَإِنْ أَسَاءَهَا، قُمْنَا عَنْهُ، وَقُلْنَا: هُوَ لِعَيْرِهَا
أَسْوَأُ قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا.

٣٢١ - (٤٤٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ.

(بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ

عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣٢٢ - (٤٤٤) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لِيُتَّقَى، مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

٣٢٣ - (٤٤٥) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَدِّبُوا، أَوْ يُخَسَفَ بِكُمْ، أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فُلَانٌ؟

٣٢٤ - (٤٤٦) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأُمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ

كِتَابٌ، وَلَمْ تَمُضْ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةِ سَنَّاها

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٢٥ - (٤٤٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ

نَبِيًّا، وَلَمْ يُنَزَلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ

حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ

بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ

حِمْلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟.

٣٢٦ - (٤٤٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ طَاووسٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا

أَنْ تُتَّخَذَ سَلْمًا، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتَعَدَّبُ

عَلَيْهَا أَمْ تُؤَجَّرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب]:

[٣٦] قَالَ: سُفْيَانُ تُتَّخَذُ سَلْمًا، يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٢٧ - (٤٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِيهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُسْخَةٍ

مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُهُ

رَسُولَ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَكَلَّمَكَ التَّوَاكِلُ، مَا تَرَى بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ
وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوتِي، لَاتَّبَعَنِي».

٣٢٨ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ
بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَيْعَدُّنِي اللَّهُ
عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ.

(بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فَلَمْ
يُعْظِمْهُ وَلَمْ يُوقِّرْهُ)

٣٢٩ - (٤٥١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْعَجَلَانِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ، حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ
لَهُ فَتَى قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي حَسِفَ

به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثره كاد يتكسر منها، فقال أبو هريرة: للمنخرين، ولنعم، ﴿إِنَّا

كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِينَ﴾ [الحجر: ٩٥].

٣٣٠ - (٤٥٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ،

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ

شَيْخٌ، لَا تَخْذِفْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَعَقَلَ

الْفَتَى، وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَفْطِنُ لَهُ، فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ، أَحَدَّثَكَ أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ؟ وَاللَّهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا

أَعُوذُكَ فِي مَرَضٍ، وَلَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. فَقُلْتُ لِصَاحِبِ لِي يُقَالَ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ

فَاسْأَلْهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ.

٣٣١ - (٤٥٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ

سِيرِينَ، رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَدَّثْتُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ: كَذَا

وَكَذَا، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

٣٣٢ - (٤٥٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ،

قَالَ: ذَكَرَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ

دِرْهَمَيْنِ بَدْرِهِمْ» فَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا: يَدًا بِيَدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَاللَّهِ لَا يُضِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَدًا.

(بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلاَ النَّاسَ)

٣٣٣- (٤٦١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا تُمَلُّوا النَّاسَ.

٣٣٤- (٤٦٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ لِنَشَاطًا وَإِقْبَالَ، وَإِنَّ لَهَا تَوَلِيَةً وَإِدْبَارًا، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ.

٣٣٥- (٤٦٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ

يُقَالُ: حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا التَّفْتُوا، فَأَعْلَمَ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ.

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ)

٣٣٦- (٤٦٦) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: يَا شِبَاكَ، أَرَدْتُ عَلَيْكَ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ؟ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ.

٣٣٧- (٤٦٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: جَاءَ الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَلَقَيْتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَحَدْتُ

بِلِجَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ، قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا تَكْتُبُ؟ قَالَ: لَا.

٣٣٨ - (٤٦٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ، فَإِذَا سَمِعَ وَقَعَ الْكِتَابَ، أَنْكَرَهُ وَالتَّمَسَهُ بِيَدِهِ.

٣٣٩ - (٤٦٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُهُ.

٣٤٠ - (٤٧٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ -
يَعْنِي الْعِلْمَ.

٣٤١ - (٤٧١) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَوْ
كُنْتُ مَتَّحِدًا كِتَابًا، لَأَتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٢ - (٤٧٢) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: رَأَيْتُ حَمَادًا
يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَهْكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ.

٣٤٣ - (٤٧٣) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: قَالَ لِي عَبِيدَةُ: لَا تُخَلِّدَنَّ بِي كِتَابًا.

٣٤٤ - (٤٧٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ هِشَامٍ، قَالَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ، إِلَّا حَدِيثَ
الْأَعْمَاقِ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ، مَحَوْتُهُ.

٣٤٥ - (٤٧٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ.

٣٤٦ - (٤٧٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ شَيْئًا قَطُّ.

٣٤٧ - (٤٧٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ لَا تُحْدِثَنَّ عَنِّي كِتَابًا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ.

٣٤٨ - (٤٧٩) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَتِيكٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ. وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ.

٣٤٩ - (٤٨٠) قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ زِيَادِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: فَكَتَبْتُ كَيْفَ شِئْتُ.

٣٥٠ - (٤٨١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ نُعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَيْبَةَ، دَعَا بِكُتُبِهِ، فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ، فَلَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا.

٣٥١ - (٤٨٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكَرَارِيسِ.

٣٥٢ - (٤٨٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا، يَنْلَقَاهُ الرَّجَالُ، حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ.

٣٥٣ - (٤٨٤) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ يُوسُفِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتَبُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتَبُ.

٣٥٤ - (٤٨٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ.

٣٥٥ - (٤٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَيْبَةَ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَابًا أَفْرُوهُ، قَالَ: لَا.

٣٥٦ - (٤٨٧) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تُكْتَبُنَا، فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّا لَنْ نُكْتَبَكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ

فُرَاتًا، وَلَكِنْ احْفَظُوا عَنَّا، كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٧ - (٤٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتَبُ.

٣٥٨ - (٤٨٩) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ، فَرَأَاهُ أَبُو مُوسَى، فَمَحَاهُ.

٣٥٩ - (٤٩٠) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي: ابْنُ عَوْنٍ، وَاللَّهِ

مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ.

٣٦٠ - (٤٩١) قَالَ ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ لِي: ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَنِي مَرْوَانَ

بُنَ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنْ أُكْتَبَهُ شَيْئًا، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْرًا

بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ

الْمَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ حُنَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ:

قُلْتُ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ حُنَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلًا

يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هُوَ لَاءِ وَمَا تَقُولُ.

٣٦١ - (٤٩٢) أَحْبَرَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:

قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَالِمًا أَمُّ مِنْكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَكْتُبُ.

٣٦٢ - (٤٩٣) أَحْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمَاصِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،

قَالَ: وَقَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُؤَارَيْنَ حِينَ تُؤَيِّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نُعَزِّبِهِ

وَهُنَيْبِهِ بِالْحِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْأَشْرَارُ،

وَيُوضَعَ الْأَحْيَارُ. أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُحْزَنَ الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ تُتْلَى الْمَثَنَاءُ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُعَيِّرُهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمَثَنَاءُ؟ قَالَ: مَا

اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فِيهِ هُدْيَتُمْ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ.

فَلَمْ أَذِرْ مِنَ الرَّجُلِ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْنِصَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٦٣ - (٤٩٤) أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مَرَّةَ

الْهَمْدَانِيَّةِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ، فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَظَرَ فِيهِ فَدَعَا بِطَسْتٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا هَلَكَ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِإِتْبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرَكِهِمْ كِتَابَهُمْ. قَالَ: حُصَيْنٌ فَقَالَ مَرَّةَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ

مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَمْ يَمَحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٦٤ - (٤٩٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ أُتِيَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: «كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالًا، أَنْ يَزْعُبُوا عَمَّا

جَاءَ بِهِ نَبِيِّهِمْ، إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١] الآية.

٣٦٥ - (٤٩٦) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً، فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ

أَكْبَرُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْسَخِينَهَا، فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فِإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ، وَفِتْنَةٌ، وَضَلَالَةٌ، وَإِنَّمَا

أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا، وَأَشْبَاهُ هَذَا، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا، فَاسْتَلَدَّهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأُشْرِبَتْهَا

قُلُوبُهُمْ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ يَعْلَمُ مَكَانَ كِتَابٍ، إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، - قَالَ: شُعْبَةُ

فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ - لَوْ أَتَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدِيرٍ لَهْنَدٍ نُرَاهُ - يَعْنِي مَكَانًا بِالْكُوفَةِ

بَعِيدًا - لِأَنِّيْتَهُ وَلَوْ مَشِيًّا.

٣٦٦ - (٤٩٧) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا، فَتَبِعُوهُ، وَتَرَكُوا

التَّوْرَةَ.

٣٦٧ - (٤٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ، عَنْ عَقَّاقِ الْمُحَارِبِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَسْمَعُونَ كَلَامِي، ثُمَّ

يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ، وَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٨ - (٤٩٩) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ، وَلَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثًا مِنْ إِنْسَانٍ.

(بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ)

٣٦٩ - (٥٠٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرْوِيَ

مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابٍ يَدِي مَعَ قَلْبِي، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - «عَ حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَعِينَ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ».

٣٧٠ - (٥٠٣) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ

تُفْتَحُ أَوْلَا: فُسْطَاطِيْنِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَلَّ مَدِينَةٌ هِرْقَلُ

أَوْلَا».

٣٧١ - (٥٠٦) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ،

قَالَ: يَعْبُيُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢].

٣٧٢ - (٥٠٧) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ

بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَّاسٍ، يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ، لَمْ يُعَدَّ عِلْمُهُ عِلْمًا.

٣٧٣ - (٥٠٨) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: يَا بَنِي قَيْدُوا هَذَا الْعِلْمَ.

٣٧٤ - (٥٠٩) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَلْمِ

الْعَلَوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي سُبُورَةٍ.

٣٧٥ - (٥١٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ،

أَنَّهُ: سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٧٦ - (٥١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ

بَشِيرِ بْنِ هَيْبٍ، قَالَ: "كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ

أُفَارِقَهُ، أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ".

٣٧٧ - (٥١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا شَرِيكُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ،

فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ.

٣٧٨ - (٥١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا يُرْعَبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ. فَأَمَّا الصَّادِقَةُ، فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الْوَهْطُ: فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفُومُ عَلَيْهَا.

٣٧٩ - (٥١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

٣٨٠ - (٥١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قِيدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

٣٨١ - (٥١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلًا، وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، حَتَّى أَصْبِحَ فَأَكْتُبُهُ.

٣٨٢ - (٥١٧) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقَسْبِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي صَحِيفَةٍ، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلِي.

٣٨٣ - (٥١٨) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ،
حَتَّى تَمْتَلِي، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلِي، فَأَكْتُبُ فِي ظَهْرِيهِمَا.

٣٨٤ - (٥١٩) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ، قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ
التَّفْسِيرَ عِنْدَ مُجَاهِدٍ.

٣٨٥ - (٥٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ، قَالَ:
رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكْفِهِمْ.

٣٨٦ - (٥٢١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي
ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: فَرَحَّصَ لِي وَلَمْ يَكِدْ.

٣٨٧ - (٥٢٢) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
إِلَى عَامِلِهِ، أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ؟ قَالَ: رَجَاءُ، فَكُنْتُ قَدْ نَسَيْتُهُ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي
مَكْتُوبًا.

٣٨٨ - (٥٢٣) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ:
كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٨٩ - (٥٢٤) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ: رَأَى نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يُمْلِي
عِلْمَهُ، وَيُكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٩٠ - (٥٢٥) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ

الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَحَهُ، ثُمَّ حَكَهُ.

٣٩١ - (٥٢٦) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدِ

الطَّائِي، حَدَّثَنِي عَوْذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي فَلَانٌ رَجُلٌ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَهُ عُمَرُ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ، وَالْعِفَافَ، وَالْعِيَّ، وَعِيَّ اللِّسَانِ، لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْفِطْرَةَ

مِنَ الْإِيمَانِ، وَهِنَّ مِمَّا يَزِيدَنَّ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصَنَّ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِيدَنَّ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ،

وَإِنَّ الْبَدَاءَ، وَالْجَفَاءَ، وَالشُّحَّ، مِنَ النِّفَاقِ، وَهِنَّ مِمَّا يَزِيدَنَّ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصَنَّ فِي

الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصَنَّ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ».

٣٩٢ - (٥٢٧) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا

لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ

حَدَّثَنِي بِهِ عَوْذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

٣٩٣ - (٥٢٨) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ،
عَنْ شُرْحِبِيلِ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَنِيهِ، وَبَنِي أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ،
وَبَنِي أَخِي إِنَّكُمْ صِعَارُ قَوْمٍ، يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخِرِينَ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ أَنْ يَرِيهِ - أَوْ قَالَ: يَحْفَظُهُ - فَلْيَكْتُبْهُ، وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ.

(بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً)

٣٩٤ - (٥٣٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا
أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرٍ مَنِ اتَّبَعَنِي».

٣٩٥ - (٥٣٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْبَعٌ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ
ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعًا، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ،
فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْمِائَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شَفَعُوا فِيهِ.

(بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ)

٣٩٦ - (٥٣٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: جَهَدْنَا
بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُجْلِسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَأَبَى.

٣٩٧ - (٥٣٦) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى السَّارِيَةِ.

٣٩٨ - (٥٣٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ، لَا يَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ.

٣٩٩ - (٥٣٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسِ الْجُعْفِيِّ، -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ- فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، فَيَحْدِثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا، قَامَ وَتَرَكَهُمَ.

٤٠٠ - (٥٣٩) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ فَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوْطَأَ عَقِي.

٤٠١ - (٥٤٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَنَتَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا، وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقْنَا عُمَرَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَبِعَهُ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالِدِرَّةِ. قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوْ مَا تَرَى؟ فِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ؟

٤٠٢ - (٥٤١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ، أَنْ تُوْطَأَ أَعْقَابُهُمْ.

٤٠٣ - (٥٤٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ، قَامَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَضَاهَا، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ، قَامَ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ.

٤٠٤ - (٥٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُوْطَأَ أَعْقَابُكُمْ.

٤٠٥ - (٥٤٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا يَتَّبِعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: نَهَاكُمْ. وَقَالَ: إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا، -أَوْ مَشِيَكُمْ هَذَا- مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ، وَفِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ.

٤٠٦ - (٥٤٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَسْوَدَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: شَاوَرْتُ مُحَمَّدًا فِي بِنَاءِ أَرْدَتْ أَنْ أُبْنِيَهُ فِي الْكَلَاءِ قَالَ: فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَادِرِّي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِمَّا لَا. فَادْهَبْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضًا فَادْهَبْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ.

٤٠٧ - (٥٤٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ، كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكُمْ. يَعْنِي أَصْحَابَهُ.

٤٠٨ - (٥٤٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ
أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا
أَفْعَلُ.

٤٠٩ - (٥٤٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ:
وَدِدْتُ أَبِي نَجُوتٍ مِنْ عَمَلِي كَقَفَا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ.

٤١٠ - (٥٤٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطَّوْنُ عَقِبَهُ، فَقَالَ: لَا تَطَّوُوا عَقِبِي، فَوَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ
عَلَيْهِ بَابِي، مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ.

٤١١ - (٥٥١) أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمِّیِّ، قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَنِّي خَفَقَ نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوَكِي الرِّجَالِ.

٤١٢ - (٥٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ،
يَقُولُ: إِنَّ خَفَقَ النِّعَالِ خَلْفَ الرِّجَالِ، فَلَّ مَا يُلَبِّثُ الْحَمَقَى.

٤١٣ - (٥٥٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
طَاوُوسٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَوْ الرَّجُلَانِ، قَامَ فَتَنَحَّى.

٤١٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ، مَا

تَعَلَّمْتُ، فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمْ الْأَمَانَةُ.

٤١٥ - (٥٥٨) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ،

وَالنَّاسُ إِذَا نَسَكَ، لَمْ يُعْرِفْ مِنْ قَبْلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرِفُ مِنْ قَبْلِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ

النَّافِعُ.

(بَابُ الْبَلَاغِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ)

٤١٦ - (٥٦٠) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ

أَبُو عَيْسَى الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا يَعْلُبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ،

وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

٤١٧ - (٥٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو أَمَامَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ، يَجِئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَيَقُولُ لَنَا: اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا،

وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ. قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهَدُ عَلَى مَا عَلِمَ.

٤١٨ - (٥٦٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

الْوُسْطَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تُنْهَ عَنِ

الْفُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرْقِيبُ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَيَّ هَذِهِ - وَأَشَارَ
إِلَى فَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَبِي أَنْفِدُ، كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ
يُجِزُوا عَلَيَّ، لِأَنْفَذْتُهَا.

٤١٩ - (٥٦٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَالِيَةِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ
مُفْتِيًا؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ لَا أَمُرُ أَنْ تَذَهَبُوا وَتَبْقَى، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ.

٤٢٠ - (٥٦٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَيْبِدَةُ
يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ حَمِيسٍ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَّةُ مَا
يُحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَيْبِدَةُ عَنْهُ.

٤٢١ - (٥٦٥) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَسَانُ هُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي أَفَلَسْتُمْ؟

٤٢٢ - (٥٦٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، قَالَ: الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ.

٤٢٣ - (٥٦٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ
عِلْمُهُ.

٤٢٤ - (٥٦٨) وَوَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ؛ رَقَّ عِلْمُهُ.

٤٢٥ - (٥٦٩) وَعَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ؛ رَقَّ عِلْمُهُ.

٤٢٦ - (٥٧٠) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَعَلَّمُ مَنْ
اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ.

٤٢٧ - (٥٧١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُ فَيَقُولُ: يَا بَنِي تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِعَارَ قَوْمٍ، فَعَسَى
أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخِرِينَ، وَمَا أَفْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ.

٤٢٨ - (٥٧٢) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَضَعُ فِي رِجْلَيْ الْكَبَلِ، وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ.

٤٢٩ - (٥٧٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الصَّرِيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ:
مَنْ تَرَأَسَ سَرِيْعًا، أَضْرَبَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَسْ، طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ.

٤٣٠ - (٥٧٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ، كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ.

٤٣١ - (٥٧٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا

يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٣٢ - (٥٧٦) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَمِّهِ قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ،

يَعْشَاهُنَّ النَّاسُ، فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا وَهَذَا، فَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا،

كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْمًا لَا يُخْرَجُ، كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ

حَمَلَ سِرَاجًا فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ، وَكُلُّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ".

٤٣٣ - (٥٧٩) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْمَزِينِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ،

عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَعَلِمَكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، وَأَنْظَفُ طُرُقَكُمْ.

(بَابُ الرَّحْلَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ)

٤٣٤ - (٥٨١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:

لَقَدْ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا مَا لِي حَاجَةٌ، إِلَّا وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ،

كَانَ يَزُورِي حَدِيثًا، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ.

٤٣٥ - (٥٨٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لِأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي

الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، لِأَسْمَعُهُ.

٤٣٦ - (٥٨٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: إِنَّ كُنَّا نَسْمَعُ الرَّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَرْضَ، حَتَّى رَكَبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْنَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ.

٤٣٧ - (٥٨٤) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذُ عَصًا مِنْ حَدِيدٍ، وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا، وَتَنْخَرِقَ النَّعْلَانِ.

٤٣٨ - (٥٨٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طَلَبْتُ الْعِلْمَ، فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ، فَأَسْأَلُ عَنْهُ، فَيُقَالُ لِي: نَائِمٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي، ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ، فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقُولُ: مُنْذُ طَوِيلٍ، فَيَقُولُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. هَلَّا أَعْلَمْتَنِي؟ فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ، وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ.

٤٣٩ - (٥٨٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقِظَ لِي، فَأَدْعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لِأَسْتَطِيبَ بِدَلِكِ حَدِيثِهِ.

٤٤٠ - (٥٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لَوْ رَفَعْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا.

٤٤١ - (٥٨٨) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ

آتِي بَابَ عُرْوَةَ، فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ، لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالًا لَهُ.

٤٤٢ - (٥٩٠) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ

لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلَنَسْأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَيُّهُمْ الْيَوْمَ

كَثِيرٌ؟. فَقَالَ: وَاَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَبِ النَّاسِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَى؟ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ

كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَاتَّوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ

عَلَى وَجْهِهِ التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتُ

إِلَيْكَ فَآتَيْكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ. فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى

رَأَانِي، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي.

(بَابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ)

٤٤٣ - (٥٩٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

الْحَسَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ، فَسَاوَمَ رَجُلًا بَنُوْبٍ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ

غَيْرِكَ مَا أَعْطَيْتُهُ. فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا؟ فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِيًّا مِنَ السُّوقِ، وَلَا بَائِعًا حَتَّى
لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٤٤ - (٥٩٣) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حُسَّامٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا
يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ.

٤٤٥ - (٥٩٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَسَمَ مِصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا لَا فِي قُرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حِينَ دَخَلَ
شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ بِهَا فِي
شَهْرِكَ هَذَا. فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ، وَقَالَ: لَمْ نَقْرَأِ الْقُرْآنَ هَذَا.

٤٤٦ - (٥٩٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ
الرِّجَالِ، قَالَ: الطَّمَعُ.

٤٤٧ - (٥٩٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا
أَوْى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، أَزَيْنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

٤٤٨ - (٥٩٧) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ،
قَالَ: زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ.

٤٤٩ - (٥٩٨) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ

بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابٍ حِلْمٍ.

٤٥٠ - (٥٩٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: زَيْنُ

الْعِلْمِ حِلْمٌ أَهْلِهِ.

٤٥١ - (٦٠٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ

وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ.

٤٥٢ - (٦٠١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: شِئْتُمْ الْعِلْمَ،

وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ، وَلَوْ أَدْرَكْنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَوْجَعَنَا.

٤٥٣ - (٦٠٢) أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّهِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ

عَلِيُّ بْنُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَاطْمَئِنُّوا عَلَيْهِ، وَلَا تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ،

وَلَا بَلَعٍ فَتَمَجَّجَهُ الْقُلُوبُ.

٤٥٤ - (٦٠٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ

رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً، مَجَّجَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ.

٤٥٥ - (٦٠٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ

أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟

قَالَ: الطَّمَعُ.

٤٥٦ - (٦٠٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ
بْنِ أَبِيوب، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَمْرٍو بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ
بْنِ الزُّبَيْرِ، حِينَ حَضَرَهُ رَمَضَانُ، بِاللَّفِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّا
لَمْ نَدْعُ قَارِئًا شَرِيفًا، إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنَ بِهِذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا.
فَقَالَ: أَقْرِي الْأَمِيرَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَدِرْهَمَهَا.

(بَابُ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)

٤٥٧ - (٦٠٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ.
٤٥٨ - (٦٠٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يُنَزِّلُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يُنَزِّلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ.
٤٥٩ - (٦٠٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةُ
الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ.
٤٦٠ - (٦١٠) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي
كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، قَالَ: لَا أُرَآئِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْكَ.

(بَابُ تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

- ٤٦١ - (٦١٤) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَسَنًا عِنْدَ النَّاسِ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ.
- ٤٦٢ - (٦١٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالِمِ أَهْلِهِ.

(بَابُ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ)

- ٤٦٣ - (٦١٧) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ.
- ٤٦٤ - (٦١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ.
- ٤٦٥ - (٦١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ.

(٦٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٦٢١) وَابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٦٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، يَعْنِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ
هَذَا.

٤٦٦ - (٦٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: اذْهَبْ
بِنَا نُجَالِسِ النَّاسَ.

٤٦٧ - (٦٢٤) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَدَاكُرُوا هَذَا
الْحَدِيثَ، لَا يَنْفَلِتُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَدَاكُرُوا هَذَا
الْحَدِيثَ يَنْفَلِتُ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسَ فَلَا أُحَدِّثُ الْيَوْمَ، بَلْ حَدَّثْتُ
أَمْسَ، وَلْتَحَدِّثِ الْيَوْمَ، وَلْتَحَدِّثْ غَدًا.

٤٦٨ - (٦٢٥) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ،
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رُدُّوا الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكُرُوهُ.
فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ، ذَهَبَ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثْتُهُ: قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ
كَانَ سَمِعَهُ يَزِدَادُ بِهِ عِلْمًا، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ.

٤٦٩ - (٦٢٦) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: تَذَاكُرُوا، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكِرَتُهُ.

٤٧٠ - (٦٢٧) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ.

٤٧١ - (٦٢٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ

شَهَابٍ يُحَدِّثُ الْأَعْرَابَ.

٤٧٢ - (٦٢٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ

بْنُ رَجَاءٍ، يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ، يُحَدِّثُهُمْ، يَتَحَفَّظُ بِذَلِكَ.

٤٧٣ - (٦٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: حَدَّثْتُ حَدِيثَكَ، مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرُؤُهُ.

٤٧٤ - (٦٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثًا، فَتَذَاكُرُوهُ بَيْنَكُمْ.

٤٧٥ - (٦٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ فَإِذَا خَرَجْنَا

مِنْ عِنْدِهِ، تَذَاكُرْنَا بَيْنَنَا.

٤٧٦ - (٦٣٣) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا، فَلْيُرِدِّدْهُ ثَلَاثًا.

٤٧٧ - (٦٣٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكِرَتُهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي، كَانَ قَدْ مَاتَ.

٤٧٨ - (٦٣٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُعَيْبَةُ، إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانَ الصُّبْحِ.

٤٧٩ - (٦٣٦) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًَا، ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ - قَالَ: عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ - لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفِقْهِ.

٤٨٠ - (٦٣٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفِقْهِ.

٤٨١ - (٦٣٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَدَارَسُ الْعِلْمَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا.

٤٨٢ - (٦٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:
كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكُرْنَا، فَكَانَ أَبُو
الرُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

٤٨٣ - (٦٤٠) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: تَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ
لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثًا وَهُوَ جَالِسٌ مُتَوَضِّئًا قَالَ: فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ
مَرْوَانُ جَعَلَ يَتَذَكَّرُ الْحَدِيثَ.

٤٨٤ - (٦٤١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
قَالَ: كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا.

٤٨٥ - (٦٤٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ
الْعُكْلِيُّ وَأَصْحَابُهُ، يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ، وَيَتَذَكَّرُونَ الْفِقْهَ.

٤٨٦ - (٦٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكِرَتُهُ.

٤٨٧ - (٦٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ: هَلْ بَتَّجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ نُتْرَكُ ذَاكَ. قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟
قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَحَاهُ، فَيَمَشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى
الْكُوفَةِ، حَتَّى يَلْقَاهُ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ.

٤٨٨ - (٦٤٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: آفَةُ الْعِلْمِ، النِّسْيَانُ، وَتَرَكَ الْمَذَاكِرَ.

٤٨٩ - (٦٤٦) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آفَةُ الْحَدِيثِ النِّسْيَانُ.

٤٩٠ - (٦٤٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ طَارِقٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ.

٤٩١ - (٦٤٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ، أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ.

٤٩٢ - (٦٤٩) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ التَّمَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: غَائِلَةُ الْعِلْمِ، النِّسْيَانُ.

٤٩٣ - (٦٥٠) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا، يَدْرُسُنْ.

٤٩٤ - (٦٥١) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَبِي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ.

(بَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ)

٤٩٥ - (٦٥٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَلَّتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَهْمٌ لَمْ يَخْتَلِفُوا. قَالَ:

ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ وَإِلَى الْأَمْصَارِ: لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ، بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ.

٤٩٦ - (٦٥٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْحَابَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ، تَرَكَ السُّنَّةَ،

وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ، أَخَذَ بِالسُّنَّةِ.

٤٩٧ - (٦٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ

الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

٤٩٨ - (٦٥٥) أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ بَنَانًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

لِي: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجِدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، قَالَ: عُثْمَانُ: إِنَّ نَتَّبِعُ رَأْيَكَ،

فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعُ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنَعَمْ ذُو الرَّأْيِ كَانَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ

أَبًا.

(بَابُ فِي الْعَرَضِ)

٤٩٩ - (٦٥٦) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

الْأَحْوَلُ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ، فَأَجَازَهَا لِي.

٥٠٠ - (٦٥٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ

مَنْصُورٌ، بِحَدِيثٍ فَلَقِيْتُهُ. فَقُلْتُ: أَحَدَّثْتَ بِهِ عَنكَ؟ قَالَ: أَوْ لَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ

حَدَّثْتِكَ؟

٥٠١ - (٦٦٠) قَالَ: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخِينِيَّ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٢ - (٦٦١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ:

عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا فَقُلْتُ: أَرُوهُ عَنكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي.

٥٠٣ - (٦٦٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى الْمُزَيِّنِ، حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ.

٥٠٤ - (٦٦٣) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ.

٥٠٥ - (٦٦٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، يَرَى

عَرَضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً. وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ يَرَى ذَلِكَ.

٥٠٦ - (٦٦٥) أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَرَضَ
وَالْحَدِيثَ سَوَاءً.

(بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَرْجِعُ
إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٥٠٧ - (٦٦٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَن عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَن
خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَن عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَن أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:
نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ أَسْمَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ
بُنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. فَتَشَدَّ النَّاسُ أَيْضًا. فَقَامَ الْمُقْضِي لَهُ فَقَالَ: قَضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَتَشَدَّ النَّاسُ أَيْضًا، فَقَامَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ
فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فُقُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ
فِيمَا لَا أَكُلُ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا نَطَقَ، إِنْ نُطِلَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ، فَهَوَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَشْعُرُ» فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ.

٥٠٨ - (٦٦٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ سَلَامٌ، يَذُكُرُ عَن أَيُّوبَ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ، فَجَالِسْ غَيْرَهُ.

٥٠٩ - (٦٧٠) أَحْبَرَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا بِمَكَّةَ، الرَّجُلَ

يَمُوتُ، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِقَوْلِ الْحَسَنِ، وَقِتَادَةَ، وَأَصْحَابِنَا.

قَالَ: فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْعَيْنِ

إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ، وَإِنِّي لَسْتُ آمِنٌ عَلَيْكَ، قَالَ: وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلًا، هَاهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ

الْبَلَدِ، وَلَسْتُ آمِنٌ، فَقُلْتُ: وَبِي ذَا خِلَافٍ قَالَ: نَعَمْ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ.

فَلَقِيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُؤَيِّي.

قَالَ حَمَّادٌ، وَسَمِعْتُ لَيْثًا، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

(بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ)

٥١٠ - (٦٧١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ،

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ، فِي الْمَشْرَكَةِ فَلَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ

أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرِكْ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا.

(بَابُ: فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ)

٥١١ - (٦٧٢) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

مُنَبِّهٍ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى، يَضُنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنِ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَرْعَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي

عِلْمِهِمْ، فَيَبْدُلُونَ هَمَّ دُنْيَاهُمْ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَدَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهَدَ أَهْلُ

الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضُنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ.

٥١٢ - (٦٧٣) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وَهْبِ الْهُمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ

وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا، فَقَالَ: هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَبُو حَازِمٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا

حَازِمٍ مَا هَذَا الْجَفَاءُ؟ قَالَ: أَبُو حَازِمٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَتَانِي

وَجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ، مَا

عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ،

فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ يَا أَبَا حَازِمٍ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ:

لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ، وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا، فَكْرِهْتُمْ أَنْ تُنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمَرَانِ إِلَى الْحَرَابِ، قَالَ:

أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، فَكَيْفَ الْقُدُومُ غَدًا عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُحْسِنُ، فَكَالْعَائِبِ يَفْقَدُ

عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ، فَكَالْآبِقِ يَفْقَدُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي

مَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيُّ مَكَانٍ أَحَدُهُ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ

الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ

يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ: أَبُو حَازِمٍ: رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ،

فَأَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أَوْلُو الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَى، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، فَأَيُّ

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: آدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ

الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: دُعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: لِلْسَّنَائِلِ الْبَائِسِ، وَجَهْدِ الْمُقْبِلِ لَيْسَ فِيهَا مَنْ وَلَا أَدَى، قَالَ: فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ:

قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ

اللَّهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ؟ قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَىٰ أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ تُعْفِينِي؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلقِيهَا إِلَيَّ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسِّيفِ، وَأَخَذُوا هَذَا الْمَلِكَ عَنوةً عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رِضًا لَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَلَوْ شَعِرْتَ مَا قَالُوهُ، وَمَا قِيلَ لَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَذَبْتَ، إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصَلِّحَ؟ قَالَ: تَدْعُونَ الصَّلْفَ، وَتَمَسَّكُونَ بِالْمُرُوَّةِ وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخَذِ بِهِ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ، وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا، فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: أَحْشَى أَنْ أَرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَيُذِيقَنِي اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ، وَضِعْفَ الْمَمَاتِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ؟ قَالَ: تُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ، وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَادْعُ لِي، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيِّكَ، فَيَسِّرْهُ لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّاكَ، فَخُذْ بِنَاصِيئِهِ إِلَىٰ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ

قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌّ؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي. قَالَ: سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ: عَظَّمْتُ رَبَّكَ وَنَزَّهْتُهٗ،
أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ. فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ،
وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْفِقَهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ. قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالَكَ إِيَّايَ هَزْلًا، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَدْلًا، وَمَا أَرْضَاهَا
لَكَ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي؟

٥١٣ - (٦٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، أَنبَأَنَا زَيْدُ الْعَمِّيُّ،
عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْسِبِ
الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ، إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي
عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ فَاطَعَ حُجَّتَكَ، وَمَعَذَرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيْتَهُ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ،
إِنَّ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لَيْشَعْلُكَ عَمَّا تُهَيْتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. يَا صَاحِبَ
الْعِلْمِ، لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلٍ غَيْرِكَ، ضَعِيفًا فِي عَمَلٍ نَفْسِكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا
يَشَعْلَنَّكَ الَّذِي لِعَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظَّمِ الْعُلَمَاءَ، وَرَاحِمُهُمْ وَاسْتَمِعْ
مِنْهُمْ، وَدَعِ مُنَازَعَتَهُمْ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظَّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغِّرِ الْجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ،
وَلَا تُبَاعِدْهُمْ، وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمُهُمْ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ، حَتَّى تَفْهَمَهُ،
وَلَا تُجِبِ امْرَأً فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَعْتَرَّ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْتَرَّ
بِالنَّاسِ، فَإِنَّ الْغِرَّةَ بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالْغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، وَاحْذَرْ مِنَ اللَّهِ، مَا حَذَرَكَ

مِنْ نَفْسِهِ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا
بِالشَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الزَّرْعُ،
إِلَّا بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الإِيمَانُ، إِلَّا بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، كُلُّ
مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٍ، وَسَيَّحِدُ إِذَا احتَاجَ إِلَى زَادٍ، مَا تَزَوَّدَ، وَكَذَلِكَ سَيَّحِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا مَا
احتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ، مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخُصَّكَ
عَلَى عِبَادَتِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِتْمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ، فَلَا تَحْوَلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَرْجِعَ
مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلِ الحِجَارَةَ وَالحَدِيدَ، أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ
أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ، كَمَثَلِ الَّذِي
يُنَادِي المَيِّتَ، وَيَضَعُ المَائِدَةَ لِأَهْلِ القُبُورِ.

(رِسَالَةُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ)

٥١٤ - (٦٧٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ

الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، " اعْقُلُوا، وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ، قَدْ

شُغِلَ قَلْبُهُ، بِالتَّعَمُّقِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ ضَرُرٌّ، عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ

سَاهِيًّا، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ، تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ،

وَبَالًا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ،

قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ، رِجَالًا دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ اِكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا

لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ

يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ. أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ،

وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؟ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ لِيُوضِحَ الطَّرِيقَ، وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَيْمَةً،
لِمَنْ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنَسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ،
مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَتَسَكَّعَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلِ مُخْتَلَفَةٍ جَائِرَةٍ
عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةً لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدِلَّةٌ وَهُمْ فِي مَهَامَةٍ مُضِلَّةٍ، فَأَمَعُوا فِيهَا
مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ. كُلَّمَا أَحَدَتْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بَدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمْ، انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا،
لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَفْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرِيَادِ:
هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ، اتَّقُوا اللَّهَ
وَمَا حَدَّثَ فِي قُرَائِكُمْ، وَأَهْلٍ مَسَاجِدِكُمْ، مِنَ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَ النَّاسِ
بِوَجْهَيْنِ، وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ،
يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ، فَيَعْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غَيْبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ،
فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا أَتَى بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الْإِخْوَانِ، وَعَيْبَتُهُ
عَنْ مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الْأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الْأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ
تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَفْتِنُ مَنْ حَضَرَهُ بِالْتَرَكِيَّةِ، وَيَعْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغَيْبَةِ، فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَمَا
فِي الْقَوْمِ مَنْ رَشِيدٍ، وَلَا مُصْلِحٍ بِهِ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ، وَيُرُدُّهُ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟

بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَمَكَنَ مِنْهُمْ وَأَمَكْنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ
 مَعَ أَذْيَانِهِمْ، فَاللَّهُ اللَّهُ، ذُبُوا عَنْ حُرْمِ أَعْيَانِكُمْ، وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا
 اللَّهَ فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يُنْطَقُ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ، وَإِنَّ
 السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ، فَلَمْ يُنْكَرْ مَا ظَهَرَ،
 وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ؟ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ. اتَّقُوا
 اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ الْحُشُوعُ، وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يُعْرَفُوا
 بِحَمَلِهِ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى، لَمَّا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَا، وَحَرَفُوا
 الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَعْفَرُ مِنْهَا،
 وَتَفْصِيرُهُمْ تَفْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِرًا؟
 أَحَبُّوا الدُّنْيَا، وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ، وَزَايَلَوْهُمْ بِالْقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ
 عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَبَرَّءُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ
 أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ. وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِيَّيَ لَسْتُ
 كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَيْهَ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هُمُّهُ وَهَوَاهُ لِي، جَعَلْتُ صَمْتَهُ
 حَمْدًا وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا،
 كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [جمعة: ٥]. كِتَابًا. وَقَالَ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]

قَالَ: الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَلَا تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ، بِإِنْحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ

السُّنَّةُ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ، وَلَا تَعْبُوا بِالْبِدَعِ تَزِينًا بِعَيْبِهَا، فَإِنَّ
فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعْيُوبَهَا بَعْيًا عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ الْبَعْيًا مِنَ
فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرَضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمرضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا
مَرَضَ، اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنِ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ، لِيَقْوَى بِهِ
عَلَى عِلَاجِ الْمَرَضَى. فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظْرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ
وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ،
أَعْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَفْطِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ
بَدَّلَهَا لَكُمْ وَقَبَلَهَا مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ
عُيُوبِي، تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ، غَضِبْتُمْ. تَجِدُونَ عَلَى
النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ أَفَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُوْخَذَ عَلَيْكُمْ؟ أَتَهُمُوا
رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتَتَّبِعْتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلِّمُوا، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ
يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفًا، فَكَمْ مِنْ مُقْتَرَبٍ
إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يَبْغِضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زِينَ لَهُ سُوءُ
عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، الْآيَةُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، حَتَّى يَبْزُرَ لَكُمْ
وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّاحِلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمِ آثِمٌ، وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ، نَظَرَ اللَّهُ لَهُ.
عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأَتَمُّوا بِهِ، وَأُمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ، فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَخْبَارَ

وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ، وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ، بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَتَبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ
وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ، التَّمَسُّوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا،
مَخَافَةَ أَنْ يَفْسُدُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فِسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ
يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ، كَتَمُوهُ، فَسَكَّتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَّتُوا عَمَّا
صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ، بَلْ مَالُوا عَلَيْهِ، وَرَفَعُوا هُتَمَ فِيهِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ)

٥١٥ - (٦٧٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ

بْنُ كَهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بَعِيرُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا،

أَشْعَرَ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ:

مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا

تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قَالَ: إِنِّي أُنْشِدُكَ

بِاللَّهِ إِيَّاهُ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مِنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ:

«اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِيَّاهُ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مِنْ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ

أَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا

مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِيَّاهُ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مِنْ هُوَ

كَائِنْ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً الرَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُودِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِيَ: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِبَيْتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِمَسْتِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرْصَ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ، وَاتَّقِ الْجُدَامَ، قَالَ: وَيَلِكُمْ، إِهْمَا وَاللَّهِ لَا تَضُرَّانِ وَلَا تَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَهَذَا مِنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، إِلَّا مُسْلِمًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

(بَابُ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (الآية))

٥١٦ - (٦٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)

٥١٧ - (٦٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ

الْقَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ،

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ)

٥١٨ - (٦٩٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ

مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا

تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِبَعْرَةٍ» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَأَكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ.

(بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

٥١٩ - (٧٠٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَرِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي، وَكَانَتْ تَحْتَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ، كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

(بَابُ فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ)

٥٢٠ - (٧٠٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِنِي بِوَضُوءٍ**» ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ.

٥٢١ - (٧٠٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَاءِ)

٥٢٢ - (٧١٧) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، «فَأَخَذُ مِيضَاءَةً لَنَا تَكُونُ مِدًّا، وَثَلْثَ مِدِّ، أَوْ رُبْعَ مِدِّ، فَاسْكُبْ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

(بَابُ فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا)

٥٢٣ - (٧١٩) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا»، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا».

(بَابُ فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

٥٢٤ - (٧٣٨) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

(بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

٥٢٥ - (٧٤٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ

إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ،
كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ بُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ
مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ:
وَمَا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - أَوْ قَالَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتَ لَهُ ثَمَانِيَةَ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ».

(بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ)

٥٢٦ - (٧٤٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى
تَحَاتَّ وَرَقُهُ. قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي: لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَصَلَّى
الْحُمْسَ تَحَاتَّتْ دُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الْوَرَقُ» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا
مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ)

٥٢٧ - (٧٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي

عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» قِيلَ لِأَبِي

مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَامَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ)

٥٢٨ - (٧٥٥) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى

رَمَثٍ فَنَعْرُزُ فِيهِ اللَّيْلَةَ، وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، وَالْأَرْبَعَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا،

فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ، حَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ،

وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَحَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُورًا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ «تَوَضَّؤُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

(بَابُ فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ)

٥٢٩ - (٨١٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْفُعْفَعَاءَ بْنَ حَكِيمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدًا، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي: إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ.

٥٣٠ - (٨١٥) أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَنْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ.

٥٣١ - (٨١٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَحَّصَ بَعْدُ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ تَشْجِينُهُ نَجًّا، اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَنْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي.

٥٣٢ - (٨١٧) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ، اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ.

(٧١٨) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَبِيَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٣٣ - (٨١٩) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ، اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ.

٥٣٤ - (٨٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، وَحَفْصِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ.

٥٣٥ - (٨٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَتْ حَيْضُهَا مَعْلُومًا، فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: يَوْمِينَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٥٣٦ - (٨٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طَهْرِهَا قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

٥٣٧ - (٨٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ قَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتُحَرِّمَ

الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلْتُصَلِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ، فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ.

٥٣٨ - (٨٢٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ: قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُحْتَشِي كُرْسُفًا، وَتَوْضَأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٥٣٩ - (٨٢٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَمًا عَيْطًا، فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ.

٥٤٠ - (٨٣٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِلْفَجْرِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا رَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

٥٤١ - (٨٣١) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عُسْلًا وَاحِدًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَعُسْلًا لِلْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ.

٥٤٢ - (٨٣٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا حَلَقَتْ قُرُوءَهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ، تَوَضَّأَتْ وَضُوءًا سَابِعًا، ثُمَّ لَتَأْخُذَ ثَوْبًا، فَلَتَسْتَنْفِرَ بِهِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الصُّبْحَ.

٥٤٣ - (٨٣٣) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدٍ، وَعِكْرَمَةَ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْعِدَاةِ.

٥٤٤ - (٨٣٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَجَامِعُ وَتَصُومُ)

٥٤٥ - (٨٣٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: بَجَلْسِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَأَخَذَ الْحَصَا.

٥٤٦ - (٨٣٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْعَدِ.

٥٤٧ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ

تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوْضُأُ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

(٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

وَعَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٤٨ - (٨٤١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، امْرَأَةَ مَسْرُوقٍ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٥٤٩ - (٨٤٢) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى ظُهْرِ. قَالَ مَرْوَانُ:

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

(بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا)

٥٥٠ - (٨٤٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ وَهُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا.

٥٥١ - (٨٤٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ

بْنَ جُبَيْرٍ، أَجْمَعَ الْمُسْتَحَاضَةَ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنَ الْجَمَاعِ.

٥٥٢ - (٨٤٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٥٥٣ - (٨٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ
قَالَ: يَعْشَاهَا زَوْجُهَا.

٥٥٤ - (٨٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ: يَعْشَاهَا زَوْجُهَا وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ.

٥٥٥ - (٨٤٩) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَعْشَاهَا زَوْجُهَا. قَالَ بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَرْيُ: الصَّلَاةُ أَكْبَرُ حُرْمَةً، يَعْشَاهَا زَوْجُهَا.

٥٥٦ - (٨٥٠) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٥٥٧ - (٨٥١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ،
فَلَيْطَأَهَا.

٥٥٨ - (٨٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِجِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

٥٥٩ - (٨٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَعْشَاهَا
رُؤُوسَهَا.

(بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ رُؤُوسَهَا)

٥٦٠ - (٨٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ
يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَعْشَاهَا رُؤُوسَهَا. قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ.

٥٦١ - (٨٥٥) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَعْشَى الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٦٢ - (٨٥٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا رُؤُوسَهَا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

٥٦٣ - (٨٥٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا
يَأْتِيهَا رُؤُوسَهَا.

٥٦٤ - (٨٥٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
كَانَ يُقَالُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامَعُ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمْسُ الْمُصْحَفَ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي
الصَّلَاةِ، قَالَ يَزِيدُ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ.

(بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ)

٥٦٥ - (٨٥٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ
الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعًا، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٦٦ - (٨٦٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْحَيْضُ
عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٦٧ - (٨٦١) وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ خَمْسَةٌ عَشْرًا.

٥٦٨ - (٨٦٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَلْدِيِّ بْنِ أَبِي إِبَاسٍ مُعَاوِيَةَ
بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: الْحَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٦٩ - (٨٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٧٠ - (٨٦٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَلْدِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْحَيْضُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٧١ - (٨٦٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٧٢ - (٨٦٦) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا

تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، تَعُدُّ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٧٣ - (٨٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أُيُوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، أَرْبَعًا، خَمْسًا، سِتًّا، سَبْعًا، ثَمَانِيًا، تِسْعًا،

عَشْرًا.

٥٧٤ - (٨٦٨) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ

تَنْتَظِرُ أَعْلَى أَقْرَائِهَا بِيَوْمٍ.

٥٧٥ - (٨٦٩) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥٧٦ - (٨٧٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ،

عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

(بَابُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ)

٥٧٧ - (٨٧١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بَلَعْنِي عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ

قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ

عَادَتَهَا، وَسَأَلْتُهُ أَيُّضًا عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٥٧٨ - (٨٧٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ أَبُو سَعْدِ

الصَّاعِقَانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثٌ.

٥٧٩ - (٨٧٣) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ.

٥٨٠ - (٨٧٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ،

قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

(بَابُ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُّ)

٥٨١ - (٨٧٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

أَهْمًا: قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفَسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ قَالَا: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، مِثْلَ مَا تُمْسِكُ

الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا.

٥٨٢ - (٨٧٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا. سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ.

(بَابُ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ)

٥٨٣ - (٨٧٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضًا.

٥٨٤ - (٨٧٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٥٨٥ - (٨٧٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٥٨٦ - (٨٨٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، تَوْضَأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَعْتَسِلُ. سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْكَبِيرَةِ، قَالَ: تَوْضَأُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا طَلَّقَتْ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ.

(بَابُ فِي أَقَلِّ الطُّهُرِ)

٥٨٧ - (٨٨١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الطُّهُرُ خَمْسُ عَشْرَةَ.

٥٨٨ - (٨٨٢) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ، قَالَ: فَإِذَا شَهِدَ هَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ، أَتَاهَا رَأَتْ مَا يُحْرِمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْتُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٥٨٩ - (٨٨٣) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تَخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَقَالَ: عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ أَقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْبَى وَتُصَلِّي، جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ، وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ.

٥٩٠ - (٨٨٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: الْحَيْضُ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: أَتَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ: تَقُولُ بِهِ. قَالَ: لَا. وَقَالَ: ثَلَاثَ حِيضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ؟

(بَابُ: الطُّهْرُ كَيْفَ هُوَ؟)

٥٩١ - (٨٨٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ

لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ.

٥٩٢ - (٨٨٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلَاةِ

عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْفُطْنَةُ بِيضَاءً.

٥٩٣ - (٨٨٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الْكَدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ،

وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. سُئِلَ عَبْدُ

اللَّهِ تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٩٤ - (٨٨٨) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَاحِبَتِهِ

فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَمْرَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ

بِكُرْسُفَةٍ قُطِنَ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ

طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٥٩٥ - (٨٨٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ إِخْدَانًا نَحِيضُ ثُمَّ

تَطْهَرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةَ الْيَسِيرَةَ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَرِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٥٩٦ - (٨٩٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ.

٥٩٧ - (٨٩١) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَهْمًا قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

٥٩٨ - (٨٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئًا.

(بَابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ)

٥٩٩ - (٨٩٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا. قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

٦٠٠ - (٨٩٥) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكَدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا.

٦٠١ - (٨٩٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؟ قَالَ: تِلْكَ التَّرِيَّةُ، تَغْسِلُهُ وَتَوْضَأُ وَتُصَلِّي.

٦٠٢ - (٨٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّرِيَةُ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

٦٠٣ - (٨٩٨) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي.

٦٠٤ - (٨٩٩) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي
التَّرِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ.

٦٠٥ - (٩٠١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ
دَمًا عَيْبَطًا، بَعْدَ الْغُسْلِ، بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
مُسْتَحَاضَةٌ.

٦٠٦ - (٩٠٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيهَا،
فَإِنَّهَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ. فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةَ
اللَّحْمِ، تَوَضَّأَتْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُصَلِّي فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْبَطًا الَّذِي لَا حَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدْعِ
الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتْ الطُّهْرَ بَيَاضًا، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَالْبَيْكَاخُ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ حَيْضٌ» وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠٧ - (٩٠٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ، أَوْ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ، أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ.

٦٠٨ - (٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنَّا الْمَرْأَةَ تَعْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ.

٦٠٩ - (٩٠٥) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي فُرُوبِهَا ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَى نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَمًا، أَحْرَتِ الطُّهْرَ وَعَجَلَتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتَهُمَا بِعُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَمًا، أَحْرَتِ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتَهُمَا بِعُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَمًا، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْعِدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَفْرَاءُ عِنْدِي: الْحَيْضُ.

٦١٠ - (٩٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ

الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ: تَوْضَأُ.

٦١١ - (٩٠٨) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضُهَا. قَالَ: تَسْتَظْهُرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ)

٦١٢ - (٩٠٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا

طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ، فَضَتْ تِلْكَ

الصَّلَاةَ.

٦١٣ - (٩١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا

صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ.

٦١٤ - (٩١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

(٩١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ

فَتُؤَخَّرُ غُسْلُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ.

٦١٥ - (٩١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٩١٤) وَمُغِيرَةُ، عَنْ عَامِرٍ.

(٩١٥) وَعُبَيْدَةُ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الْحَيْضُ، قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٦١٦ - (٩١٦) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،

فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ، قَالَ: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ.

٦١٧ - (٦١٧) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرَّهْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

وَقَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا ضَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ، فَعَلَيْهَا الْفَضَاءُ إِذَا طَهَّرَتْ.

٦١٨ - (٦١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ

حَاضَتْ، فَضَتْ.

٦١٩ - (٦١٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا: يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْفَضَاءُ. قَالَ

أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ قَاضِي مَرَوْ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخُ مَكِّيِّ.

٦٢٠ - (٩٢٠) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَقَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ

قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(٩٢١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

(٩٢٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

٦٢١ - (٩٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَائِضِ

تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَفْتِهَا.

٦٢٢ - (٩٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِذَا

طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

٦٢٣ - (٩٢٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الْحَائِضِ

إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ.

(٩٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٤ - (٩٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعْبِرَةَ، قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ،

يَقُولُ: إِذَا طَهَّرْتَ عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

٦٢٥ - (٩٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ، سَأَلْتُ حَمَادًا، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَفْتِ صَلَاةٍ،

صَلَّتْ.

٦٢٦ - (٩٢٩) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا تُصَلِّيَ غَيْرَهَا.

٦٢٧ - (٩٣٠) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ

بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَهَّرَهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ،

قَالَ: تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْهَرُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا

شَيْءٌ» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

(بَابُ إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاظَتِهَا)

٦٢٨ - (٩٣١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً: إِنِّي قَدْ

اسْتَحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَحِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيُّ.

٦٢٩ - (٩٣٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ عِكْرِمَةُ، قَالَ كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تُرِيقُ

الدَّمَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٦٣٠ - (٩٣٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُسْتَحَاظَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٦٣١ - (٩٣٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٦٣٢ - (٩٣٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَيَّ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللَّهُ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَفَرَأْتُ. وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي مَا أَحَدُهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ فَقِيلَ إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ.

٦٣٣ - (٩٣٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتَعْجِلُ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، وَتَعْجِلُ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا.

٦٣٤ - (٩٣٩) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، يَقُولَانِ: تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةً. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

٦٣٥ - (٩٤٠) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةً، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً.

٦٣٦ - (٩٤١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادِ الْكُوَيْبِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَتْ:

إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْمَاءِ فَاَنْضَحِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكَ.

٦٣٧ - (٩٤٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، فِي

الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتَبَتْ بِهَا تَرَبُّصُ سَنَةٍ، فَإِنْ حَاضَتْ، وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ

أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦٣٨ - (٩٤٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ

فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ. قَالَ أَبُو

مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

٦٣٩ - (٩٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلِّقُ وَهِيَ شَابَةٌ فَتَرْفَعُ حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ

حَيْضٍ تَحِيضُ؟ وَقَالَ طَاوُوسٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٦٤٠ - (٩٤٥) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا

طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ

كَبِيرٍ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً وَارْتَابَتْ، اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرَّبِيبَةِ.

٦٤١ - (٩٤٦) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٦٤٢ - (٩٤٧) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

٦٤٣ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

٦٤٤ - (٩٤٩) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

٦٤٥ - (٩٥٠) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بِالْأَقْرَاءِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْحَيْضُ.

٦٤٦ - (٩٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

٦٤٧- (٩٥٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ،

عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَةٌ تَحِيضُ، فَاَنْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَرَ دَمًا

كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٦٤٨- (٩٥٣) قَالَ: وَسَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ

حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبِّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةً.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ، تَمَكَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ

حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمَكَّتْ السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْثَمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى

تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَانِهَا

فَعِدَّتُهَا سَنَةً.

٦٤٩- (٩٥٥) قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ

تَحِيضُ أَقْرَانُهَا مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَانُهَا، فَإِنَّا نَرَى أَنْ تَعْتَدَ أَقْرَانُهَا.

٦٥٠- (٩٥٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاغُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِنْهَا، بِكُمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟

قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٦٥١- (٩٥٧) وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦٥٢ - (٩٥٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
وَتُصَلِّ.

٦٥٣ - (٩٦٠) وَقَالَ حَمَّادٌ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُرًا فَأَيُّهَا تَقْضِي تِلْكَ
الصَّلَوَاتِ؟ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ. قِيلَ لِعَبْدِ
اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

(بَابُ: فِي الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ)

٦٥٤ - (٩٦١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْحَامِلِ
تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ.

٦٥٥ - (٩٦٢) أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ
امْرَأَتِي رَأَتْ دَمًا وَأَنَا أَرَاهَا حَامِلًا؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الْأَرْحَامِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ
أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨] فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ، زَادَتْ مِثْلَهُ فِي
الْحَمْلِ.

٦٥٦ - (٩٦٣) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي هَذِهِ
الْآيَةِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ

بِقَدَارٍ ﴿الرعد: ٨﴾ قَالَ: ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ، لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي الْحَبْلِ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِرًا

فِي حَبْلِهَا.

٦٥٧ - (٩٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ

فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَهَّأَ لَا تُصَلِّي حَتَّى

تَطْهُرَ.

٦٥٨ - (٩٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، ﴿وَمَا

تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ﴿الرعد: ٨﴾ قَالَ: هُوَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ ﴿الرعد: ٨﴾ قَالَ: فَلَهَا

بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْمًا تَزْدَادُ فِي طَهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِرًا.

٦٥٩ - (٩٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَمَا تَغِيضُ

الْأَرْحَامُ﴾ ﴿الرعد: ٨﴾ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ. قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ نُفْصَانًا مِنَ

الْوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، كَانَ تَمَامًا لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا.

٦٦٠ - (٩٦٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ،

أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حَبْلٌ.

٦٦١ - (٩٦٨) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

أَهَّأَ قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الْحَبْلَى الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ.

(٩٦٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

مِثْلُ ذَلِكَ.

٦٦٢ - (٩٧٠) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْحَامِلِ

تَرَى الدَّمَ: إِنْ كَانَ عَبِيطًا، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

(٩٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ.

٦٦٣ - (٩٧٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ،

قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ

فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، لَمْ تَدَعْ الصَّلَاةَ.

٦٦٤ - (٩٧٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْحَامِلِ تَرَى

الدَّمَ، قَالَتْ: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ.

٦٦٥ - (٩٧٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْحَامِلِ

تَرَى الدَّمَ، قَالَتْ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. قَالَ يَزِيدُ: لَا تَغْتَسِلُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ.

٦٦٦ - (٩٧٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، فِي الْحَامِلِ

تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

٦٦٧- (٩٧٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ، وَتَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّ.

٦٦٨- (٩٧٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٦٦٩- (٩٧٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَوَضَّأَتْ وَتُصَلِّ.

٦٧٠- (٩٧٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٦٧١- (٩٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمَلٍ.

٦٧٢- (٩٨١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٦٧٣- (٩٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ.

٦٧٤ - (٩٨٣) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَهْمَا: قَالَ فِي الْحُبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ: إِذَا رَأَتَا الدَّمَ تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا وَلَا تَعْتَسِلَانِ.

٦٧٥ - (٩٨٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَعْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ.

٦٧٦ - (٩٨٥) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَلْتَعْتَسِلِ، وَلْتُصَلِّي.

٦٧٧ - (٩٨٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، وَهِيَ تَمَحُّضُ؟ قَالَ: هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

٦٧٨ - (٩٨٧) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ، وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ.

(بَابُ: وَقْتِ النُّفْسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ)

٦٧٩ - (٩٨٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي النُّفْسَاءِ كَطَهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا.

٦٨٠ - (٩٨٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي النَّفْسَاءِ:

تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، أَمْسَكَتْ عَنِ

الصَّلَاةِ أَيَّامًا خَمْسًا، سِتًّا، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الْخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَاكَ، وَإِلَّا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٦٨١ - (٩٩٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّفْسَاءُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِلَى خَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٦٨٢ - (٩٩١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

الْعَاصِ، قَالَ: وَقْتُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ طَهَّرَتْ، وَإِلَّا، فَلَا تُجَاوِزُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ.

٦٨٣ - (٩٩٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ

لِلنَّفْسَاءِ عَادَةٌ، وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٦٨٤ - (٩٩٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: النَّفْسَاءُ

حَيْضٌ.

٦٨٥ - (٩٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا.

(بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ)

٦٨٦ - (٩٩٦) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَلْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، نَفِسَتْ فَجَاءَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً، فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةٌ، إِنِّي قَدْ طَهَّرْتُ فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: لَا تُعَرِّبْنِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٦٨٧ - (٩٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦٨٨ - (٩٩٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: النَّفْسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

٦٨٩ - (٩٩٩) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ، قَالَ: فِي النَّفْسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: تَرْتَبِّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُصَلِّي.

قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٦٩٠ - (١٠٠٠) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ

الْأَفْطُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْعُلَامِ

ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي: النَّفْسَاءَ. قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ.

٦٩١ - (١٠٠١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ،

قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلُقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ النَّفَاسِ.

٦٩٢ - (١٠٠٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

عَطَاءٍ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ؟ قَالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

(بَابُ الْمَرْأَةِ تَجَنَّبُ ثُمَّ تَحِيضُ)

٦٩٣ - (١٠٠٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ

تُجَنَّبُ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ.

(١٠٠٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

٦٩٤ - (١٠٠٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَطَاءٍ،

قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ.

٦٩٥ - (١٠٠٦) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ غَشِيَ

امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦٩٦ - (١٠٠٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، قَالَا: لِتَغْتَسِلَ

مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١٠٠٨) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٩٧- (١٠٠٩) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ.

٦٩٨- (١٠١٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: تَغْتَسِلُ.

(بَابُ: الْحَائِضُ تَوَضُّأً عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ)

٦٩٩- (١٠١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ،

يَقُولُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ

فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

٧٠٠- (١٠١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

قِلَابَةَ: الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَذْكُرُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلًا.

٧٠١- (١٠١٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ

يَزِيدَ الصَّدَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ

الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ، أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفَنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللَّهَ وَتُسَبِّحَ.

٧٠٢- (١٠١٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: أَتَقْرَأُ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَلَكِنْ تَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَبِّحُ، وَتُكَبِّرُ،

وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٠٣- (١٠١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، حَدَّثَنَا السَّيْبَانِيُّ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو،
مِنْ أَهْلِ الرَّيِّلَةِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى.

(بَابُ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةِ)

٧٠٤- (١٠١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ
الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ، لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي.

٧٠٥- (١٠١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَائِضِ
تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَقْضِي.

٧٠٦- (١٠١٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٧٠٧- (١٠٢٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ، فَلَا تَسْجُدُ.

٧٠٨- (١٠٢٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
قَالَ: لَا تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٧٠٩- (١٠٢٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ
كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٧١٠ - (١٠٢٥) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجَلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ: هَلْ تَقْضِيانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ:

هُوَ ذَا: أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ.

٧١١ - (١٠٢٧) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ

لِفَاطِمَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ: أَتَقْضِينَ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِكَ؟ قَالَتْ: لَا.

(بَابُ الْحَائِضِ تَذَكُّرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ)

٧١٢ - (١٠٢٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْحَائِضُ

وَالجُنْبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ.

٧١٣ - (١٠٣٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ بَلَعْنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، أَكْهَمَا: قَالَا: لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَأُ الْحَرْفَ.

٧١٤ - (١٠٣١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: الْجُنْبُ

وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٧١٥ - (١٠٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنْبُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ وَالْحَائِضُ.

٧١٦ - (١٠٣٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا
لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

٧١٧ - (١٠٣٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الْآيَةَ وَلَا يَتَمُّونَ
آخِرَهَا.

٧١٨ - (١٠٣٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي
الْحَائِضِ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٧١٩ - (١٠٣٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ عَارِكٌ.

٧٢٠ - (١٠٣٧) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

٧٢١ - (١٠٣٨) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ
يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهَ:

عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجِمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ.

٧٢٢ - (١٠٣٩) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ، قَالَ: لَا،
إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ.

٧٢٣- (١٠٤٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(بَابُ: الْحَائِضُ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ)

٧٢٤- (١٠٤١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ
اللَّهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ
السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ.

٧٢٥- (١٠٤٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الضُّحَى، قَالَا: لَا تَسْجُدُ.

٧٢٦- (١٠٤٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٧٢٧- (١٠٤٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَّاءٍ، قَالَ:
مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ.

٧٢٨- (١٠٤٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ.

٧٢٩- (١٠٤٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ

فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٧٣٠ - (١٠٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا،

عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ: لِمَ،

أَوْ يَمْ، أَوْ فِيمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَكْثُرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَعْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ

مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ.

قَالَ سُئِلَ: مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمَكُّتُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّيَ لِلَّهِ صَلَاةً.

(بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ)

٧٣١ - (١٠٤٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي

يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَعْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ.

٧٣٢ - (١٠٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ، لِإِخْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ، وَفِيهِ بُحْنِبُ، ثُمَّ تَرَى

فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمٍ حَيْضَتِهَا، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

٧٣٣- (١٠٥٠) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأُهْدَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِيحُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ، فَلْتَقْصَعِي بِرِيقِهَا.

٧٣٤- (١٠٥٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلِيهِ، فَلَا يَذْهَبُ، فَأَقْطِعي؟ قَالَتْ: الْمَاءُ طَهُورٌ.

٧٣٥- (١٠٥٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِيمَا تَلَبَّسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ وَإِنْ عَرَفَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ.

٧٣٦- (١٠٥٥) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنْهَا دَمٌ، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ.

٧٣٧- (١٠٥٧) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ.

٧٣٨- (١٠٦٠) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ: لِتَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ. قَالَتْ: فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا الْمَاءُ طَهُورٌ.

٧٣٩ - (١٠٦١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحْتُهُ بِالْحَجْرِ، أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْقَرْنِ ثُمَّ تَرُشُهُ.

(بَابُ: فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ)

٧٤٠ - (١٠٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْجُنُبِ يَعْزُقُ فِي الثَّوْبِ ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٤١ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْسًا.

٧٤٢ - (١٠٦٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ: كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٧٤٣ - (١٠٦٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ. وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ؟ فَذَلِكَ بِذَلِكَ.

٧٤٤ - (١٠٦٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْزُقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَهُ بِهِ بَأْسًا.

٧٤٥ - (١٠٦٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرِقَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فِي التَّوْبِ، يُصَلِّي فِيهِ.

٧٤٦ - (١٠٦٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي

الْجُنُبِ يَعْرِقُ فِي تَوْبِهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

٧٤٧ - (١٠٦٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَائِضِ إِذَا

عَرَفَتْ فِي ثِيَابِهَا. فَإِنَّهُ يُجْزئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ.

٧٤٨ - (١٠٧٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَعْرِقُ

فِي التَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٧٤٩ - (١٠٧١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ.

(بَابُ: مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ)

٧٥٠ - (١٠٧٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَأَلَ

رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟، قَالَ:

«لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهُ».

٧٥١- (١٠٧٣) أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ أَلِهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ:

لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٧٥٢- (١٠٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ

حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِهَا وَيَبِينُ فَخِذَيْهَا، فَإِذَا دَفَقَ، غَسَلَتْ

مَا أَصَابَهَا وَاعْتَسَلَ هُوَ.

٧٥٣- (١٠٧٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ،

عَنِ الْحَائِضِ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أُمَّ عِمْرَانَ أَيَّ أَطْعُنُ فِي أَلْيَتِهَا يَعْنِي: وَهِيَ

حَائِضٌ.

٧٥٤- (١٠٧٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً، عَنِ

الْحَائِضِ، فَلَمْ يَرِ بِمَا دُونَ الدَّمِ بِأَسَا.

٧٥٥- (١٠٧٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٧٥٦- (١٠٧٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ، عَنِ مَرْوَانَ

الْأَصْفَرِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا

كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَجْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مُحْرَمِينَ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا.

٧٥٧- (١٠٨٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أُيُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لِإِنْسَانٍ: اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِّ.

٧٥٨- (١٠٨١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كَفَّتِ الْأَذَى يَعْنِي الدَّمَّ.

٧٥٩- (١٠٨٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ يَكْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْتِيَ الْحَائِضُ بَيْنَ فَخْدَيْهَا وَفِي سُرَّتِهَا.

٧٦٠- (١٠٨٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: تُقْبَلُ وَتُذَبَّرُ إِلَّا الدُّبْرَ وَالْمَحِيضَ.

٧٦١- (١٠٨٩) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ، مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٧٦٢- (١٠٩٠) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، فِي الْحَائِضِ، قَالَ: الْفِرَاشُ وَاحِدٌ، وَاللُّحْفُ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ، رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ.

٧٦٣- (١٠٩١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السَّرَرِ أَوْ السُّرَّةِ.

٧٦٤ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

٧٦٥ - (١٠٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالِلٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ

آلَ عُمَرَ فَنَهَجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حَائِضًا.

٧٦٦ - (١٠٩٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

٧٦٧ - (١٠٩٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَيَّالَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: تَضَعُهُ

وَضَعًا يَعْنِي عَلَى الْفَرْجِ.

بَابُ الْحَائِضِ تُمَشِّطُ زَوْجَهَا

٧٦٨ - (١١٠٠) أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَعْسِلْنَ

رِجْلَيْهِ وَهِنَّ حَائِضٌ وَيُعْطِيَهُنَّ الْحُمْرَةَ.

٧٦٩ - (١١٠٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ

يُقَالُ: الْحَائِضُ لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي يَدَيْهَا، تَغْسِلُ يَدَيْهَا، وَتَعْجِنُ، وَتَنْبِذُ.

٧٧٠- (١١٠٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنَّ

الْحَائِضَ حَيْضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ الْحَائِضُ حُبُّ الْحَيِّ.

٧٧١- (١١٠٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

مُصَافِحَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْحَائِضِ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ وُضُوءٌ.

٧٧٢- (١١٠٧) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ لَا

يَرَى بَأْسًا أَنْ تُوضِيَ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ.

٧٧٣- (١١١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو

ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُوضِي الْمَرِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتُسْنِدُهُ، قَالَ: لَا،

فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَتُسْنِدُهُ؟ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

٧٧٤- (١١١٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أُيْتَوَضَّأَ بِهِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: نَعَمْ.

٧٧٥- (١١١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاولَهُ الحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي

حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ، فَتُنَاولُهُ.

٧٧٦- (١١١٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لِحَائِضٍ،

وَإِنَّا لَمُتَعَشُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعًا».

٧٧٧- (١١١٦) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْحُمْرَةَ.

(بَابُ مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ)

٧٧٨- (١١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَيُونُسَ،

عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ لَا يَفْرُهَا زَوْجُهَا حَتَّى

تَغْتَسِلَ.

(١١١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٧٧٩- (١١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ، أَيُّجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ

عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْعُغْسَلَ يَوْمَئِذٍ أَوْ أَيَّامًا،

قَالَ: تُسْتَتَابُ.

٧٨٠- (١١٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا

تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،

قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

٧٨١- (١١٢١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿حَتَّى

يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: اغْتَسَلْنَ.

٧٨٢- (١١٢٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ

الطُّهُرَ أَيْحُلُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: لَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

٧٨٣- (١١٢٣) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ

أَرْطَاةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَحَدَّثَنِي حَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَعْشَاهَا

حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٧٨٤- (١١٢٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَطُّأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتْ

الطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ، وَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا

مَا لَمْ تَغْتَسِلَ.

٧٨٥- (١١٢٥) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

لَا يَعْشَاهَا زَوْجُهَا.

٧٨٦- (١١٢٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي

حَبِيبٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهَرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ.

٧٨٧- (١١٢٧) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ

أَيَّاتِهَا زَوْجَهَا، قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٧٨٨- (١١٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي

الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَتَاهَا.

٧٨٩- (١١٢٩) أَخْبَرَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الْمَرْأَةُ

يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَّاتِهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبَقِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأً، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ

مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّبَقُ: الَّذِي يَشْتَهِي.

(بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَحْتَضِبُ وَالْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الْحِضَابِ)

٧٩٠- (١١٣٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: زَعَمَ لَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ يُصَلِّيْنَ فِي الْحِضَابِ.

٧٩١- (١١٣١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ
عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسُحُ عَلَى الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لِأَنَّ تَقْطَعُ يَدَيَّ بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
ذَلِكَ.

٧٩٢- (١١٣٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ:
تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ قَالَتْ: اسْأَلْتِيهِ وَرَعْمًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي
الْعَنْبَسِ، وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٧٩٣- (١١٣٣) أَخْبَرَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ، فَتَخَنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ
يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَتَخَنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ،
وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

٧٩٤- (١١٣٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حِيضٌ.

٧٩٥- (١١٣٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ، اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ
أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلَّيْنَ الْعَصْرَ، أَطْلَقْنَهُ،
فَأَحْسَنَ خِضَابَهُ وَلَا يَحْسِنَ عَنِ الصَّلَاةِ.

(بَابُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ)

٧٩٦ - (١١٣٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ

اللَّهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ.

(١١٣٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ

مِثْلَهُ.

٧٩٧ - (١١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

كَفَّارَةٌ.

٧٩٨ - (١١٣٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَعْتَدِرُ

إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

٧٩٩ - (١١٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

٨٠٠- (١١٤١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَطَّابِ
الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،
قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٨٠١- (١١٤٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ
رَجُلًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُو دَمًا. قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتَكَ
وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ.

٨٠٢- (١١٤٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي
الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ)

٨٠٣- (١١٤٤) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ
فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا، لِأَرْبَعِينَ
مَسْكِينًا وَفِي الَّذِي يَعْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

٨٠٤- (١١٥٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجَمَاعَ،
وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ».

٨٠٥ - (١١٥٦) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فِي رَجُلٍ
يَعُشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - أَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ - قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَتَصَدَّقُ
بِخُمْسِي دِينَارٍ.

٨٠٦ - (١١٥٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:
إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَتَاهُمْ أَنْ تَقْرُبُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أدْبَارِهِنَّ)

٨٠٧ - (١١٦٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيْمَ أَنْزَلَتْ، وَفِيْمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ،
أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ أَنْ تَعْتَرِلُوهُنَّ.

٨٠٨ - (١١٦١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ هُؤَا.

٨٠٩ - (١١٦٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، ﴿فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

٨١٠ - (١١٦٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْفُجْبَلُ.

٨١١ - (١١٦٤) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ.

٨١٢ - (١١٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ:

كَانَتْ الْيَهُودُ لَا تَأَلُّو مَا شَدَدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ

وَاللَّهُ مَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فَحَلَّى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ.

٨١٣ - (١١٦٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

قَالَ: اثْبَتَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى.

٨١٤ - (١١٦٧) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْوًا مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَتْ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا التِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَلَمْ يَزِدْ الْأَمْرُ فِيهِنَّ إِلَّا شِدَّةً.

٨١٥ - (١١٦٨) أَحْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿قُلْ

هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: هُوَ الدَّمُّ.

٨١٦ - (١١٦٩) أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ﴿قُلْ هُوَ

أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: قَدْرٌ.

٨١٧ - (١١٧٠) أَحْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَيْسَى

بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزَلْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَعْزَلْ.

٨١٨ - (١١٧١) أَحْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ

يَعْنِي: ائْتَهَا فِي الْفَرْجِ.

٨١٩ - (١١٧٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قَالَ: يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَيَبْنَ

يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا.

٨٢٠ - (١١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: فِي الْفَرْجِ.

(بَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا)

٨٢١ - (١١٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَنْ أَتَى

امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ

هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَنْ تَعْتَرِلُوهُنَّ: فِي الْمَحِيضِ: الْفَرْجُ، ثُمَّ تَلَا ﴿نِسَاؤُكُمْ

حَرْتُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتِكُمْ أَنْ يَشْتُمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً فِي

الْفَرْجِ.

٨٢٢ - (١١٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ

الْجُرْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَتَى امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟

قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ. قَالَ: لَا مَحَاشُ النِّسَاءِ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٢٣ - (١١٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ

كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْبًا شَدِيدًا.

٨٢٤ - (١١٧٩) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾

[العنكبوت: ٢٨] قَالَ: مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لُوطٍ.

٨٢٥ - (١١٨٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَقُولُ، فِي الْجَوَارِي

حِينَ أُحْمِضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ. فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ؟

٨٢٦ - (١١٨٤) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَيَأْتُوهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ.

٨٢٧ - (١١٨٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي

أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ

فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَيَقُولُونَ هُوَ الْكُفْرُ.

(بَابُ: اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ)

٨٢٨ - (١١٨٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: الْغُسْلُ

مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٨٢٩ - (١١٨٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ،

حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: خَلِّي شَعْرَكَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَلَهُ نَارَ قَلِيلَةَ الْبُقْيَا

عَلَيْهِ.

٨٣٠ - (١١٨٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْتَسِلُ: تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: بَخ. وَإِنْ أَنْفَقَتْ

فِيهِ أَوْقِيَّةً؟ إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرَغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.

٨٣١ - (١١٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُحْلَلُ بِأَصَابِعِهَا.

٨٣٢ - (١١٩١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَصْبَانِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا.

(١١٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

٨٣٣- (١١٩٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا بَلَّتْ
أُصُولُهُ وَأَطْرَافُهُ، لَمْ تَنْفُضْهُ.

٨٣٤- (١١٩٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ
نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْفُضْنَ عِقْصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ
جَنَابَةٍ.

٨٣٥- (١١٩٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،
أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَنْفُضْنَ عِقْصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ.

٨٣٦- (١١٩٧) أَحْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ لَا تَحْلُلِي نَارَ قَلِيلٍ بُفْيَاهَا عَلَيْهِ. قَالَ مَنْصُورٌ:
يَعْنِي: الْجَنَابَةَ.

٨٣٧- (١١٩٨) أَحْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالْمَاءِ لَا تَحْلُلِي نَارَ قَلِيلٍ
بُفْيَاهَا عَلَيْهِ.

٨٣٨- (١١٩٩) أَحْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَا تَنْفُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ
تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبْلُهُ.

٨٣٩ - (١٢٠٠) أَخْبَرَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا

مَعْقُوصٌ تَحُلُّهُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا، حَتَّى تُرَوِّيَ أَصُولَ الشَّعْرِ.

٨٤٠ - (١٢٠١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَادٍ، حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَبَانَ

السَّهْمِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا

تَطَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تَتَدَخَّرَ بِشَيْءٍ مِنْ قُسْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ آسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ،

فَشَيْئًا مِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ.

٨٤١ - (١٢٠٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَمِسْ أَثَرَ الدَّمِ

بِطِيبٍ.

٨٤٢ - (١٢٠٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْنَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ثُمَّ لَا

يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

(بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ)

٨٤٣ - (١٢٠٤) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا

بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ.

٨٤٤ - (١٢٠٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

تَتَنَاوَلُ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ.

٨٤٥ - (١٢٠٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا

يَضَعُ فِيهِ.

٨٤٦ - (١٢٠٧) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الشَّيْءَ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الْمُصْحَفَ.

(بَابُ مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ)

٨٤٧ - (١٢٠٨) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: هُوَ

الْمُسَافِرُ.

٨٤٨ - (١٢٠٩) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: الْجُنُبُ يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ وَلَا

يَجْلِسُ فِيهِ.

٨٤٩ - (١٢١٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

٨٥٠ - (١٢١١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَالِمٍ عَنْ

سَعِيدٍ، قَالَا: يَمُرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ.

٨٥١ - (١٢١٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا تَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(بَابُ التَّعْوِيدِ لِلْحَائِضِ)

٨٥٢ - (١٢١٢ مكرر) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيدُ أَوْ الْكِتَابُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمِ فَلْتَنْزِعْهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةِ مُصَاغَةٍ مِنْ

فِضَّةٍ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ. قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا قَالَ:

نَعَمْ.

(بَابُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ)

٨٥٣ - (١٢١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، حَدَّثَنَا عَنْ مَطْرِ،

قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَعَطَاءَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ وَلَا

تَجِدُ الْمَاءَ. قَالَا: تَتَيَّمُ وَتُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لهُمَا: يَطْوُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا: نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٨٥٤ - (١٢١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُعِيرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ وَلَا بَجْدُ الْمَاءِ. قَالَ: يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَّمَتْ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

(بَابُ: اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ)

٨٥٥ - (١٢١٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، قَالَ: خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ.

٨٥٦ - (١٢١٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شَرِيكُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٨٥٧ - (١٢١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ

الرُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٨٥٨ - (١٢١٨) وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٨٥٩ - (١٢١٩) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

بِشَهْرٍ، سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَقِي، وَشَهْرٌ يَكْفِي.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(بَابُ: اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ)

٨٦٠ - (١٢٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي سَعْدُ

بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا

-أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا- قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

بَعْضِ حُجْرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ:

فَنَكَّتْ بِإِصْبَعِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنَكَّسَ سَاعَةً. ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ

رَبُّكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا فَأَقَامَ

حَدَّهَا، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا، وَلَمْ يَقُمْ حَدَّهَا

لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أُدْخِلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أُدْخِلْتُهُ الْجَنَّةَ.»

(بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

٨٦١ - (١٢٨٧) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْبَحْتَرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضُبِيِّ، عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَكَانَ «يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ،

وَعَنْ يَسَارِهِ» قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُو وَضَحُ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(بَابُ فِي الَّذِي لَا يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)

٨٦٢ - (١٣٦٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ:

«لَا يُتَمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

(بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ)

٨٦٣ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ

بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّؤَلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا

نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، قَالَ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَتْنِي

عَيْنٌ.

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)

٨٦٤ - (١٤٦٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ،

عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ،

فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، فَلَا

تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا أَمِنَ وَلَمْ يَفِ، فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِرَاهِيَةِ فِيهِ)

٨٦٥ - (١٤٩٧) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ

فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَقَالَ:

أَمَا إِيَّاهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

(بَابُ فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً)

٨٦٦ - (١٥٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ

قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكِنُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى

أَنْظُرَ أَيَدْرِي هَذَا عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ، أَمْ عَلَى وَتْرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعَلَى

شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفَتْ، أَمْ عَلَى وَتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَكْ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي

سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسٍ.

(بَابُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ)

٨٦٧ - (١٥٨٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُبَادِرُ الظِّلَّ فِي أَطْمِ بَنِي غَنَمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا.

(بَابُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ)

٨٦٨ - (١٦٣٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» وَيُقَالُ: هَذَا السَّفَرُ وَأَنَا أَقُولُ: السَّهْرُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ)

٨٦٩ - (١٦٩٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي، وَأَسَاكِنَكَ، وَأَتَخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ».

(بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ)

٨٧٠ - (١٧٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

من كتاب المناسك

(بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ)

٨٧١ - (١٨٢٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ

أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ

ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا،

وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

(بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السَّبَاعِ)

٨٧٢ - (٢٠٢٤) أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَائِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَطْفَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ، وَالنُّهْبَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(بَابُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ)

٨٧٣ - (٢٠٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ:
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ تَكُونُ بِهَا الْمَحْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ
تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»، قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: بِالْحَاءِ،
وَهَذَا قَالَ: بِالْحَاءِ.

(بَابُ فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلْبَ)

٨٧٤ - (٢٠٤٠) أَحْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَجْرِ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري قَالَ:
أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ فِي
حَلْبِهَا، فَقَالَ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ».

كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ)

٨٧٥ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِرَيْدٍ، أَمَرَتْ

بِهِ فَعُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُحَانُهُ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبِرَّةِ».

(بَابُ فِي خَلْعِ النَّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ)

٨٧٦ - (٢١٢٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ

الطَّعَامُ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ».

كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

(بَابُ مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ)

٨٧٧- (٢١٤٥) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ

أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ يَعْنِي الْخَمْرَ» فَقِيلَ: كَيْفَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَمُّوْهَا

بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّوْهَا».

٨٧٨- (٢١٤٦) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَغْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرُوتٌ يُسْتَحَلُّ

فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سُئِلَ عَنْ أَغْفَرَ فَقَالَ: يُشَبِّهُهُ بِالْتُّرَابِ وَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ، وَمَا يُنْبَدُ فِيهِ)

٨٧٩- (٢١٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ

الرَّقَاشِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِمَا يَجْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ. فَقَالَ:

الْحَمْرُ. قُلْتُ: هُوَ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: مَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَدَأَ بِالْإِسْمِ، أَوْ بِالرِّسَالَةِ قَالَ: فَقَالَ: «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ».

(بَابُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا)

٨٨٠ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْبَرَاءِ
ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَرِبَ مِنْ فَمِ قَرِيْبَةٍ
قَائِمًا».

(بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا)

٨٨١ - (٢١٧٤) أَحْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادِ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِمًا فَيء قَالَ: لِمَ؟ قَالَ:
«أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرًّا مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

كِتَابِ الرُّؤْيَا

(بَابُ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ)

٨٨٢ - (٢١٩٦) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(بَابُ فِي الْقُمْصِ، وَالْبُرِّ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمَنِ، وَالتَّمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي

النَّوْمِ)

٨٨٣ - (٢٢٠١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

قَيْسٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «اللَّبَنُ الْفَطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ حُزْنٌ، وَالْحَضْرَةُ الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ».

٨٨٤ - (٢٢٠٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ

بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا، شَكَ

أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْأَرْضِ، تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ».

٨٨٥ - (٢٢٠٥) أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا يُنْحَرُ،

فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ البَقْرَ نَفْرٌ، وَاللَّهُ خَيْرٌ، وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا دَخَلُوا

عَلَيْنَا فَاتَلْنَاهُمْ» فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفْتُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ،

قَالَ: «فَشَأْنُكُمْ إِذَا» وَقَالَتْ: الْأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَأْيَهُ فَجَاءُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكَ، فَقَالَ: «الآنَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ

لَأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ».

٨٨٦ - (٢٢٠٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ،

عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ

«إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا أَتَانِي بِكُنْتَلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَأَذَنْتَنِي

حِينَ مَضَعْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُنْتَلَةً أُخْرَى» فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً

أَذَنْتَنِي فَأَكَلْتُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا،

عَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلًا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ، فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ: «مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ» قَالَ:

يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٨٨٧ - (٢٢٠٩) أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجَتَا جِرٍّ يَحْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كَلَّمَا
غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيْبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي حَرَجَ تَاجِرًا، فَتَرَكَنِي حَامِلًا، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي
انْكَسَرَتْ، وَأَبِي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرٌ، يَرْجِعُ
زَوْجُكَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِحًا، وَتَلِدِينَ غُلَامًا بَرًّا**» فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ
ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ، تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا،
وَتَلِدُ غُلَامًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، وَقَدْ
رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟
فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا، فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ عَنْهَا؟ فَيَقُولُ:
خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ، كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهَا حَتَّى أَخْبَرْتَنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ
لَعِنَ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكَ، وَتَلِدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا، فَفَعَدْتِ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي
حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكَ رُؤْيَايَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ
لَهَا: مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَهْ يَا عَائِشَةُ «**إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا
يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا، فَمَاتَ، وَاللَّهُ زَوْجُهَا، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَلَدْتُ غُلَامًا فَاجِرًا**».

كِتَابِ النِّكَاحِ

(بَابُ الْحُثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ)

٨٨٨ - (٢٢١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الْمُعَلِّسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكَحَ، فَلَمْ يَنْكَحْ فَلَيْسَ مِنَّا».

(بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ)

٨٨٩ - (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ،

حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ

عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أُؤَمَّرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرِغِبْتَ عَن سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَنَامَ، وَأَصُومَ، وَأَطْعَمَ، وَأَنْكَحَ، وَأُطْلِقَ، فَمَنْ رَغِبَ

عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي. يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ

سَعْدُ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَحْتَصِيهِ فَنَتَّبَلُ.

(بَابُ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ)

٨٩٠ - (٢٢٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ**» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ.

(بَابُ الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ)

٨٩١ - (٢٢٦١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَحْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ مَعَهَا مِنْهُ الَّذِي مَعَهَا**».

(بَابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ)

٨٩٢ - (٢٢٦٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ فَإِنْ تَقَمَّهَا، كَسَرْتَهَا، فَدَارَهَا، فَإِنَّ فِيهَا أَوْدًا وَبُلْعَةً**».

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢])

٨٩٣ - (٢٢٨٦) حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَادًا قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ أَرَأَيْتَ لَوْ

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنٌ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ

لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً، فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، مِنْ بَعْدِ

هَذِهِ الصِّفَةِ».

كِتَابِ الطَّلَاقِ

(بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)

٨٩٤ - (٢٣١٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ

لِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ أَفْصِلْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «أَنْ لَا

يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَّلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ» سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَحْسَبُ كَاتِبًا مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

كِتَابُ الْجِهَادِ

(بَابُ فِي فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٨٩٥ - (٢٤٤١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً».

(بَابُ فِي الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا)

٨٩٦ - (٢٤٤٥) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

الصَّبَّاحِ، مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ

سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ» قَالَ: وَقَالَ:

الثَّالِثَةَ فَنَسِيْتُهَا، قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: ذَاكَ «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ

عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِقَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(بَابُ: فِي رِهَانِ الْخَيْلِ)

٨٩٧ - (٢٤٧٤) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرِيثِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ،

قَالَ: أُجْرِبَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ - وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ - فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا

جَاءَتِ الْخَيْلُ، قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَا: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الرَّأْوِيَةِ. فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ:

يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ وَاللَّهِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ،

فَسَبَقَ النَّاسَ، فَأَهْشَ لِدَلِكِ، وَأَعْجَبَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَهْشَهُ: يَعْنِي: أَعْجَبَهُ.

كِتَابِ السَّيْرِ

(بَابُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ)

٨٩٨ - (٢٤٨٤) أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

وَإِسَاءَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاتَّبِعُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا،

فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ».

(بَابُ: فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ)

٨٩٩ - (٢٤٨٨) أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

(بَابُ: فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)

٩٠٠ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقُوا فَلِكُلِّكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ،
ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَأَمَرَ فُنُودِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

(بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ)

٩٠١ - (٢٤٩٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمِ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَزَلْنَا تَحْتَ
ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ
مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ» قَالَ يَعْلَى:
فَحَدَّثَنِي آبَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمَهُ تُرَابًا.

(بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ)

٩٠٢ - (٢٥٠٦) أَحْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي
عَزَاةٍ فَظَفَرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ؟ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ
ذُرِّيَّةٌ ثَلَاثًا».

(بَابُ: فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ)

٩٠٣ - (٢٥١٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِئِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ

الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ حَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْرَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ

جُزُورٍ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ فَارَتْ الْقُدُورُ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَأُكْفِئَتْ. قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ

شَاةً. قَالَ: وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةٌ، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَمْتُ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٠٤ - (٢٥١٣) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، قَالَ: فَأُلِّفْتُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا: فِي الْإِسْنَادِ.

(بَابُ: فِي الَّذِي يَقْدَمُ بَعْدَ الْفَتْحِ هَلْ يُسْتَهْمُ لَهُ)

٩٠٥ - (٢٥١٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ

بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَغْنَمًا

إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ
جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ.

(بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيرُدَّهُ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَى ضَعِيفِهِمْ)

٩٠٦ - (٢٥٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
ضَعِيفِهِمْ».

(بَابُ: فِي الْغَالِ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ)

٩٠٧ - (٢٥٣٣) أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا تَهَبْ، وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٦١]»
عمران: [١٦١] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِسْلَالُ: السَّرْقَةُ.

(بَابُ: إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)

٩٠٨ - (٢٥٤٠) أَخْبَرَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، رَجُلٌ

مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ سُمْرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

الْجَرَّاحِ، قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَخْرِجُوا**

يَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

(بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُولِ)

٩٠٩ - (٢٥٤٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْزِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أُسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى

مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيِّمَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ الْقَوْمُ

وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّوَاحَةِ فَضْرَبَ

عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيِّمَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَشْهَدَانِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ؟**» فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ،

فَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا، لَقَتَلْتُكُمَا»، فَلِدَلِكِ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهَدِمَ.

(بَابُ: فِي عَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)

٩١٠ - (٢٥٥٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ الْحُجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِثْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ.

(بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ)

٩١١ - (٢٥٥٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْقَعَهُ».

(بَابُ: فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنِ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ)

٩١٢ - (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

كِتَابُ الْبُيُوعِ

(بَابُ: دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)

٩١٣ - (٢٥٧٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ،

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ الْفَهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُؤَابِصَةَ: «جِئْتِ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا

وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ

فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

(بَابُ: فِي اللَّقْطَةِ)

٩١٤ - (٢٦٤١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ

سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا

سَنَةً، فَإِنْ عَرَفْتَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرِفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ،

فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَنَا بِذَلِكَ. قَالَ:

لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَفَبَضَّهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(بَابُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)

٩١٥ - (٢٦٤٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا

صَدَقَةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

كِتَابُ الْإِسْتِزْدَانِ

(بَابُ: فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا)

٩١٦ - (٢٧٠٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فِي بَيْتِهِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ. يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرٍ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَوْمَ فِي رَحْلِهِ» فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ - لِمَوْلَى لَهُ - قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ.

(بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةٍ بَعِيرٍ شَيْطَانًا)

٩١٧ - (٢٧٠٩) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى ذِرْوَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ».

(بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كِرَاسِيًّا)

٩١٨ - (٢٧١٠) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً،

وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا».

(٢٧١١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ.

(بَابُ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا)

٩١٩ - (٢٧٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُودِعَ الْمَنْزِلَ

بِرَكْعَتَيْنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ.

(بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ)

٩٢٠ - (٢٧٣٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ:

«أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا».

(بَابُ: فِي الشَّعْرِ)

٩٢١ - (٢٧٤٥) أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شَعْرِهِ، فَقَالَ:

[البحر الطويل]

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْتُ مُرْصَدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ». قَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ مَرَاءَ يُصْبِحُ لَوْهًا يَتَوَرَّدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ». فَقَالَ قَائِلٌ:

تَأْتِي فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَدَّبَةٌ وَإِلَّا جُحْلُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ».

كِتَابِ الرَّقَاقِ

(بَابُ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ)

٩٢٢ - (٢٧٦٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ

بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا،

وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا نَجَاةً، وَلَا بُرْهَانًا،

وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ».

(بَابُ: فِي قِيَامِ اللَّيْلِ)

٩٢٣ - (٢٧٦٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ

حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ رُكْعَةً».

(بَابُ: فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ)

٩٢٤ - (٢٧٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَارِ، عَنْ

حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلَيْظُنَّ بِي مَا شَاءَ».

(بَابُ: فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)

٩٢٥ - (٢٧٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ -رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ-: حَدَّثَنَا

حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ أَحَدِثْكَ حَدِيثًا جَدِيدًا: تَغَدَّيْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُ

خَيْرٍ مِنَّا؟ أَسَلَّمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ

يَرُونِي».

(بَابُ: الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ)

٩٢٦ - (٢٨١٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَيِّمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفِظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ:
اَكْتُبُوا لِعِبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مُحْبُوسًا فِي
وِنَاقِي».

(بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَصَصِ)

٩٢٧ - (٢٨٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسًا - وَكَانَ قَاصًّا - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ: أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ» قَالَ: قُلْتُ أَنَا: أَيُّ مَجْلِسٍ يَعْني؟ قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ. قَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ: عَلِيٌّ.

(بَابُ: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى)

٩٢٨ - (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قِيلَ
لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَبْطُ كَمَا يَبْطُ الرَّجُلُ
الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا،

فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُوتَى بِرِبْطَتَيْنِ بَيضَاوَيْنِ
مِنْ رِبَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى آثَرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا يَعْطِينِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

(بَابُ: فِي الشَّفَاعَةِ)

٩٢٩ - (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا دُحَيْنُ الْحَجْرِيُّ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا جَمَعَ

اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَعَ مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبَّنَا،

فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ،

فَيَقُولُونَ: فَمَنْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا. فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَدُفُّهُمْ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدُفُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَدُفُّهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ

عِيسَى، فَيَقُولُ: أَذَلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ: فَيَأْتُونِي فَيَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ،

فَيُثَوِّرُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ سَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، حَتَّى آتَى رَبِّي فَيُشَفِّعُنِي وَيَجْعَلُ لِي نُورًا مِنْ شَعْرِ

رَأْسِي إِلَى ظُفْرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ

لَهُمْ، فَفَمَنْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضَلَلْتَنَا. قَالَ: فَيَقُومُ، فَيُثَوِّرُ مَجْلِسَهُ أَنْتَنَ

رِيحٍ سَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ لِحْيَتَهُمْ، فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ

إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] « إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(بَابُ: فِي تَحْدِيرِ النَّارِ)

٩٣٠ - (٢٨٥٤) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ،

أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ» فَمَا زَالَ يَفُوهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى

سَقَطَتْ حَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

(بَابُ: فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ)

٩٣١ - (٢٨٥٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ

عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ، حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

(بَابُ: فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ)

٩٣٢ - (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ

أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: حَلِيَّتُهُمَا وَأَنْبِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: حَلِيَّتُهُمَا

وَأَنْبِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى

وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْحُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ، ثُمَّ تَصْعَدُ بَعْدُ

أَنْهَارًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَوْبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الْأَرْضُ.

(بَابُ: فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا)

٩٣٣ - (٢٨٦٧) أَحْبَبْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلِّمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ؟ فَقَالَ: «يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ، فِإِذَا

بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ».

(بَابُ: فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ)

٩٣٤ - (٢٨٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ،

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ

وَحَلْفَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَفُئِمْتُ

إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ: «لِيُبَشِّرَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وَجُوهَهُمْ،

فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَاهِمَ أَسْفَرَتْ، قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ.

كِتَابِ الْفَرَائِضِ

(بَابُ: فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ)

٩٣٥ - (٢٨٩٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْحَطَّابِ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنْنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ».

٩٣٦ - (٢٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ

عُمَرُ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ».

٩٣٧ - (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَوْ

هَلَكَ عَثْمَانُ وَرَبِذٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، هَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا

يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا.

٩٣٨ - (٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا

الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقَرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا

يَعْلَمُونَ.

٩٣٩ - (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو

مُوسَى: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ، لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ

وَجْهٌ.

٩٤٠ - (٢٨٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ، قَالَ: «أَمْتُ جِيرَانِكَ».

٩٤١ - (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهُمَدَانِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ».

٩٤٢ - (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ:

«كَانُوا يُرَغَّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ».

٩٤٣ - (٢٩٠٠) أَحْبَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ لَقَبَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ، أَتَقْرَأُ

الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَحَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا،

قَالَ: فَمَا فَضَّلَكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ.

٩٤٤ - (٢٩٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،

قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقًا: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ

الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

(بَابُ: فِي زَوْجِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ)

٩٤٥ - (٢٩٠٧) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ.

٩٤٦ - (٢٩٠٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبْوَيْهِ؟ فَقَالَ: قَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ. ٩٤٧ - (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ.

٩٤٨ - (٢٩١٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ سَهْمًا، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ.

(٢٩١١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَجَّاجِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ

الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ.

٩٤٩ - (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ.

٩٥٠ - (٢٩١٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ،

فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

٩٥١ - (٢٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَضَى

فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ، وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالْأَبَ سَهْمَيْنِ.

(٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٥٢ - (٢٩١٦) أَحْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أَفْضَلَ أُمَّا عَلَى أَبِي.

٩٥٣ - (٢٩١٧) أَحْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ ابْنُ

عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ

تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي.

٩٥٤ - (٢٩١٨) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْمَا قَالَا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْأُمَّ ثُلُثُ

جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

٩٥٥ - (٢٩١٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلِيٍّ، قَالَ: لِلْأُمَّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

٩٥٦ - (٢٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ: جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ
جَمِيعِ الْمَالِ.

(بَابُ: فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ)

٩٥٧ - (٢٩٢٢) أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُورِثُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمَّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ
الْأَسْوَدُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ. فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَأَحْبِرْهُ بِذَاكَ. وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ.

٩٥٨ - (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا؟
فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ.

قَالَ: وَقَالَ: أَحْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخْوَاتِ مَعَ
الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ.

(بَابُ: فِي الْمَشْرَكَةِ)

٩٥٩ - (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
فِي زَوْجٍ، وَأُمِّ، وَإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَإِخْوَةِ لِأُمِّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدٌ، يُشْرِكُونَ،
وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا.

٩٦٠ - (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ
كَانَ لَا يُشْرِكُ.

٩٦١ - (٢٩٢٦) أَحْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، أَنَّ عَثْمَانَ
كَانَ يُشْرِكُ، وَعَلِيٌّ كَانَ لَا يُشْرِكُ.

٩٦٢ - (٢٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، أَنَّ زَيْدًا، كَانَ يُشْرِكُ.

٩٦٣ - (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ
يُشْرِكُ.

٩٦٤ - (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ فِي الْمُشْرِكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ، إِلَّا
قُرْبًا.

(بَابُ: فِي ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمِّ)

٩٦٥ - (٢٩٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ، فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمِّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: " يَرْحَمُهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِزَيْدِهِ، عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، سَهْمَ السُّدُسِ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ.

٩٦٦ - (٢٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ، فَقِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أُعْطِيْتُهُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ.

(بَابُ: فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَالِدِ، وَوَالِدِ الْوَالِدِ)

٩٦٧ - (٢٩٣٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ، لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ الثُّلثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَوْرِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَقَدِمَ مَسْرُوقُ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ، فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتَرَكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَالَ أَحْمَدُ: فَعُلْتُ لِأبي شَهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَكْتُ بَيْنَهُمْ.

٩٦٨ - (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ

حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ: أَنَّهُ

كَانَ يُعْطِي الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ. فَقَالَ

حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَهُنَّ

قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ.

٩٦٩ - (٢٩٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ أَهَّأَ كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: تُعْطِي الْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ، وَمَا

بَقِيَ فَشَرَكْتُهُمْ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، لَا يُشْرِكُ يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ.

٩٧٠ - (٢٩٣٦) أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ

مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنْ

السُّدُسِ، أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ.

٩٧١ - (٢٩٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ

كَانَ يُشْرِكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ

زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ.

٩٧٢ - (٢٩٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ سَهْمٌ تَكْمِلُهُ الثُّلُثَيْنِ.

(بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ)

٩٧٣ - (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكَفَّارِ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُورَثَانِهِمْ شَيْئًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِالْكَفَّارِ، وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُورَثُهُمْ.

٩٧٤ - (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا، قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

(بَابُ: الْجِدِّ)

٩٧٥ - (٢٩٤١) أَحْبَبْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَحْبَبْنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجِدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ. ثُمَّ قَالَ: سَتَرُونَ رَأْيَكُمْ فِيهِ.

٩٧٦- (٢٩٤٢) أَحْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنْ
الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلَفَةً.

٩٧٧- (٢٩٤٣) أَحْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو
الْحَارِثِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِمًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِمًا.

٩٧٨- (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ
بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

(بَابُ: قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ)

٩٧٩- (٢٩٥١) أَحْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:
لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى أَلَمْ أُحْبَرَ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ
مَنْزِلَةَ الْأَبِ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ. قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ
عَلَى عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ.

٩٨٠- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ

سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا.

(بَابُ: فِي قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ)

٩٨١- (٢٩٥٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ.

٩٨٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ

وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ، فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ

الْأَخَوَيْنِ.

٩٨٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى الْحَنَاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ،

يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخَوَيْنِ فَإِذَا زَادُوا، أَعْطَاهُ التُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَالِدِ السُّدُسَ.

٩٨٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ

رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشِدٌ،

وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ، فَلَنْعَمَ دُو الرُّأْيِ كَانَ.

(بَابُ: قَوْلِ عَلِيِّ فِي الْجَدِّ)

٩٨٥ - (٢٩٦٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ - وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ -: إِنِّي أُتَيْتُ بِجَدِّ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ

إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِيَ الْجَدَّ سُدُسًا، وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ.

٩٨٦ - (٢٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدِّ،

قَالَ: أَعْطِيَ الْجَدَّ السُّدُسَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: عَلِيًّا، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٩٨٧ - (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا، مَتَى يَكُونُ سَادِسًا.

٩٨٨ - (٢٩٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ

يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ.

٩٨٩ - (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا.

٩٩٠ - (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ

عَلِيٌّ، يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةِ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورِثُ أَخًا

لِأُمِّ مَعَ جَدِّ، وَلَا أَخًا لِأُمِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، وَلَا

يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَعْطَى

الأُخْتِ النَّصْفِ، وَالنِّصْفِ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَكْتُهُمْ
مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ.

(بَابُ: قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ)

٩٩١ - (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْعَبْسِيِّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ
أَنَا: آدَمُ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٩٩٢ - (٢٩٦٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوِدِدْتُ أَبِي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلَاعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلًا.
٩٩٣ - (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

(بَابُ: قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ)

٩٩٤ - (٢٩٦٩) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ،
وَعِنْدَهُ عَامِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِّنَّا: الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ
رَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لِلْبَعْلِ
الشَّطْرُ، وَلِلْأُمَّمِ الثُّلُثُ. قَالَ: فَجَهَدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي، فَلَمْ يُجِيبَنِي إِلَّا بِذَلِكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ،

وَعَامِرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئَتْ بِهَا. قَالَ:
فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ - وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ
الْأَعْوَرِ. وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدُّ، رَفَعَهُمْ
إِلَى عَبِيدَةَ، فَفَرَضَ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي
هَذَا: جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمِ النَّصْفِ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مِمَّا بَقِيَ، السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،
وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ.

(بَابُ: قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ)

٩٩٥ - (٢٩٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ زَيْدًا، كَانَ
يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ.

٩٩٦ - (٢٩٧١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ.

٩٩٧ - (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ:
حُذِّ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوْلَ زَيْدٍ.

(بَابُ: الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَجَدُّ، وَأُمَّ)

٩٩٨ - (٢٩٧٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ فِي أُخْتِ،
وَأُمِّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ،
وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

(بَابُ: فِي الْجَدَّاتِ)

٩٩٩ - (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ جَدَّةٍ مَعَ ابْنِهَا.

١٠٠٠ - (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ:
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا. قَالَ:
قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ.

١٠٠١ - (٢٩٧٨) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ، قَالَ:
تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيًّا.

١٠٠٢ - (٢٩٧٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،
قَالَ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟

١٠٠٣ - (٢٩٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ
بْنِ هَالِلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيًّا.

(بَابُ: قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ)

١٠٠٤ - (٢٩٨٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالَا:

إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرَثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ

كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالَسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبِ.

١٠٠٥ - (٢٩٨٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ

أَكْثَمَا كَانَا لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ.

١٠٠٦ - (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ

كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ وَابْنَهَا حَيًّا.

(بَابُ: قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ)

١٠٠٧ - (٢٩٨٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

قَالَ: إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ إِذَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُ وَأَبْعَدُهُنَّ

سَوَاءً.

(بَابُ: قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ)

١٠٠٨ - (٢٩٨٧) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَا أَرْبَعَ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَفْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَلْعَى أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَوَرَّثَ ثَلَاثًا: جَدَّتِي أَبِيهِ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ.

(بَابُ: قَوْلِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ)

١٠٠٩ - (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةِ لِأُمِّ، وَأُمِّ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ. وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

١٠١٠ - (٢٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يُعْلَمُ وَارِثٌ غَيْرُهَا. قَالَ: هَذَا الْمَالُ كُلُّهُ.

١٠١١ - (٢٩٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى أَخٍ لِأُمِّ، مَعَ أُمِّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ، مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَرَوْحٍ. وَكَانَ عَلِيٌّ، يُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالرَّوْحَ.

١٠١٢ - (٢٩٩٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةِ، أَوْ أُخْتٍ، فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَارِجَةَ.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ)

١٠١٣ - (٢٩٩٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ.

١٠١٤ - (٢٩٩٤) أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ

عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ وَلَدِ الْمَتْلَاعِنِينَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا.

١٠١٥ - (٢٩٩٥) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ،

فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ: تَرَكَ أَحَاهُ لِأُمِّهِ، وَأُمُّهُ، لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ التُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا

فَيَصِيرُ لِلْأَخِ التُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ التُّلُثَانِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ.

١٠١٦ - (٢٩٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

تَرَكَ ابْنٌ أَخًا وَجَدًّا، قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ.

١٠١٧ - (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ: لِأُمِّهِ التُّلُثُ، وَالتُّلُثَانِ

لِبَيْتِ الْمَالِ.

١٠١٨ - (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ» وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ

الْحَسَنِ: لِأُمِّهِ التُّلُثُ، وَتَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

١٠١٩ - (٢٩٩٩) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَلِيًّا،
وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي وُلَدِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قَالَ: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ
الثُّلُثَانِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ
الْمَالِ.

١٠٢٠ - (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَرِثُهُ
أُمُّهُ. يَعْنِي: ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ.

١٠٢١ - (٣٠٠١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، أَنَّ النَّحْعِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، قَالَا:
تَرِثُهُ أُمُّهُ.

١٠٢٢ - (٣٠٠٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ
هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ» وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

١٠٢٣ - (٣٠٠٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ
أُمُّهُ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ. قَالَ: الثُّلُثُ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصْبَةِ أُمِّهِ.

١٠٢٤ - (٣٠٠٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ
اللَّهِ، فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

١٠٢٥ - (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلْبِيُّ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ:
لَهُ السُّدُسُ.

١٠٢٦ - (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ
لِأُمِّهِ، تَرِثُ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٠٢٧ - (٣٠٠٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَا، فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لِأُمِّهِ. يُقَالُ: ابْنُ فُلَانَةٍ، هِيَ عَصَبَتُهُ
يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزَيْنِيَّةٍ، جُلِدَ.

١٠٢٨ - (٣٠٠٨) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، فِي وَلَدِ الْمُتْلَاعِنِينَ: أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

١٠٢٩ - (٣٠٠٩) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ - هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ -: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ،
وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَدَفَهُ قَاذِفٌ، جُلِدَ قَاذِفُهُ.

١٠٣٠ - (٣٠١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ التُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ،
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ،

وَتَرَكَتْ ابْنَهَا، ثُمَّ تُؤَيِّ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ كَانَ
لِأُمَّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِنْ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ،
لِأَنَّهُ إِذَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَإِذَا وَرِثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا،
فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لَوْرَثَةِ الْأُمِّ وَهُوَ يُحْرَزُهُ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

١٠٣١ - (٣٠١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَجَاءَ عَصْبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبْرَأَ
مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ» فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصْبَتَهُ.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى)

١٠٣٢ - (٣٠١٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ
بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيْتِهْمَا يُورَثُ؟
فَقَالَ: مِنْ أَيْتِهْمَا بَالٌ.

١٠٣٣- (٣٠١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ شَبَاكِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْخُنْثَى، قَالَ: يُورَثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ.

١٠٣٤- (٣٠١٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى، يُخْرَجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى.

(بَابُ: الْكَلَالَةِ)

١٠٣٥- (٣٠١٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَفُؤَلُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

١٠٣٦- (٣٠١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ.

١٠٣٧- (٣٠١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ: مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ.

١٠٣٨ - (٣٠١٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَّةِ﴾ [النساء: ١٢] أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ

أَخٌ أَوْ أُخْتُ قَالَ سَعْدٌ: لِأُمِّ.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ)

١٠٣٩ - (٣٠١٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّخْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّخْدَاحَةِ إِلَى أَحْوَالِ ابْنِ

الدَّخْدَاحَةِ.

١٠٤٠ - (٣٠٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ،

قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ، فِي عَمِّ لِأُمِّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِأُمِّ التُّلْثَيْنِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ التُّلْثَ.

١٠٤١ - (٣٠٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى الْخَالَةَ التُّلْثَ، وَالْعَمَّةَ التُّلْثَيْنِ.

١٠٤٢ - (٣٠٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبِ

بْنَ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ،

فَقَامَ شَيْخٌ، فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى الْخَالَةَ التُّلْثَ، وَالْعَمَّةَ التُّلْثَيْنِ. قَالَ:

فَهُمْ أَنْ يَكْتُوبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا.

١٠٤٣ - (٣٠٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ
الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

(بَابُ: الْعَصْبَةِ)

١٠٤٤ - (٣٠٢٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونٍ عَمَّوَسَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا
مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْأَبِ، فَهُمْ أَحَقُّ
بِالْمَالِ.

١٠٤٥ - (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي
حَدَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ
عَلَى آخِرِهَا.

١٠٤٦ - (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ، أَيْرِثُهُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٤٧ - (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأُمُّ عَصْبَةٌ
مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ، وَالْأُحْتُ عَصْبَةٌ مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ)

١٠٤٨ - (٣٠٣١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْأَشْعَثِ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوِّفِيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:

يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.

١٠٤٩ - (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابٍ، قَالَ: مَاتَتْ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:

أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا.

١٠٥٠ - (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ:

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا.

١٠٥١ - (٣٠٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ.

١٠٥٢ - (٣٠٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ

جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا

الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ».

١٠٥٣ - (٣٠٣٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ، يُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُورِثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ»

قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ
بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

١٠٥٤ - (٣٠٣٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الْمُعْزِلَةَ بِنْتَ
الْحَارِثِ تُوفِّيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَرَكِبَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَتْ عَمَّتَهُ، إِلَى عُمَرَ فِي
مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارِثُ
مِلَّتَانِ.

١٠٥٥ - (٣٠٤٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ:
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارِثُ مِلَّتَانِ شَيْءٌ، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ.

١٠٥٦ - (٣٠٤٢) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا
مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتْ الْخُفُوقُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ الْمِيرَاثُ
شَيْئًا.

(بَابُ: الْمُكَاتِبِ)

١٠٥٧ - (٣٠٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ
لِلْمُكَاتِبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

١٠٥٨ - (٣٠٤٦) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ
بَعْضِهِمُ النَّصْفَ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ، وَمِنْ بَعْضِ الرُّبْعِ، قَالَ: لَا يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَفُوا.

١٠٥٩ - (٣٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ

وَرِثَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ.

١٠٦٠ - (٣٠٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدُّ الْمَكَاتِبِ

حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ.

(بَابُ: الْوَلَاءِ)

١٠٦١ - (٣٠٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ وَأَحَقُّ النَّاسِ

بِمِيرَاتِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ».

١٠٦٢ - (٣٠٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ الْحَسَنِ، وَحَمَّادُ

بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَاهُ

وَابْنَهُ، قَالَ: الْمَالُ لِلِابْنِ.

١٠٦٣- (٣٠٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِابْنِ الْإِبْنِ.

١٠٦٤- (٣٠٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ». فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ».

١٠٦٥- (٣٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: لِأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ.

١٠٦٦- (٣٠٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا يَقُولَانِ: هُوَ لِابْنِ.

١٠٦٧- (٣٠٥٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ إِلَى الْبُقَيْعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا

تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَكَرَكَ،

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟

قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ».

١٠٦٨ - (٣٠٥٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْرَةَ،

فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتَ حَمْرَةَ نِصْفَيْنِ.

١٠٦٩ - (٣٠٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

شُمُوسَ الْكِنْدِيِّ، قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ، فِي أَبِي مَاتَ لَمْ يَدَعْ أَحَدًا غَيْرِي وَمَوْلَاهُ،

فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النِّصْفَ.

١٠٧٠ - (٣٠٥٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلَى، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ.

١٠٧١ - (٣٠٥٩) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ: أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلِيَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوْلِيَهُ

النِّصْفَ.

١٠٧٢ - (٣٠٦٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الشَّمُوسِ،
أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ فَجَعَلَ عَلِيٌّ، لَهَا النِّصْفَ، وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ.

١٠٧٣ - (٣٠٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ جَهْمِ
بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُحْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ:
هُمَا التُّلْتَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتَمَةِ دُونَ الْأُخْرَى.

١٠٧٤ - (٣٠٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي
امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ،
هُنَّ التُّلْتَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ.

(بَابُ: فِيمَنْ أَعْطَى ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي)

١٠٧٥ - (٣٠٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ
بْنِ عَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَنْبِئُكَ قَضَاءُ
عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ، لِامْرَأَتِهِ التُّمْنِ، وَلَا ابْنَتِهِ النِّصْفَ ثُمَّ رَدَّ
الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ.

١٠٧٦ - (٣٠٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ
تُؤَقِّتُ وَتَرَكَتْ مَالًا، فَعُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ.

(بَابُ: الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ)

١٠٧٧- (٣٠٦٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ،

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ: مَا كَانَ

أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ.

١٠٧٨- (٣٠٦٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ أَنَّهُمَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَيِّهَا وَأُمِّهَا،

وَابْنَ أَخِيهَا لِأَيِّهَا. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ.

١٠٧٩- (٣٠٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ

عَلِيًّا، وَزَيْدًا، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشَرِيحُ: لِلْوَرْتَةِ.

١٠٨٠- (٣٠٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

قَضَى عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، لِلْكُبْرِ بِالْوَلَاءِ.

١٠٨١- (٣٠٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوفِّيتُ

فُكَيْهَةَ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكْتَ ابْنَ أَخِيهَا لِأَيِّهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَيِّهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ،

بَنِي أَخِيهَا لِأَيِّهَا.

١٠٨٢- (٣٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

١٠٨٣ - (٣٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَحْوَيْنِ

وَرِثًا مَوْلَى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ وَلَدًا، قَالَ: كَانَ عَلِيًّا، وَزَيْدًا، وَعَبَدَ اللَّهُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

١٠٨٤ - (٣٠٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ،

يُقُولُ: قَالَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

١٠٨٥ - (٣٠٧٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

١٠٨٦ - (٣٠٧٤) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

(بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ)

١٠٨٧ - (٣٠٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانَ، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ

نَقُولُ.

١٠٨٨ - (٣٠٧٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ

رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرْتَهُ.

(بَابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)

١٠٨٩ - (٣٠٧٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَرِثُ

الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ، وَالْحَطَأِ.

١٠٩٠ - (٣٠٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الدِّيَةُ

عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠٩١ - (٣٠٨٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ:

الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

١٠٩٢ - (٣٠٨١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي

هِنْدٍ، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ أَنْ يُورَثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

١٠٩٣ - (٣٠٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ.

١٠٩٤ - (٣٠٨٣) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ، وَلَدِ ابْنِ

الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

١٠٩٥ - (٣٠٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ سَلْمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: الدِّيَةُ تُورَثُ، كَمَا يُورَثُ الْمَالُ خَطْوُهُ، وَعَمْدُهُ.

(بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا يُورَثُ)

١٠٩٦ - (٣٠٨٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، لَا يُورَثُ

الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ

إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلًا.

١٠٩٧ - (٣٠٨٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ،

قَالَ: لَا تُورَثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

(بَابُ: مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ)

١٠٩٨ - (٣٠٨٧) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِي مَوْتُهُمْ فِي هَدْمِ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ،

يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ.

١٠٩٩ - (٣٠٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قَرَأْتُ

فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ

قَبْلَهُ؟ قَالَ: لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ.

١١٠٠ - (٣٠٨٩) حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

أُمَّ كُثُومٍ وَابْنَهَا زَيْدًا مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

١١٠١ - (٣٠٩٠) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ بَيْتًا فِي الشَّامِ

وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرِثَ عُمَرُ، بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

١١٠٢ - (٣٠٩١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُرَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ وَرِثَ

أَخَوَيْنِ قِتْلًا بِصِفِّينَ: أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(بَابُ: مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ)

١١٠٣ - (٣٠٩٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا

هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَى عُمَرُ، الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ، وَأَعْطَى الْخَالَتَةَ نَصِيبَ

الْأُخْتِ.

١١٠٤ - (٣٠٩٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: مَنْ أَدَّى بِرَحِمٍ، أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا.

١١٠٥ - (٣٠٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ، قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ.

١١٠٦ - (٣٠٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ، وَعَبَدَ اللَّهِ رَأَى أَنْ يُورَثَا خَالَ.

١١٠٧ - (٣٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ.

١١٠٨ - (٣٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنْبَأَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ.

١١٠٩ - (٣٠٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي بِنْتِ أَخٍ، وَعَمَّةٍ، قَالَ: أُعْطِيَ الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ.

١١١٠ - (٣١٠٠) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي رَجُلٍ تُؤَيِّ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالُهُ، قَالَ: لِلخَالِ نَصِيبٌ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَبِيهَا.

١١١١ - (3101) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ، يُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ >

١١١٢ - (٣١٠٢) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ - نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ -

عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: تُؤَيِّ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ - وَكَانَ أَبِيًّا، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ

أَصْلٌ فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ - وَلَمْ يَتْرِكْ عَقْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاصِمِ

بْنِ عَدِيٍّ: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟». قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ.

١١١٣ - (٣١٠٣) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْطَى خَالًا الْمَالَ.

١١١٤ - (٣١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنِ امْرَأَةٍ -أَوْ رَجُلٍ تُوْفِي وَتَرَكَ خَالَةً، وَعَمَّةً قَالَ: لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا. فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنْزِلُ الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا.

(بَابُ: فِي الْإِدْعَاءِ وَالْإِنْكَارِ)

١١١٥ - (٣١٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحُسَيْنِ، فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرَ بَيْنَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ الْمَيْتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا، فَلَا يُجُوزُ إِفْرَاؤُهُ.

١١١٦ - (٣١٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكِ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخْوَانِ يَدْعِي أَحَدَهُمَا أَحَا؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ». قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عَلِيٍّ.

١١١٧ - (٣١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الْأَخَ، وَبُنْكَرُ الْأَحْرُونَ. قَالَ: يَدْخُلُ
مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ. قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكْمُ،
وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ.

١١١٨ - (٣١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ أَحْوَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ
الْآخَرَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةً، وَلِلْمُدَّعِي
سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ.

١١١٩ - (٣١٠٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَيْنِ، فَقَالَ: ثُلْثِي لِأَصْغَرِ بَنِي، فَقَالَ: الْأَوْسَطُ أَنَا أَجِيزُ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: أَنَا
لَا أَجِيزُ. قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرَجُ ثُلْثُهُ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَارَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يَرُدُّ
السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ.

١١٢٠ - (٣١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ خَالِدِ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ بِأَخٍ. قَالَ: بَيِّنْتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ.

١١٢١ - (٣١١١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، فِي
رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفِ دَيْنًا، وَلَمْ يَدَّعِ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يُبَدَأُ
بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ.

١١٢٢ - (٣١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ مَاتَ
وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدْعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَقْرَّ لَهُ
أَحَدُهُمْ. قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا حَتَّى يُفْضَى
الدَّيْنُ.

١١٢٣ - (٣١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَافْتَسَمَا الْأَلْفِي
دِرْهَمٍ، وَغَابَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يَأْخُذُ
جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ، فَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ.

١١٢٤ - (٣١١٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ،
قَالَ: إِذَا أَقْرَّ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بَدَيْنِ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ.

١١٢٥ - (٣١١٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ بَدَيْنِ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانُوا عُذُولًا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:
عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ)

١١٢٦ - (٣١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يُورِثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ.

١١٢٧ - (٣١١٧) حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١١٢٨ - (٣١١٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَضَى فِي مِيرَاثِ

الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(بَابُ: مِيرَاثِ الْقَاتِلِ)

١١٢٩ - (٣١١٩) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ

الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْدًا لَمْ يُورَثْ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ حَطًّا،

وُورِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُورَثْ مِنْ دِيَّتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

١١٣٠ - (٣١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

خِلَاسٍ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ

إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ. فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

١١٣١ - (٣١٢١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ.

١١٣٢ - (٣١٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرَجِمَتْ؟ قَالَ: يَرْتُهَا.

١١٣٣ - (٣١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَرَاهُ مَاتَ شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ؟ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ.

١١٣٤ - (٣١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ.

١١٣٥ - (٣١٢٧) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلَا عَمْدًا.

(بَابُ: فَرَائِضِ الْمَجُوسِ)

١١٣٦ - (٣١٢٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ، وَرِثَ بَأْكَبْرَهُمَا. يَعْنِي: الْمَجُوسَ.

١١٣٧ - (٣١٣٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ.

١١٣٨ - (٣١٣١) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْمَجُوسِ: إِذَا أَسْلَمُوا يَرْتُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْأَسِيرِ)

١١٣٩ - (٣١٣٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ، فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ: أَهَّا تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا.

١١٤٠ - (٣١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا

دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ.

١١٤١ - (٣١٣٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ،

قَالَ: يُورَثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.

١١٤٢ - (٣١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: يُورَثُ

الْأَسِيرُ.

١١٤٣ - (٣١٣٦) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرُ.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ)

١١٤٤ - (٣١٣٧) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ، إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُورَّثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا.

١١٤٥ - (٣١٣٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَرَّثَ الْحَمِيلَ.

١١٤٦ - (٣١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ

ضَمْرَةَ، وَالْفَضِيلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ، وَعَطِيَّةَ، قَالُوا: لَا يُورَّثُ الْحَمَلَاءُ.

١١٤٧ - (٣١٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُعِيرَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. وَقَالَ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ

وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

١١٤٨ - (٣١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ

سِيرِينَ، قَالَا: لَا يُورَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

١١٤٩ - (٣١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ

يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُورَّثُونَ الْحَمِيلَ.

١١٥٠ - (٣١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ

أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: أَفَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبِ جَلِيبَةَ، بِنَسَبِ أَخٍ لَهَا جَلِيبِ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ.

١١٥١ - (٣١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ، قَالَ: يُرَدُّ مِيرَاثُهُ لِمَنْ سَمِيَ أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ
فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بَعِيرٍ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ
الْبَيِّنَةُ.

(بَابُ: فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا)

١١٥٢ - (٣١٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ،
وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: وَلَدُ الزَّانَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ.

١١٥٣ - (٣١٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: أَنَّ وَلَدَ
الزَّانَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ.

١١٥٤ - (٣١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّانَا، وَإِنْ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ.

١١٥٥ - (٣١٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ،
عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَى
بِأُمَّهِ وَمَنْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدًا، فَهُوَ يَرِثُهُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنْ ذَلِكَ -فَقَالَ
مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ- وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

١١٥٦ - (٣١٤٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ،
قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزَّيْنَا، تَرْتُهُ أُمُّهُ، وَوَرْتُهُ، وَرْتُهُ أُمُّهُ.

١١٥٧ - (٣١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يُورَثُ
وَلَدُ الزَّيْنَا.

١١٥٨ - (٣١٥١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
فِي أَوْلَادِ الزَّيْنَا قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وُلِدَتْ تَوَآمَا فَمَاتَ، وَرَثَ السُّدُسَ.

١١٥٩ - (٣١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدُ الزَّيْنَى، وَلَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمَّ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ، أَوْ تَمَلَّكَ
أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ.

١١٦٠ - (٣١٥٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْزَوِجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَإِنَّ
الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ.

١١٦١ - (٣١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ
مَمْلُوكٍ لِي وَوَلَدُ زَيْنَا قَالَ: لَا تَبِعُهُ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَاسْتَحْدِمْهُ.

١١٦٢ - (٣١٥٦) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، سُئِلَ عَنْ وُلْدِ زَيْنَا يَمُوتُ،
قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنٌ عَرَبِيَّةٍ وَرَثَتْ أُمُّهُ الثُّلْثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنٌ

مَوْلَاةٍ، وَرَثَتْ أُمُّهُ التُّلْثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقْتُهَا مَا بَقِيَ. قَالَ مَرْوَانُ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ذَلِكَ.

١١٦٣ - (٣١٥٧) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَهْيَبُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ،

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَى مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ**

لِأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ».

١١٦٤ - (٣١٥٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي وَالدِ الزَّيْنِ لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: حُدُوهُ

إِنِّكُمْ تَرِثُونَهُ، وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ.

(بَابُ: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ)

١١٦٥ - (٣١٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ يَزِيدَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٍ غَيْرِي.

١١٦٦ - (٣١٦٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ،

سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ.

١١٦٧ - (٣١٦١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

الصَّدَقَةُ، وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا أَوْ لِيَوْمِهَا.

١١٦٨ - (٣١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.

١١٦٩ - (٣١٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ مَوْلَى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، لَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ.

١١٧٠ - (٣١٦٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عِنَاقَةَ قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١١٧١ - (٣١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْرِهِمَا، قَالُوا فِيمَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً: إِنَّ وَلَاؤَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرَّقِّ، وَلَمْ يُسَيِّبَهُ مِنَ الْوَلَاءِ.

١١٧٢ - (٣١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَحْبَبَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَائِ السَّائِبَةِ وَهَبْتِهِ.

١١٧٣ - (٣١٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا سَائِبَةً، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي سَائِبَةً وَهَدِيهِ تَرَكْتُهُ. قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعَهَا فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثًا كَثِيرًا.

(بَابُ: مِيرَاثِ الصَّبِيِّ)

١١٧٤ - (٣١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يُورَثُ
الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهْلَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ، فَإِذَا اسْتَهْلَ، صَلِّيَ عَلَيْهِ وَوُزِّتَ،
وَكُمِّلَتِ الدِّيَةُ.

١١٧٥ - (٣١٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السَّقَطِ فَقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا.

(بَابُ: فِي وِلَاةِ الْمُكَاتِبِ)

١١٧٦ - (٣١٧٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا
ابْتَاعَ الْمُكَاتِبَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ.
وَيَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوِلَاةُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتِبِ،
فَالْوِلَاةُ لِلْسَيِّدِ.

(بَابُ: فِي الْخُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ)

١١٧٧ - (٣١٧٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا خُرٌّ تَزَوَّجَ
أُمَّةً، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ يَتَزَوَّجُ خُرَّةً، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي:
الْوَلَدَ.

(بَابُ: مِيرَاثِ الْوِلَاةِ)

١١٧٨ - (٣١٧٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي

الْعَبْدِ يَنْزَوِجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَالْتَفَقَهُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ

كَانَ عَبْدًا - يَعْنِي: الصَّبِيَّ - فَعَلَى مَوْلَاهِ.

١١٧٩ - (٣١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا

جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَهْمَا قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(بَابُ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ)

١١٨٠ - (٣١٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، ح وَحَدَّثَنَا

جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَهْمَا قَالَا: إِنْ ضَمِنَ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ،

وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

١١٨١ - (٣١٨١) حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ

أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَقَالَ: يُتَمَّمُ عِتْقُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النَّصْفِ

بِقِيْمَةِ عَدْلِ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١١٨٢ - (٣١٨٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ

طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ وَأَمْسَكَهُ الْآخَرُ. قَالَ: مِيرَاثُهُ

بَيْنَهُمَا.

١١٨٣ - (٣١٨٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي
أَمْسَكَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

(بَابُ: مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ)

١١٨٤ - (٣١٨٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرِكُ
مُكَاتَبًا، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى
ظَهْرِهِ مِنَ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَاتَبَنَ أَوْ أَعْتَقَنَ.

١١٨٥ - (٣١٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ
مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ.

١١٨٦ - (٣١٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، قَالَ: تُؤَيِّ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ،
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا بَقِيَ مِنَ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى
مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ.

١١٨٧ - (٣١٨٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا
مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

١١٨٨ - (٣١٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ أَبِي
قَلَابَةَ.

(٣١٨٩) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(٣١٩٠) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَرِثُ
النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

١١٨٩ - (٣١٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ مُعَاذِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَا تَرِثُ
النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، إِلَّا الْمَلَاعِنَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا
الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ.

١١٩٠ - (٣١٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِي عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ.

١١٩١ - (٣١٩٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي
قَلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَيْنَهَا فَوْرُثُوهَا مَالًا وَمَوَالِيًا، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ
إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

١١٩٢ - (٣١٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ
كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وُلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً. قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

١١٩٣ - (٣١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلَى، قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا، فَإِذَا مَاتُوا، رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا.

١١٩٤ - (٣١٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ
لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا.

١١٩٥ - (٣١٩٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعُمَرَ
فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ، زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَى
لَهُنَّ شَيْئًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ، أُعْطِيَهُنَّ.

١١٩٦ - (٣١٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
يُخْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُخْرِزُ الْمِيرَاثَ.

١١٩٧ - (٣١٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وِلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وِلَاءَ
نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَمَاتَتْ فَحَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ
الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ. قَالَ: فَأَتَى الْبَيْتَةَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ. قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: فَوَالِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

(بَابُ: بَيْعِ الْوَلَاءِ)

١١٩٨ - (٣٢٠٣) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

١١٩٩ - (٣٢٠٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَهْمَا كَرِهَا بَيْعِ الْوَلَاءِ.

١٢٠٠ - (٣٢٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ: أَيُّوْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ.

(بَابُ: فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ)

١٢٠١ - (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا.

١٢٠٢ - (٣٢٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ، فِي بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ فَقَضَى فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجَ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ، فَأَخَذَهُ، وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَخَالِنِي أَمْرِي جَائِرًا، وَأَنَا أَحَالُهُ أَمْرِي فَاجِرًا يُظْهِرُ الشُّكُوى وَيَكْتُمُ فَضَاءً سَائِرًا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ مِنْ

جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَتَيْنِ. فَلَأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ
أَنَا نَقَصْتُكَ، اللَّهُ نَقَصَكَ، لِلْأَبْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانَ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ، فَهِيَ مِنْ
سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةٌ، فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ.

(بَابُ: جَرِّ الْوَلَاءِ)

١٢٠٣ - (٣٢٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
عَلِيِّ، وَعُمَرَ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: الْوَالِدُ يَجْرُ وِلَاءَ وَلَدِهِ.

١٢٠٤ - (٣٢٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:
الْجَدُّ يَجْرُ الْوَلَاءَ.

١٢٠٥ - (٣٢١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْوَالِدُ يَجْرُ وِلَاءَ وَلَدِهِ.

١٢٠٦ - (٣٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، فِي مَمْلُوكٍ تُؤَيِّ وَ لَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَ لَهُ
بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وِلَاءٌ وَ لَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ.

١٢٠٧ - (٣٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي مَكَاتِبِ مَاتَ
وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتَيْهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وُلَاءَ وَوَلَدِهِ.

١٢٠٨ - (٣٢١٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ
شُرَيْحٌ، لَا يَرْجِعُ عَنْ قِضَاءٍ يَفْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ
الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا أَحْرَارًا، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوُلَاءُ لِمَوْلَى أَبِيهِمْ. فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

١٢٠٩ - (٣٢١٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ
تَحْتَهُ الْحُرَّةُ: يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عِتِقَ الْأَبُ، جَرَّ الْوُلَاءَ.

١٢١٠ - (٣٢١٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحُرَّةِ
تَحْتَ الْعَبْدِ، قَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ
حُرٌّ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ.

١٢١١ - (٣٢١٦) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتْ
الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ
الْأَبُ، جَرَّ الْوُلَاءَ إِلَى مَوْلَى أَبِيهِ.

١٢١٢ - (٣٢١٧) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحَرْقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مَكَاتِبًا،
لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحَرْقِيُّ عَلَى عُثْمَانَ،

فَسَأَلَ لِي الْحَقَّ - يَعْنِي: الْعَطَاءَ - وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْلَايَ. فَاحْتَصَمَا
إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحَرْقِيِّ.

(بَابُ: الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً)

١٢١٣ - (٣٢١٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ: أَنَّ
رَجُلًا تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - فَكَتَبَ:
«أَنْ قَسِمُوا مِيرَاثَهُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ»، فَقَسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ
مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ.

كِتَابُ الْوَصَايَا

(بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ)

١٢١٤ - (٣٢٢٠) حَدَّثَنَا عَقْمَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ
فِي كُلِّ بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ.

(بَابُ: فَضْلِ الْوَصِيَّةِ)

١٢١٥ - (٣٢٢١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ. قَالَ: فَهَلْ

أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ، كَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو.

١٢١٦- (٣٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجْرَ، وَلَمْ يَحْفَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا إِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

١٢١٧- (٣٢٢٣) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، قَالَ: قِيلَ لِهَرَمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِنَا قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ. وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ * وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٥-١٢٨].

(بَابُ: مَنْ لَمْ يُوصِ)

١٢١٨ - (٣٢٢٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: الْحَيْرُ: الْمَالُ. كَانَ يُقَالُ: أَلَفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

(بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشْهَدِ وَالْكَلامِ)

١٢١٩ - (٣٢٢٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ أَوْصَى -

ذَكَرَ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ هَذَا ذَكَرَ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ - بَيْنَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَنْ

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْعَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ

وَإِحْوَاهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَتْقَى مِنَ الزَّيْنِ وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ

فِي مَرْضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُعَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ.

١٢٢٠ - (٣٢٢٧) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، أَنَّهُ يَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ

فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصَلِّحُوا

ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ،
وَيَعْقُوبُ: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:

١٣٢]. وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، أَنْ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا.

١٢٢١- (٣٢٢٨) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ
مَكْحُولٍ، حِينَ أَوْصَى قَالَ: تَشْهَدُ هَذَا - مَا شَهِدَ بِهِ - : نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، وَيَمُوتُ، وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ وَهُوَ كَذَا
وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيَّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ.

١٢٢٢- (٣٢٢٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ،
قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

١٢٢٣- (٣٢٣٠) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ
بُنُّ حُنَيْمٍ، وَصِيَّتَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ حُنَيْمٍ وَأَشْهَدَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيبًا، فَإِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي
الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نُنْصَحَ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

(بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ)

١٢٢٤ - (٣٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا،

دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]

وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا. قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ.

١٢٢٥ - (٣٢٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ، عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَوْصِي؟ قَالَ: لَا، لَمْ تَدَعْ مَالًا، فَدَعَّ مَالَكَ

لَوْلَدِكَ.

(بَابُ: فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ)

١٢٢٦ - (٣٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى

وَالْوَرَثَةَ شُهُودًا مُقَرَّبُونَ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

١٢٢٧ - (٣٢٣٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ

الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا؟ قَالَا: لَا يَجُوزُ.

١٢٢٨ - (٣٢٣٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي

الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ، قَالَ: إِنَّ أَجَازَتَهُ الْوَرَثَةَ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجْزَأَهُ،

فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ.

١٢٢٩ - (٣٢٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا
اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ.

١٢٣٠ - (٣٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ
يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ فَرَضِي الْوَرِثَةَ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجْزَاهُ. يَعْنِي: فِي
الْحَيَاةِ.

(بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلْثِ)

١٢٣١ - (٣٢٤٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ، أَوْصَى فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فَمَهَاءُ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ» فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمْسِ.

١٢٣٢ - (٣٢٤١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ، أَفَأُوصِي
بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلْثِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبْعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْخُمْسِ؟ قَالَ:
لَا، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعَشْرِ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعَشْرِ.

١٢٣٣- (٣٢٤٢) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ عَامِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ

وَالرُّبْعِ، وَكَانَ التُّلْتُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي بِالْجَامِحِ: الْفَرَسَ الْجُمُوحَ.

١٢٣٤- (٣٢٤٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ:

أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي

بِالتُّلْتِ.

١٢٣٥- (٣٢٤٤) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ،

قَالَ: التُّلْتُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ.

١٢٣٦- (٣٢٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ السُّدُسُ

أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ التُّلْتِ.

(بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ)

١٢٣٧- (٣٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ

فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ.

١٢٣٨- (٣٢٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،

قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْإِبْتِئَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ يُقْلَ. وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى

بْنِ حَمْرَةَ.

١٢٣٩ - (٣٢٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعِتْقِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ.

١٢٤٠ - (٣٢٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ

بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ.

١٢٤١ - (٣٢٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ،

قَالَ: وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْعَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ.

١٢٤٢ - (٣٢٥١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عِكْرَمَةَ شَيْخٍ مِنْ

أَهْلِ دِمَشْقٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ،

إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمْ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى

سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعُ فِي الْقَوْلِ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ،

فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: رُدَّ عَلَى الْغُلَامِ أَرْضَهُ. قَالَ: إِذَا يَهْلِكُ مَالُنَا. قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكَتَهُ.

(بَابُ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلَا خَرَ بِالثُّلُثِ)

١٢٤٣ - (٣٢٥٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ،

فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلَا خَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يَضْرِبَانِ بَدَلِكَ فِي الثُّلُثِ:

هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ.

(بَابُ: الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ)

١٢٤٤ - (٣٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

يُعَيَّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعِتَاقَةِ.

١٢٤٥ - (٣٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ

مَا شَاءَ، وَمَلَكَ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

١٢٤٦ - (٣٢٥٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو

بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ، قَالَ:

فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَجَازَ عِتْقَ الْآخِرِينَ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الْأَوَّلِينَ.

١٢٤٧ - (٣٢٥٦) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمَلَكَ

الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، وَبَيْنَهُمَا قَتَادَةُ.

١٢٤٨ - (٣٢٥٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ.

١٢٤٩ - (٣٢٥٨) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: مَلَكَ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

(بَابُ: فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ)

١٢٥٠ - (٣٢٥٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: إِذَا

اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُؤَكَّلُ مَعَهُ غَيْرُهُ. وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ

(بَابُ: وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ)

١٢٥١ - (٣٢٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ

الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ.

١٢٥٢ - (٣٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ:

مَا حَاجِيَ بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلَاثِهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ.

١٢٥٣ - (٣٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

أَعْطَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى:

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَحَاضُ فَمَا أَعْطَتْهُ، فَمِنَ الثُّلُثِ.

١٢٥٤ - (٣٢٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحُسَيْنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ، فَعُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ، عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(بَابُ: فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلْثِ)

١٢٥٥ - (٣٢٦٤) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِجَ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلْثِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ.

(بَابُ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ)

١٢٥٦ - (٢٣٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحُسَيْنِ، ح وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ، فَفِي نَصِيْبِهِ بِحِصَّتِهِ.

١٢٥٧ - (٣٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَفِي نَصِيْبِهِ بِحِصَّتِهِ. ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ.

(بَابُ: مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالذِّئْبِ)

١٢٥٨ - (٣٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، فَفِي الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ، وَإِذَا
أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ.

(بَابُ: مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ)

١٢٥٩ - (٣٢٦٨) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ
بِثُلْثِ مَالِهِ يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ».

١٢٦٠ - (٣٢٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ
أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ يُعْتِقُ، كَالَّذِي
يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ».

(بَابُ: مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا)

١٢٦١ - (٣٢٧٠) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ
يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا الْعِتْقُ، فَيَجَاوِزُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ.

١٢٦٢- (٣٢٧١) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
بِالْحِصَصِ.

١٢٦٣- (٣٢٧٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ،
قَالَ: مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ وَأَهْلِ
الْوَصِيَّةِ، قَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدَوُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ.

١٢٦٤- (٣٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي الَّذِي
يُوصِي بِعَتَقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: بِالْحِصَصِ.

١٢٦٥- (٣٢٧٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ
الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عَتَقٌ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ.

١٢٦٦- (٣٢٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ
قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

(بَابُ: فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فَلَانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ)

١٢٦٧- (٣٢٧٦) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي
رَجُلٍ يُوصِي لِبَنِي فَلَانٍ قَالَ: عَنِئُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَدَكَرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ سَوَاءً.

١٢٦٨- (٣٢٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:
إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فَلَانٍ، فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً.

١٢٦٩- (٣٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الهمدانيُّ، حَدَّثَنِي يَسَارُ بْنُ أَبِي كَرِبٍ، أَنَّ آتِيَا أَتَى شُرَيْحًا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ فَمَا بَلَغَ سَهَامَهَا أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ سَهْمًا كَأَحَدِهَا.

(بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ)

١٢٧٠- (٣٢٧٩) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرِ مِنَ النَّصْفِ، رُدَّ إِلَى التُّلْثِ، وَإِذَا أُعْطِيَ النَّصْفَ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ» قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ فُضَاءَةً أَهْلَ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

(بَابُ: مَنْ قَالَ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ)

١٢٧١- (٣٢٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٢٧٢- (٣٢٨١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةً أَلْفِي دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكْفَنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ.

١٢٧٣- (٣٢٨٢) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.

١٢٧٤ - (٣٢٨٣) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ:

تُكْفَنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ.

١٢٧٥ - (٣٢٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

الْحُنُوطُ، وَالْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

١٢٧٦ - (٣٢٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:

الْكَفْنُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، فَيُكْفَنُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ الدِّينَ، ثُمَّ

الثَّلْثُ.

(بَابُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ)

١٢٧٧ - (٣٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ:

إِنْ شَاءَ، قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ.

١٢٧٨ - (٣٢٨٧) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ، قَالَا: نَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ.

١٢٧٩ - (٣٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا
أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ، قَبِلَ، فَإِذَا قَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يُرَدَّهُ.

١٢٨٠ - (٣٢٨٩) حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا
أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعَرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَكَانَ غَائِبًا فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرِجِعَ.

(بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ)

١٢٨١ - (٣٢٩٠) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا
أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ مَيِّتًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ.

(بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ)

١٢٨٢ - (٣٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ،
قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبْعَ مَالِهِ، حُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ.

(بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرَّقَ مَالُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ)

١٢٨٣ - (٣٢٩٢) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرِهِ.

١٢٨٤ - (٣٢٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُرَانُ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْدِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ.

(بَابُ: الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ)

١٢٨٥ - (٣٢٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأَخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتَمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ.

١٢٨٦ - (٣٢٩٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَى الْخُمْسَ.

١٢٨٧ - (٣٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَى

بِالرُّبْعِ.

١٢٨٨ - (٣٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي رَجُلٍ
أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:
هُوَ حَسَنٌ.

(بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ)

١٢٨٩ - (٣٢٩٨) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ
أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ، وَغَلَّتْهُ سِتَّةٌ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ.

(بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ)

١٢٩٠ - (٣٢٩٩) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: إِذَا أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِئَةِ
دِرْهَمٍ، قَالَ: أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعًا.

١٢٩١ - (٣٣٠٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ:
لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ لَوَارِثٍ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَارَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
الْآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

١٢٩٢ - (٣٣٠٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا يُكْنَى
أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَارَهُ الْحَسَنُ.

١٢٩٣ - (٣٣٠٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ

الْمَوْتُ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ

نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَالْحَقُّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبٌ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ

لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ.

١٢٩٤ - (٣٣٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ،

عَنْ عِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ، ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتْ

الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ.

(بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ)

١٢٩٥ - (٣٣٠٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ،

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عَشْرِينَ أَلْفًا،

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقُّ.

(بَابُ: الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فِلْفَلَانٍ)

١٢٩٦ - (٣٣٠٨) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيِّفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرَّجِعُهُ

إِلَيَّ. قَالَا: هُوَ لِلأَوَّلِ قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمَضَى كَمَا قَالَ.

١٢٩٧ - (٣٣٠٩) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ، قَالَ

فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مِتَّ، فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ،

فَلِفُلَانٍ، وَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرَّجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: يُمَضَى كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً.

(بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ)

١٢٩٨ - (٣٣١٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِيُّ،

وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ

سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ، يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

١٢٩٩ - (٣٣١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بَبَطْنِ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

(بَابُ: إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ)

١٣٠٠ - (٣٣١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ
قَالَ: أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَبَيِّنْ، قَالَ: الْوَرِثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتَمُونَ أَيُّهُمَا أَحَبُّوَا.

(بَابُ: إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ)

١٣٠١ - (٣٣١٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،
أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ حَدَثَ
بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ.

(بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ)

١٣٠٢ - (٣٣١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ
أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى لِلْعُرْمَاءِ فِي ثَمَنِهِ.
١٣٠٣ - (٣٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى
عَبْدًا بِتِسْعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيُّ: يَسْعَى الْعَبْدُ
فِي ثَمَنِهِ.

(بَابُ: مَنْ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ)

١٣٠٤ - (٣٣١٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُدَبَّرُ
مِنَ الثُّلْثِ.

١٣٠٥ - (٣٣١٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:
الْمُعْتَقُ عَنْ دُبْرٍ مِنَ الثُّلُثِ.

١٣٠٦ - (٣٣١٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ،
قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبْرٍ وَوَلَدِهَا مِنَ الثُّلُثِ.

١٣٠٧ - (٣٣٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: مَنْصُورٌ، أَخْبَرَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
الْمُعْتَقُ عَنْ دُبْرٍ مِنَ الثُّلُثِ.

١٣٠٨ - (٣٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، وَأَبِي
هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٣٠٩ - (٣٣٢٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
قَالَ: الْمُعْتَقُ، عَنْ دُبْرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: مِنْ
الثُّلُثِ.

(بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ)

١٣١٠ - (٣٣٢٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا
تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ لَا تَعْرِفُ.

(بَابُ: مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ)

١٣١١ - (٣٣٢٤) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ.

(بَابُ: وَصِيَّةِ الْغُلَامِ)

١٣١٢ - (٣٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

١٣١٣ - (٣٣٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى غُلَامًا مِنَ الْحَيِّ
ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:
يُعْجِبُنِي، وَالْفُضَاةُ لَا يُجِزُونَ.

١٣١٤ - (٣٣٢٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا،
أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظَهْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ، وَعَبَّاسُ صَبِيٌّ.

١٣١٥ - (٣٣٢٨) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ:
إِذَا انْقَمَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

١٣١٦ - (٣٣٢٩) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ حِينَ تُغْرَ
يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ: أَوْصَى لِظَهْرِهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: مَنْ
أَصَابَ الْحَقَّ، أَجَزَنَاهُ.

١٣١٧ - (٣٣٣٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ،
أَخْبَرَهُ: أَنَّ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَوَرَّثَتْهُ بِالشَّامِ، وَأَتَتْهُمْ ذَكَرُوا لِعَمْرٍ أَنَّهُ يَمُوتُ،
فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَهُ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، أَنْ يُوصِيَهُ، فَأَوْصَى بِبَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ جُشَمِ، وَأَنَّ أَهْلَهَا
بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

١٣١٨ - (٣٣٣١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَجُوزُ وَصِيَّةُ
الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ، فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةً لِقَافَةِ عَلَيْهِ،
فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ.

١٣١٩ - (٣٣٣٢) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَعَّرُوهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ
الْحَقَّ أَجْرُنَاهُ.

١٣٢٠ - (٣٣٣٣) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ سُلَيْمًا
الْعَسَائِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبَيْتٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفًا،
فَأَجَازَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ.

١٣٢١ - (٣٣٣٤) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
أَبِيهِمَا، مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ،
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ ابْنَيْهِ، يَعْنِي: ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ.

(بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ)

١٣٢٢ - (٣٣٣٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ. يَعْنِي: الْعَلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

١٣٢٣ - (٣٣٣٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ

طَلَاقُ الْعَلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عَتَاقَتُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٣٢٤ - (٣٣٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ،

وَلَا شَيْءٌ.

١٣٢٥ - (٣٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ،

قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي عَقْلِ إِلَّا النَّشْوَانَ - يَعْنِي: السَّكَرَانَ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ

طَلَاقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ.

(بَابُ: إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقُ)

١٣٢٦ - (٣٣٣٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ

لِي حُرٍّ. وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ، فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِيَّاسُ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ

بِحُرٍّ.

(بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِلنِّسَاءِ)

١٣٢٧ - (٣٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ، أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

(بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ)

١٣٢٨ - (٣٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

صَفِيَّةَ، أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

١٣٢٩ - (٣٣٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى عَلَّامٌ مِنَ الْحَيِّ

يُقَالُ لَهُ عَبَّاسُ بْنُ مَرْثَدٍ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِظَنِّهِ لَهُ يَهُودِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،

فَقَالَ شَرِيحٌ: إِذَا أَصَابَ الْعُلَّامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

أَنَا أَقُولُ بِهِ.

(بَابُ: فِي الْوَقْفِ)

١٣٣٠ - (٣٣٤٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ،

جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ

مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا.

(بَابُ: إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي)

١٣٣١ - (٣٣٤٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي الرَّجُلِ

يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ. قَالَ:

هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمُوصِي يُنْفَذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٣٢ - (٣٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي

الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي. قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ

الْمُوصَى لَهُ.

١٣٣٣ - (٣٣٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

السَّبْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيرُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

(بَابُ: إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

١٣٣٤ - (٣٣٤٧) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى هُوَ

ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانًا يُخْرَجُ إِلَى الْعَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٣٥ - (٣٣٤٨) أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ،

فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَّالَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ اللَّهِ؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ.

كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(بَابُ: فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ)

١٣٣٦ - (٣٣٥٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَا دُبُّهُ اللَّهُ، فَخُذُوا

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَصْفَرَ مِنْ حَيْرٍ، مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

شَيْءٌ. وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، حَرِبَ كَحَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا

سَاكِنَ لَهُ.

١٣٣٧ - (٣٣٥٢) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ الْحَنْفِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَسِعُ عَلَى أَهْلِهِ

وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ حَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ

عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقْلُ حَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

١٣٣٨- (٣٣٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ جُعِلَ

الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، مَا احْتَرَقَ.

١٣٣٩- (٣٣٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

عَاصِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ

عَامِلٍ عَمَالَةٍ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ، فَأَكْرِمُ. فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَيَمْلَأُ

مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَيَمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ،

وَيُحْلَى حِلْيَةَ الْكِرَامَةِ، وَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ.

١٣٤٠- (٣٣٥٦) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى

حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ. فَيُكْسَى تَاجَ الْكِرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ، فَآتِهِ، وَآتِهِ.

قال: يقول: رضي قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن علماً، ولا

تجعلهُ عملاً.

١٣٤١ - (٣٣٥٨) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ

حَبْلُ اللَّهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ

فَيَسْتَعْتَبَ، وَلَا يَعْوجُّ فَيَقْوَمَ، وَلَا تَنْفِضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ

يَأْجُزُّكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ ﴿الم﴾ [البقرة: ١]، وَلَكِنْ

بِالْفِ، وَالْأَمِ، وَمِيمٍ.

١٣٤٢ - (٣٣٦٠) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرِيقُ فَاعْتَصِمُوا

بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ.

١٣٤٣ - (٣٣٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: إِنَّ قَارِيَّ الْقُرْآنِ،

وَالْمُتَعَلِّمَ، تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ، فَلْيُخْرِجْ

مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَمَا مَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقَارِيِّ وَالْمُقْرِيِّ مِنْ

أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

١٣٤٤ - (٣٣٦٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا حَرِيزٌ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تُعَرِّتْكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ

يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنِ.

١٣٤٥ - (٣٣٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: اقرءوا القرآنَ وَلَا تُعزِّتْكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.

١٣٤٦ - (٣٣٦٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدْبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ اللَّهِ الْقُرْآنُ.

١٣٤٧ - (٣٣٦٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ، فَهُوَ
آمِنٌ.

١٣٤٨ - (٣٣٦٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ.

١٣٤٩ - (٣٣٦٧) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ.

١٣٥٠ - (٣٣٦٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِدًا
إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقًا إِلَى النَّارِ.

١٣٥١ - (٣٣٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُغِيثٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: عَلَيْنَا بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَتَبَايُعُ الْعِلْمِ، وَأَخَذْتُ الْكُتُبَ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا. وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً حَدِيثَةً تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

١٣٥٢ - (٣٣٧١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَاتِبٌ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَاتِبٌ لَكُمْ ذِكْرًا، وَكَاتِبٌ عَلَيْكُمْ وَرْزًا، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، يَهْبِطُ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ يُرْخُ فِي قَفَاهُ، فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرْخُ: يَدْفَعُ.

١٣٥٣ - (٣٣٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلَّهِ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَذْرَكَ.

١٣٥٤ - (٣٣٧٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْ أَهْلِ الدِّكْرِ، يُقْرَأُونَكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُرُّهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُوَلَةِ وَيُجَنِّبُهُمُ الْجُورَ وَالْحَزُونََةَ.

١٣٥٥ - (٣٣٧٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿وَمَنْ

يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: الْفَهْمُ بِالْقُرْآنِ.

١٣٥٦ - (٣٣٧٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿يُؤْتِي

الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: الْكِتَابُ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ.

١٣٥٧ - (٣٣٧٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ

لِامْرَأَتِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْحَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلَاثٍ.

١٣٥٨ - (٣٣٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ

مِنَ الْقُرْآنِ.

(بَابُ: فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ)

١٣٥٩ - (٣٣٨٤) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ

نَاجِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكْثَرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ

يُرْفَعَ. قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ، فَكَيْفَ بَمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا

فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقْعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ،

وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ.

١٣٦٠- (٣٣٨٥) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ،

يَقُولُ: اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاَعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ، قَالَ: أَرَاهُ: يَعْنِي الْقُرْآنَ.

١٣٦١- (٣٣٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَيْسَرَيْنَ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَا يَثْرُكَ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبٍ

أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ.

١٣٦٢- (٣٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا جَالَسَ

الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا بزيادةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

١٣٦٣- (٣٣٨٨) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الْعَسَائِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ

الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ

الْحِكْمَةَ، صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ.

١٣٦٤- (٣٣٨٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا

شَيْخٌ يُكْتَى أَبُو عُمَرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَبَّلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى

الثَّوْبُ، فَيَتَهَافَتُ، يَفْرَوْنَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ

الدِّثَابِ، أَعْمَاهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَرُوا، قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاءُوا، قَالُوا:

سَيَعْفُرُ لَنَا، إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

١٣٦٥ - (٣٣٩٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي.

١٣٦٦ - (٣٣٩٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ.

(بَابُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ)

١٣٦٧ - (٣٣٩٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] قَالَ: أَيُّ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ.

١٣٦٨ - (٣٣٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ كَلَامًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ».

١٣٦٩ - (٣٣٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي
الرَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَلَا أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ
عَلَى أَهْوَائِكُمْ.

(بَابُ: فَضْلِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ)

١٣٧٠ - (3401) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ».

(بَابُ: مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)

١٣٧١ - (٣٤٠٥) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الْإِيمَانَ وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا
يُؤْتَى الْإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ
ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ، فَمَثَلُهُ مِثْلُ الثَّمَرَةِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ
لَا رِيحَ لَهَا، وَأَمَّا مِثْلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتِ الْإِيمَانَ فَمِثْلُ الْأَسَةِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ، مَرَّةٌ

الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فَمَثَلُ الْأُتْرُجَةِ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ، حُلْوَةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ مُرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا.

(بَابُ: فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ)

١٣٧٢ - (٣٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ.

١٣٧٣ - (٣٤١٠) حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا.

(بَابُ: فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ)

١٣٧٤ - (٣٤١٢) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ الدِّمَارِيِّ، قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ - قَالَ سَعِيدٌ: السَّفَرَةُ: الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَحْكَامُ: الْأَنْبِيَاءُ - قَالَ: وَمَنْ كَانَ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَقَلَّتْ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَدْعُهُ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَقَلَّتْ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ، كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطَّيُورِ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةُ حَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَلَوْنَ

كِتَابِي لَمْ يُلْهِهِمْ اتِّبَاعُ الْأَنْعَامِ؟ فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ. فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَا تَأْتِي عَلَى الطَّاعَةِ،
جُعِلَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ، فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا مَا بَلَّغْتَ هَذَا أَعْمَالُنَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ
ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي.

(بَابُ: فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

١٣٧٥- (٣٤١٣) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

(بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)

١٣٧٦- (٣٤١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرْبٌ.

١٣٧٧- (٣٤٢٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ،
وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفْصَلُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اللَّبَابُ: الْخَالِصُ.

١٣٧٨- (٣٤٢١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَسْوَدِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، تَوَجَّ بِهَا تَاجًا فِي الْجَنَّةِ.

(بَابُ: فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ)

١٣٧٩ - (٣٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبِي فَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: فَأَيُّ

آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ

خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

١٣٨٠ - (٣٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْجِنِّ،

فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيَّ. فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَعِيلًا شَخِيحًا، كَأَنَّ دُرَيْعَتَيْكَ دُرَيْعَتَا

كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعَشَرَ الْجِنِّ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ

لَصَلْبِعٌ، وَلَكِنْ عَاوَدَنِي الثَّانِيَةَ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئًا يَنْفَعُكَ. فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ، قَالَ:

هَاتِ عَلْمَنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَقْرَأُ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟ قَالَ:

نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرُؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، لَهُ حَبْجٌ كَحَبْجِ الْحِمَارِ، ثُمَّ لَا

يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الضَّيْلُ: الدَّقِيقُ، وَالشَّخِيحُ: الْمَهْزُولُ، وَالصَّلْبِعُ:

جَيْدُ الْأَصْلَاعِ، وَالْحَبْجُ: الرِّيحُ.

١٣٨١ - (٣٤٢٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

حَتَّى يُصْبِحَ: أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثَ حَوَاتِيمُهَا، أَوْهَا: ﴿اللَّهُ

مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ

فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

١٣٨٢ - (٣٤٢٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَ آيَةِ

الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يَفْرُبْهُ وَلَا أَهْلُهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ، وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ،

وَلَا يُفْرَأَنَّ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ.

١٣٨٣ - (٣٤٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ:

مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْقِلُ، يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُمْ

لَمِنْ كَنْزِ تَحْتَ الْعَرْشِ.

١٣٨٤ - (٣٤٢٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ

بْنِ سُبَيْعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ،

لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سُبَيْعٍ.

١٣٨٥ - (٣٤٣٣) حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ هُوَ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَتَمَ

سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِأَيَّتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ

نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ».

(بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ)

١٣٨٦ - (٣٤٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ

الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ

قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الرَّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تُظْلَانِ صَاحِبَهُمَا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى

صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟

فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهُوَاجِرِ، وَأَسَهَرْتُ

لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمَلِكَ

بِئَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ خُلْتَيْنِ لَا يُقَوْمُ

لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كَسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ لَهُمَا: بِأَخَذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ:

افْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرْفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودِ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً».

١٣٨٧ - (٣٤٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: إِنَّ أَحَا لَكُمْ أُرِي فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعَرِ

طَوِيلٍ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَهْتَفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟ هَلْ

فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فِإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، دَنَّتَا بِأَعْدَائِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا،

فَتَحْطِرَانِ بِهِ الْجَبَلَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَعْدَاؤُ: الْأَغْصَانُ.

١٣٨٨ - (٣٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَرَةَ، وَآلَ

عِمْرَانَ، فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ

بِهِ أُعْطِيَ.

١٣٨٩ - (٣٤٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي

عَطَّافٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا

سَبِيلَ عَلَيْنَا.

(بَابُ: فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ)

١٣٩٠ - (٣٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ خَنْظَلَةَ

الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مُحِبَّةٌ. قَالَ

أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحِبَّةٌ: مُرَبِّتَةٌ.

١٣٩١ - (٣٤٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الْحَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

١٣٩٢ - (٣٤٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

مَكْحُولٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ.

١٣٩٣ - (٣٤٤١) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي

مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ - قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

نِعَمَ كُنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

١٣٩٤ - (٣٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ،

قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَمًا، قَالَ: فَأَوَى إِلَى وَادِي بَجَنَّةٍ: وَادٍ لَا يَمْشِي فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ جِنَّةٌ،

وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلْكَ وَاللَّهِ الرَّجُلُ. قَالَ:

فَأَفْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَا: فَقَرَأَ سُورَةَ طَبِيبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو. قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيمًا. قَالَ

أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو السَّلِيلِ ضَرْبٌ مِنْ نَقِيرٍ. وَيُقَالُ: ابْنُ نَقِيرٍ.

(بَابُ: فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّورِ)

١٣٩٥ - (٣٤٤٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ

الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّبْعُ الطُّوْلُ مِثْلُ التَّوْرَةِ، وَالْمِئِينَ مِثْلُ الْإِنْجِيلِ،

وَالْمِثَالِي مِثْلُ الرَّبُّورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ.

١٣٩٦ - (٣٤٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلِيفَةَ، عَنْ

عُمَرَ، قَالَ: الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ.

١٣٩٧ - (٣٤٤٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا، قَالَ: فَاتِحَةُ التَّوْرَةِ الْأَنْعَامُ، وَخَاتَمَتُهَا هُودٌ.

١٣٩٨ - (٣٤٤٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اقْرءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٣٩٩ - (٣٤٤٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرءُوا سُورَةَ هُودٍ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ)

١٤٠٠ - (٣٤٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ

آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ، لَمْ يَخَفِ الدَّجَالَ.

١٤٠١ - (٣٤٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةِ يُرِيدُ يَوْمًا مِنَ اللَّيْلِ، قَامَهَا. قَالَ عَبْدُهُ: فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ

كَذَلِكَ.

١٤٠٢ - (٣٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِخْلَزٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ

مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

(بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارُكُ)

١٤٠٣ - (٣٤٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: أقرءوا المُنَجِّحِيَّةَ،

وَهِيَ الْم تَنْزِيلُ فَإِنَّهُ بَلَعَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَفْرُوها مَا يَفْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا،

فَنَشَرْتُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَعَهَا الرَّبُّ فِيهِ،

وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً.

١٤٠٤ - (٣٤٥٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ،

عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً.

١٤٠٥ - (٣٤٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ عَامِرَ

بْنَ جَشِيْبٍ، وَبَجِيْرَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثَانِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، قَالَ: إِنَّ الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا

رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ بُحَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ،

فَشَقِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ، فَانْحِنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ،

فَيَشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، مِثْلَهُ، فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيْتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا.

١٤٠٦ - (٣٤٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: فَضَّلْنَا

عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً.

١٤٠٧ - (٣٤٥٦) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ

مُرَّةَ، يَقُولُ: أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ، فَأُتِيَ مِنْ جَانِبِ قَبْرِهِ، فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً

بُحَادِلُ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةَ ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ.

(بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس)

١٤٠٨ - (٣٤٥٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طَهُ وَ يَس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ، قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى

لِأَجْوَابِ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا».

(بَابُ: فِي فَضْلِ يَس)

١٤٠٩ - (٣٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ

الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ. وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا

تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

١٤١٠ - (٣٤٦٠) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُحَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ

يَسَ فِي لَيْلَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

١٤١١ - (٣٤٦١) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ».

١٤١٢ - (٣٤٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَمَّانِيُّ،
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ يَسَ حِينَ يُصْبِحُ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ
حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

(بَابُ: فِي فَضْلِ حَمِ الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ)

١٤١٣ - (٣٤٦٣) حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ
قَرَأَ حَمِ الدُّخَانِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ.

١٤١٤ - (٣٤٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ حَمِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ، وَرُؤِجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ.

١٤١٥ - (٣٤٦٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنَّ الْحَوَامِيمُ
يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ.

١٤١٦ - (٣٤٦٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ
مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحُشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا
أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ.

(بَابُ: فِي فَضْلِ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)

١٤١٧ - (٣٤٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ، زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكِبَتِي تُصِيبُ - أَوْ تَمَسُّ - رُكْبَتَهُ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ قَالَ: «**بَرَى مِنَ الشِّرْكِ**» وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: «**غَفِرَ لَهُ**».

(بَابُ: فِي فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)

١٤١٨ - (٣٤٧١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ الْبِكَالِيُّ، عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ،
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جِزَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

١٤١٩ - (٣٤٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَحْبَبَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ**

أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ

فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ لَنَكْتُمَنَّ قُصُورَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ**» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ

الْأَبْدَالِ.

١٤٢٠ - (٣٤٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَحَتَمَهَا، أَتْبَعَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٤٢١ - (٣٤٨١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أُمِّ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً».

(بَابُ: فَضْلُ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ)

١٤٢٢ - (٣٤٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: مَنْ قَرَأَ بَعْشَرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةِ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

(بَابُ: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً)

١٤٢٣ - (٣٤٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ خَمْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ.

١٤٢٤ - (٣٤٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ.

(بَابُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ)

١٤٢٥ - (٣٤٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ -أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي

الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ

الْغَافِلِينَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ.

١٤٢٦ - (٣٤٩٧) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

(بَابُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَتِي آيَةٍ)

١٤٢٧ - (٣٤٩٨) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

أُمَامَةَ، يَقُولُ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

١٤٢٨ - (٣٤٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ -أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي

الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ

الْقَانِتِينَ».

١٤٢٩ - (٣٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْجَدَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ عَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ

فِي لَيْلَةِ مِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ.

(بَابُ: مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ)

١٤٣٠ - (٣٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ عَشْرِ آيَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ

مِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنْ

الْأَجْرِ. قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا.

١٤٣١ - (٣٥٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ مِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يُجَاجَهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ

فِي لَيْلَةِ مِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ لَيْلَةً، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ خَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ،

أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الْآخِرَةِ». قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «اثنَا عَشَرَ أَلْفًا».

١٤٣٢ - (٣٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ مِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِائَةِ آيَةٍ. لَا

أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ.

(بَابُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ)

١٤٣٣ - (٣٥٠٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

أُمَامَةَ، يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ. وَالْقِنْطَارُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا

تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ - يَقُولُ: لَا تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ.

١٤٣٤ - (٣٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ

كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ مِنْ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاکْتَسَبَ مِنَ الْأَجْرِ مَا

شَاءَ اللَّهُ.

١٤٣٥ - (٣٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، الْقِنْطَارُ

مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ».

(بَابُ: كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ)

١٤٣٦ - (٣٥٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْقِنْطَارُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

١٤٣٧ - (٣٥٠٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ:

الْقِنْطَارُ: مِائَةُ مَسْكٍ ثَوْرٍ ذَهَبًا.

١٤٣٨ - (٣٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا.

١٤٣٩ - (٣٥١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: الْقِنْطَارُ دِيَّةُ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَرَ

أَلْفًا.

١٤٤٠ - (٣٥١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ الرَّنْجِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

الْقِنْطَارُ: سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ.

١٤٤١ - (٣٥١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

١٤٤٢ - (٣٥١٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ

أَلْفَ مِثْقَالٍ.

(بَابُ: فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ)

١٤٤٣ - (٣٥١٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمَرْيُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتَمَهُ

حِينَ يُخْتَمُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْعَنَائِمَ حِينَ تُفَسَّمُ.

١٤٤٤ - (٣٥١٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرَيْسِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ
يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ خْتَمِهِ، قَامَ
فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ.

١٤٤٥ - (٣٥١٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ، إِذَا أَشْفَى عَلَى خْتَمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، بَقِيَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُصْبِحَ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ
فَيُخْتَمُهُ مَعَهُمْ.

١٤٤٦ - (٣٥١٧) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ إِذَا
خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ.

١٤٤٧ - (٣٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ، قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ
بِنَهَارٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهُ لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
يُصْبِحَ.

١٤٤٨ - (٣٥٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا
قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ
الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُخْتَمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ،
وَأَوَّلَ اللَّيْلِ.

(٣٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ،

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ.

١٤٤٩ - (٣٥٢٢) حَدَّثَنَا قَزُورَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي

الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ.

١٤٥٠ - (٣٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

طَلْحَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ الْآخَرُ: غُفِرَ لَهُ.

١٤٥١ - (٣٥٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: مَنْ

قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا، أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ.

١٤٥٢ - (٣٥٢٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ

قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خْتَمِ

الْقُرْآنِ قَالَ: فَدَعَوْنَا بِدَعَوَاتٍ.

١٤٥٣ - (٣٥٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: إِذَا وَافَقَ خْتَمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ

عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خْتَمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِّيَ،

فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ،
عَنْ سَعْدٍ.

١٤٥٤ - (٣٥٢٧) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ،
ابْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَمَلَهُ
الْقُرْآنَ عُرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٤٥٥ - (٣٥٢٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَمِمُ
الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ.

(بَابُ: التَّغْيِي بِالْقُرْآنِ)

١٤٥٦ - (٣٥٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكِّرْنَا
رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى. فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

١٤٥٧ - (٣٥٣٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَعَنَّى وَيَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ
الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ الْجَوْفُ يَصْفَرُ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

١٤٥٨ - (٣٥٣٨) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ سَلَمَةُ الْبَيْدُقِيُّ الْمَدِينَةَ فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ:

لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِيَابِ الْمَسْجِدِ، سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ.

١٤٥٩ - (٣٥٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا

مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا. فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

١٤٦٠ - (٣٥٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَرِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا».

(بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ)

١٤٦١ - (٣٥٤٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَرَأَ

رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ، بَلَحْنَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ

عُورُكُ بْنُ أَبِي الْحَضْرَمِ.

١٤٦٢ - (٣٥٤٦) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّثَةً.